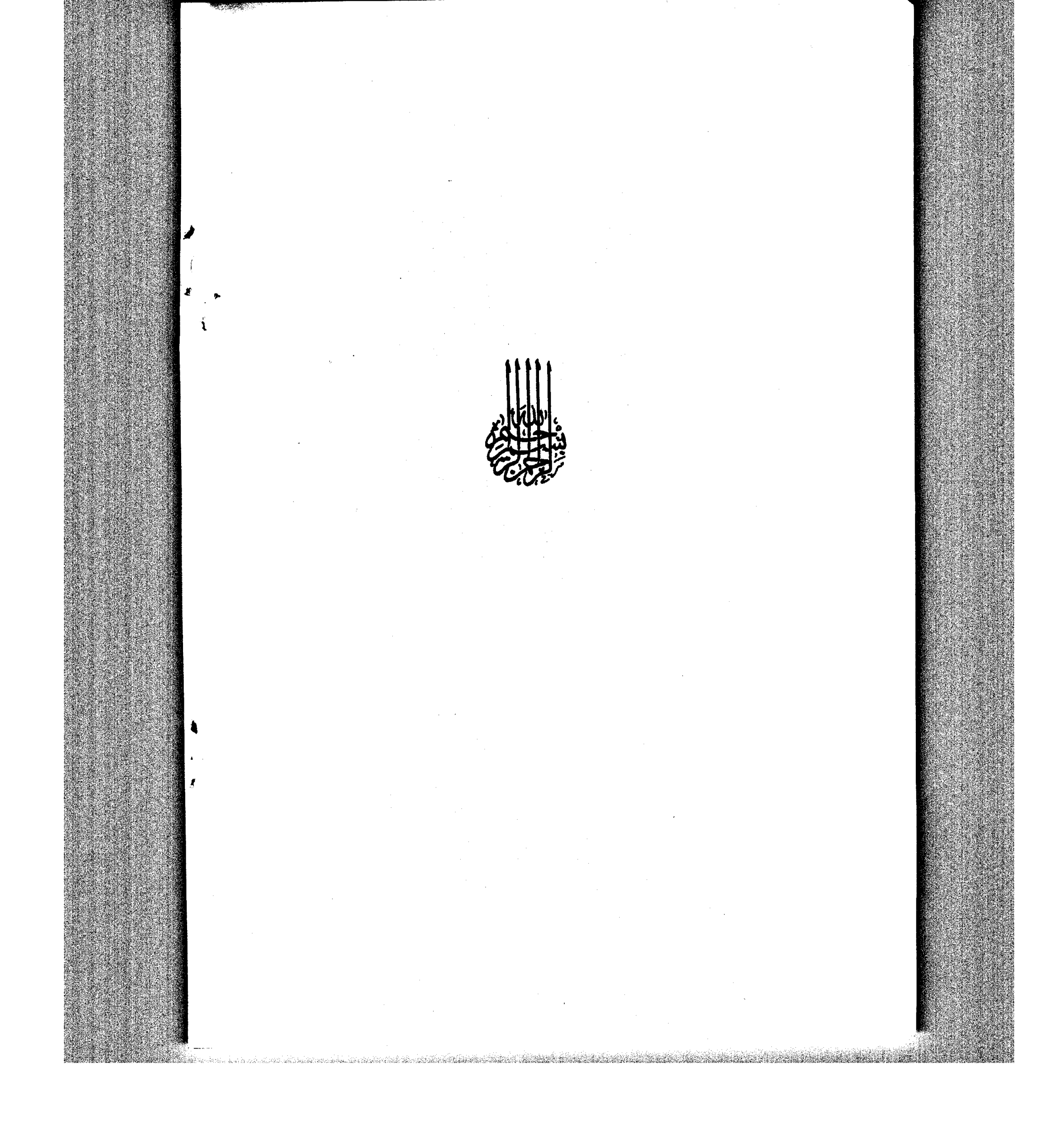
من هدى القرآن الكريم
فى
نظام الاجتماع وآداب السلوك


بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ هَدْيِ القُرآنِ الكَرِيمِ

في نظام الاجتماع وآداب السلوك

الكتاب الأول

الدكتور
محمد ابراهيم شريف
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

قال تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

(٣١ النور)

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾

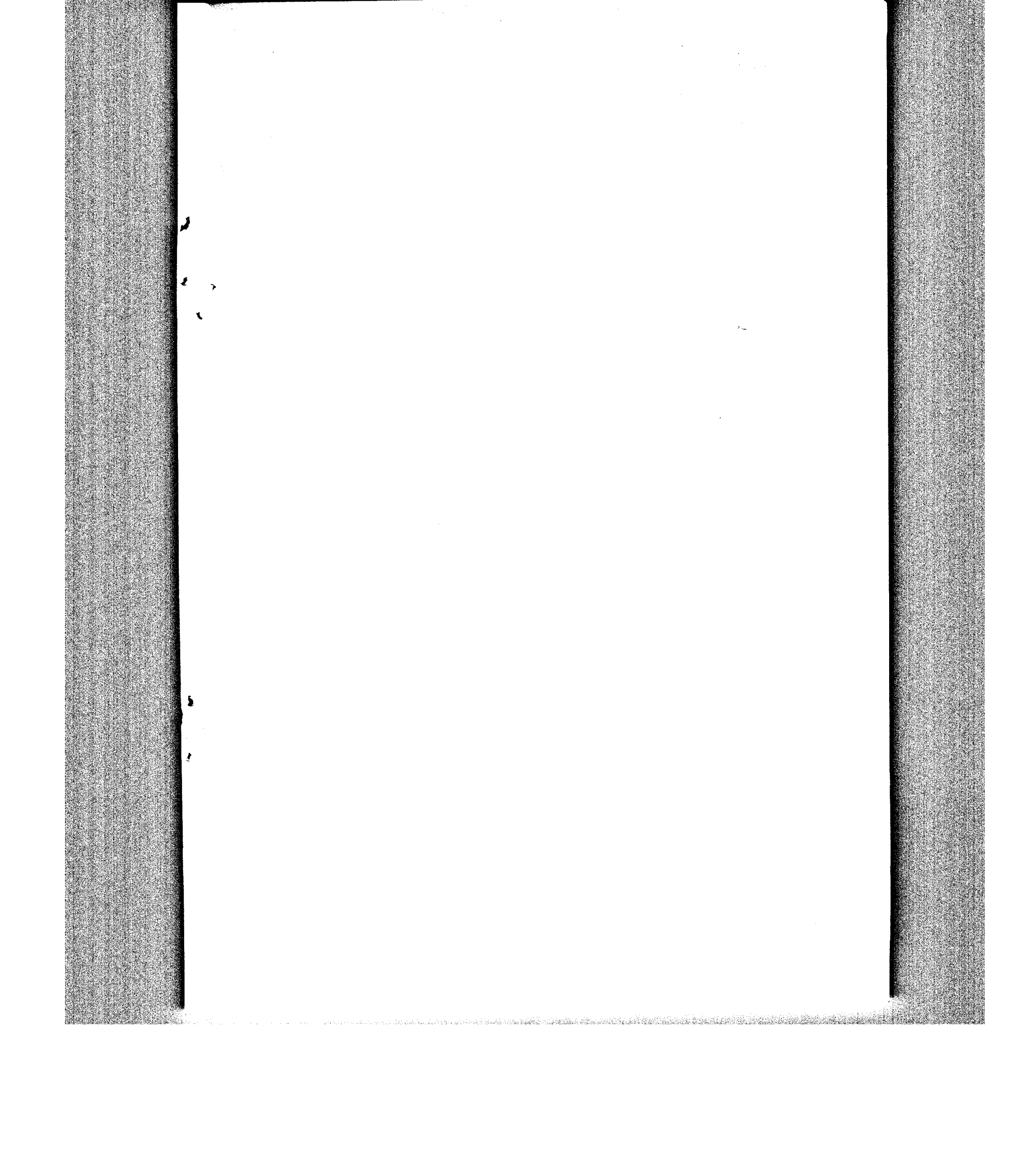
(٥١ النور)

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(٦٣ النور)

﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً ﴾

(٢٧ النساء)



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله مصدر الهدى وواهب الخير ، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث بالحق هاديا ورحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهديه ، وساروا على نهجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فمنذ تخلى الشرق الإسلامى عن منهج الله والاحتكام إليه فى شئون حياته ومجتمعاته ، وهو يضرب فى متاهات لا يقر له فيها قرار ، وتتوزع مجتمعاته هذه نظم أرضية وأفكار بشرية تفرض عليها التأخر والجمود ، وتضفى عليها حجبا كثيفة تحول بينها وبين الفكرة الإسلامية ووجهها المشرق الوضىء ، وتتخفى هذه الأنظمة والأفكار فى صورة تقاليد وعادات يفتتن بها المجتمع المغلوب تارة ، أو تسلح نفسها بقانون يسنه فرد هنا أو هناك تارة أخرى .

وليس من المبالغة القول بأن تلك القوانين التى تتمسح بالكتاب والسنة ، أو تدَّعى الانتساب إلى الشريعة ، إنما هى براء من هذين ، وأولى بها أن تعلن فى صراحة – دون تمسح أو ادعاء – عن أهدافها الحقيقية من تدليل لعنصر الأنثى على حساب تكوين الأسر والحفاظ عليها ، أو مسايرة نظام يحيد بالفكرة الإسلامية عن وجهتها الحقيقية ، أو استسلام لرغبة ذى جاه وسلطان ، أو اغترار بفكر سقيم يزعم اهتضام الإسلام لحق المرأة وإسقاطه لمنزلتها وجعلها متاعا فى يد الرجل .

والمسألة فى وضعها الصحيح لا ترجع إلى حق يراد تقريره أو باطل يراد تزييفه ، إنما هى فتنة تقليد الأجنبى واستحسان ما استحسنه وإن كان قبيحا منكرا ، واستقباح ما استقبحه وإن كان حسنا معروفا .

وكان من نتائج تلك الفتنة بالأجنبى وغزوه المنظم لعقائدنا وتقاليدنا أن حملنا على نبذ أحكام الجنايات والمدنيات ، ولم يبق لنا من شرعنا سوى بضعة أحكام فى الأسرة التى عمادها المرأة ، ولم يكتف المفتونون وخصوم الدين بذلك فما فتئوا يولون وجوههم نحو المرأة يغرونها بأساليبهم الخدّاعة ، وطرقهم الملتوية ، بحجة الدفاع عنها ، ويرددون عن مكانتها فى الإسلام شبها واهية وصورا مكذوبة .

والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر ، فهى عنده عماد الأسرة السليمة التى ينبنى عليها نظام الاجتماع الإسلامى ، ويقوم عليها امتداد العمران البشرى إذ هى شقيقة الرجل ، ومنه خلقت فلا تختلف عنه فطرة ولا طبعا ؛ ولهذا عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة فى أكثر من عشر سور ، فوق ما تعرض لها بعامة فى سائر السور الأخرى باعتبارها عضوا فى الجماعة الإنسانية ، لها ما للمسلم وعليها مثل ما عليه ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢٢٨ : البقرة) .

وقد دلت عناية القرآن هذه على مكانة المرأة فى الإسلام التى لم تحظ بمثلها فى شرع سابق ولا فى نظام بشرى لاحق ، ولم يأب عليها الإسلام سوى ما دفعتها إليه المدنية الكاذبة دفعا من تحرر – أو قل تحلل – جعل المرأة الغربية إذا ما خلت إلى ضميرها الإنسانى تبكى دما على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل ، والسعادة الضائعة ، وستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدها أنه لا منقذ لها ولا حافظ لكرامتها وحقوقها سوى هذه التعاليم الإلهية التى يصورها المغرضون أغلالا تطوق أعناقها ، وتحول بينها وبين مالها من حق فى الحياة .

وحين يراد للمرأة – على هذا النحو – أن تنحرف عن رسالتها تحت أى شعار خادع ، أو عنوان براق ، فإنما يراد فى الحقيقة للمجتمع الإنسانى التفسخ والانهيار ؛ لأن المرأة فى المجتمع هى خط دفاعه الأول والأخير ، وهى صمام الأمان فى صيانته ، ويوم يراد لها غير ذلك ، فسوف يكفى مجتمعُها أعداءَه مهمة تعاديه ، ويوفر عليهم كثيرا من المؤن والرجال فى عصر شحَّت فيه المؤن وغلا فيه الرجال ، وتكون براقش قد جنت على نفسها وسقطت سقطة لا نهوض بعدها ،

وصدق الله العظيم ﴿ يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ، وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً ﴾ (٢٦ – ٢٧ النساء) .

وأخيرا : فهذه محاولة لتفسير بعض سور القرآن الكريم وإبراز وجوه الهداية القرآنية حول أهم ما تعرض له هذه السور من موضوعات قرآنية وإنسانية افتقدتها كثير من المجتمعات المعاصرة وضلت بافتقادها ضلالا مبينا كموضوع الاجتماع وأدب السلوك بين طوائف البشر وأنواعهم .

وقد حرَصنا فى هذه المحاولة على وضوح مضمونها وسهولته ، وانتقائه من بين آراء المفسرين ونظراتهم إن وجدنا بين ما قالوه ما يفى بالغرض ويوصل إلى المقصود ، وإلا فلدينا – بحمد الله – من الاستعداد فى الفهم ما يحفزنا إلى بسط فهمنا وما نستند إليه فى توجيه هذا الفهم ، كما لدينا من الإيمان الحق ما يؤكد لنا أن الوجوه الاجتماعية للهدى القرآنى لا تظهر عظمتها إلا بالتطبيق ، وإن تطبيق الهدى القرآنى المدعو له كل فرد مسلم من أجل إنشاء المجتمعات المؤمنة إن هو إلا ترجمة لطاقات العقيدة التى تملأ وجود المؤمن نورا فتطلق قوى الخير الكامنة فى أعماقه ، فلا تكون غايته من جهده الحيوى الدائم إلا مرضاة الله تعالى والتقرب إليه .

وليس هناك سوى هذا الطريق وحده – طريق تأسيس المجتمعات البشرية طبقا للهدى القرآنى – لتحاشى السقوط والضياع فى متاهات الصروح والأنظمة الدنيوية المدمرة التى ما فتئت تحاول مسخ المجتمع الإسلامى وشريعته فى غزوة لا يهدأ لها أوار ولا تنطفىء لها نار ، حتى أصبح المسلم فى سلوكه وثقافته ، وفى مظهره وزيه ، وفى عاداته وتقاليده لا يختلف عن غيره فى المجتمعات غير المسلمة .

وهذان الموضوعان (الاجتماع الإسلامى وآداب السلوك) من موضوعات القرآن غير المتناهية تعرض القرآن لهما بالإثارة والمناقشة فى مواضع كثيرة منه ، ووضع لهما الأسس والقواعد ، ثم الأحكام والحلول لما يطرأ عليهمامن تجاوزات وتعديات فى مواضع أخرى ، ولعل هدى القرآن الكريم فى هذين الموضوعين مما يلاحظ فى سور بعينها يكون تعرض هذه السور لهما أكثر من تعرضها لغيرهما .

ومن هنا كانت وقفتنا أمام هذه السور بعينها كمحور تدار الفكرة من حوله فى القرآن الكريم كله ، والمستعرض لسور « النور والأحزاب والحجرات والممتحنة والنساء الصغرى والكبرى » - يجد كثيرا من مبادىء الإسلام ومقاصده الخاصة فى هذين الموضوعين اللذين أقام الشارع الإسلامى نظامهما حسب ما تقتضيه طبيعة مقاصد الإسلام ومبادؤه ، وحافظ عليه بضوابط معلومة تضمن سلامته من الفوضى والاختلال .

ولعل فى هذه المحاولة ما يجلى وجه الحقيقة فى كثير من المسائل التى تزيغ بها القلوب وتشرد حولها العقول ليعود أصحابها مطمئنين إلى هدى الله راضين بحكمه الذى يهدى به من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١١٥ النساء) .

صدق الله العظيم

محمد إبراهيم شريف

تمهيـــد

حقائق حول سورة النور

تسمية السورة

تراعى العرب فى الكثير من مسمياتها أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون فى الشيء ، من خلق أو صفة تخصه ، أو تكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائى للمسمى ، ويسمون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها ، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز كتسمية سورة البقرة بهذا الاسم لقرينة ذكر قصتها فيها ، وتسمية سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها من كثير من أحكامهن ، وتسمية سورة « ق » بذلك لما تكرر فيها من ذكر الكلمات بلفظ القاف ، حتى لا يصح تسميتها بـ « ن » كما لا يصح تسمية سورة « ن » بـ « ق » لعدم التناسب الواجب مراعاته فى كلام الله تعالى [1] .

وقد ذكر المفسرون أن تسمية سورة « النور » مأخوذة من تكرار هذا اللفظ فيها ، وروده فى آية شهيرة منها هى قوله تعالى : « اللّٰهُ نُورُ السَّمٰوٰاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ، الْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ، الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىءُ ، وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ ، نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِى اللّٰهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ (الآية ٣٥) .

---

(١) البرهان فى علوم القرآن – الزركشى ١/٢٧٠ – ٢٧٢ طبع الحلبى ١٩٥٧ أبو الفضل إبراهيم .

ولكن هذا التعليل للتسمية يقف عند بداية المعانى والاعتبارات التى حفلت بها هذه السورة وجعلتها تختص بهذا الاسم دون غيره ، فلقد جاءت بآيات كشفت ظلاما كثيفا قد انعقد فى سماء المسلمين قبل أن تنزل هذه السورة ، وتنزل معها هذه الآية ، وذلك أن السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كانت فى تلك الفترة موضع اتهام على ألسنة المشركين والمنافقين ، وقد أوذى رسول الله ﷺ من هذا الحديث المفترى ، كما أوذيت زوجه رضى الله عنها ، وأوذى المسلمون بهذا الذى طاف حول بيت النبوة من غبار تلك الفرية الشنعاء ، فلما نزلت الآيات تبرىء بنت الصديق انقشع هذا الظلام وكشف النور السماوى عن وجوه المنافقين المفترين ، كما عالج ما تخلف عن افتراءاتهم من غضب وغيظ وقلق فى نفوس المؤمنين ، فإذا نفس محمد ﷺ مطمئنة هادئة ، وإذا نفس عائشة رضى الله عنها قريرة راضية ، وإذا نفس أبى بكر رضى الله عنه سمحة صافية ، وإذا نفس صفوان بن المعطّل رضى الله عنه قانعة بشهادة الله وتبرئته ، وإذا نفوس المسلمين آيبة تائبة ، وقد تكشف لها ما كانت تخبط فيه من تيه واضطراب فى المقاييس ، فثابت إلى ربها شاكرة فضله ورحمته وهدايته .

وهكذا عالجت السورة — بهذا التعليم والتهذيب والتوجيه — الكيان البشرى ، حتى أشرق بالنور ، وتطلع إلى الأفق الوضىء ، واستشرف النور الكبير فى آفاق السموات والأرض ، وهو على استعداد لتلقى الفيض الشامل الغامر فى عالم كله إشراق وكله نور ، فلهذه الأنوار التى تملأ الوجود من نور الله ، ولهذه الآيات المنزلة التى أضاءت للمسلمين ظلام الليل الكثيف وفضحت المشركين والمفترين — لهذا ، أو لذاك ، أو لهما معا استحقت السورة أن تحمل هذا الاسم وأن تكون نورا على نور من نور الله .

فضل السورة والآثار الواردة فيه

ولما كان مقصود السورة الأعظم هو الستر والعفاف وحماية الأعراض والحرمات ، وكان تعلق هذا المقصود بالنساء أكثر من تعلقه بغيرهن كانت الآثار الواردة هنا والمروية عن بعض الصحابة والتابعين رضى الله عنهم توصى بقراءة النساء لهذه السورة وإقرائهن إياها وما يشبهها من السور فى مقصودها .

فعن عائشة رضى الله عنها مرفوعا فيما أخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب : « لا تنزلوهن الغرف – تعنى النساء – ولا تعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » ، وأخرج ابن منصور والبيهقى عن مجاهد مرسلا قال : قال ﷺ : « علموا رجالكم سورة المائدة ، وعلموا نساءكم سورة النور » ، وعن أبى عبيد فى الفضائل عن حارثة بن مضرب قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور » (١) .

وليس معنى إقراء النساء لهذه السورة ومثلها فى المقصود إيثارها بالقراءة دون غيرها على نحو يشعر بأفضليتها على غيرها من سور القرآن الكريم ، فقد كره ذلك كثير من العلماء ، لأنه لا فضل لبعض من القرآن الكريم على بعض ؛ إذ الكل كلام الله ؛ ولأن الأفضل مشعر بنقص المفضول ، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه (٢) ، إلا أن يكون التفاوت بين سور القرآن الكريم وثبوت الأفضلية بينها جاريا على معنى عظم الأجر ومضاعفة الثواب فى بعضها دون بعض حسب انفعالات القارىء وخشيته وتفكره وتدبره .

وعلى هذا يفهم ما روى فى الصحيح من تفضيل سور بعينها كأم القرآن والبقرة والإخلاص وآيات بعينها كآية الكرسى ، وبهذا الاعتبار يمكن فهم الآثار الواردة عن عائشة وعمر ومجاهد من أن ثواب قراءة النساء لهذه السورة أكثر من ثواب قراءة الرجال لها وأكثر من ثواب قراءتهن لغيرها من السور ؛ لما تعالجه من أمور وقضايا هى بهن ألصق منها بالرجال .

زمن نزول السورة وملابساته

يبدو من بيان القرآن أن هذه السورة نزلت فى شأن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حين رماها أهل الإفك من المنافقين بما تقولوا عليها به من الكذب والبهتان ، وقد حدث ذلك كما تتفق الروايات المعتد بها أثناء الرجوع من غزوة بنى

(١) راجع : فتح القدير – الشوكانى ٣/٤ دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .
(٢) البرهان – الزركشى ٤٣٨/١ .

المصطلق ، وهو أمر مجمع عليه من العلماء المحققين فى هذا الشأن ، كما أجمعوا على أن نزول سورة « الأحزاب » - من قبل - كان عند حدوث غزوة الأحزاب المعروفة بغزوة الخندق .

ومن المعروف أن السورتين معا تشتركان فى موضوع واحد ، هو إرساء قواعد الاجتماع الإسلامى وحمايته من عوامل التصدع والانهيار التى تنصب عليه من خارجه ، ومن عناصر الفتن والإثارة التى يمكن أن تنشأ من داخله ، فإذا عرفنا أن غزوة الأحزاب وقعت فى شوال من سنة خمس للهجرة ، وأن غزوة بنى المصطلق وقعت فى شعبان من سنة ست للهجرة [1] ، كان لنا أن نقرر أن الأحكام الخاصة بحماية المجتمع الإسلامى كان بدؤها بالتعليمات التى وردت فى سورة « الأحزاب » وكمالها بالأحكام التى وردت فى سورة « النور » وهذا التقرير هو الذى يتمشى مع واقع التاريخ وأحداث المجتمع التى عكست طبيعة القوة بين معسكر الإسلام ومعسكر أعدائه فى هذه الفترة من تاريخ الدعوة الإسلامية ، التى أخذت فى النمو والتقدم المطردين ، بحيث شعر أعداؤها بصعوبة هزيمتها عسكريا ، فحولوا جهودهم إلى ميدان آخر ، هو وحدة المسلمين ونظامهم الداخلى .

ومنذ أعلن الرسول ﷺ فى أصحابه أنه « لن تغزوكم قريش بعد عامكم

---

(١) هذه رواية ابن إسحق التى صححها العلماء ورجحوها على روايات أخرى تفيد وقوع غزوة بنى المصطلق فى شعبان من سنة خمس للهجرة ووقوع غزوة الأحزاب بعدها فى شوال أو ذى القعدة من السنة نفسها اعتمادا على ذكر اسم سعد بن معاذ فى رواية حادث الإفك الذى كان بعد القفول من غزوة بنى المصطلق .

وهذه الروايات لا يعتد بها لأمور منها : ورود اسم أسيد بن حضير ابن عم سعد بن معاذ فى رواية الحديث ورده على سعد بن عبادة ، ولعل أصحاب هذه الروايات ممن اعتمدوا بداية التاريخ الهجرى من المحرم الذى وقع بعد الهجرة ولم يعتبروا الأشهر قبله إلى ربيع الأول حيث تتقدم تواريخ الحوادث والمغازى على هذا عندهم عاما كاملا عنها عند غيرهم ، وقد نقل ذلك ابن حجر عن البيهقى فى فتح البارى ٣٩٣/٧ .

أما رواية ابن إسحق فتذكر أن القائل لسعد بن عبادة هو أسيد بن حضير دون تردد ، لما كانت له زعامة الأوس بعد ابن عمه الذى مات بعد غزوة بنى قريظة قبل حادث الإفك وهو ما حققه ابن قيم الجوزية وقاله ابن حزم مستشهدا برواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وليس فيها ذكر سعد بن معاذ . راجع : فتح البارى ٤٣٠/٧ - ٤٣٣ ، فى ظلال القرآن ٢٤٩٦/٤ طبع دار الشروق ١٩٧٥ م .

هذا ولكنكم تغزونهم »[1] والقوى المعادية للدعوة الإسلامية قد خارت قواها عن البدء بالإقدام على الحرب ، ولم يعد الإسلام يحارب بعدها حرب الدفاع ، ولم يكن هذا التحول بسبب كثرة فى عدد المسلمين عن أعدائهم ، أو تفوق فى عُدَدِهم وعَتادِهم ، أو قوة فى اقتصادهم ، إنما كان ذلك بسبب تفوق المسلمين المعنوى ، وسمو أخلاقهم الفردية والاجتماعية التى لا نظير لها فى نظم جماعات المشركين واليهود المتراخية التى تلقى الهزيمة فى السلم والحرب .

وهنا تحالف اليهود والمشركون مع المنافقين فى صفوف الإسلام واتفقوا على أن يسلبوا محاسن الدعوة الإسلامية ، ويشوهوا صورتها حتى لا تراها الدنيا بدون عيب ، وأخذوا يتلمسون الفرص لطعن الحياة الاجتماعية ، وكسر معنويات المسلمين بأية صورة ، وحاولوا أن يخلعوا على الإسلام ما فى أنفسهم من المساوىء ومواضع الضعف والفوضى ، وشاعت لهم عقلياتهم أن يُحْدِثَ المنافقون الفتن داخل نظام المسلمين ومجتمعهم خفية ، ويحاول اليهود والمشركون استغلال ذلك ، وجنى ثماره من الخارج .

وقد ظهرت آثار هذا التحالف فى هجمتين منظمتين حدثت أولاهما فى السنة الخامسة عند زواج النبى ﷺ من زينب بنت جحش رضى الله عنها مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه متبناه ، وأثيرت الضجة ، وجىء بالأكاذيب والافتراءات على الإسلام ونبيه « هذا محمد وقع فى غرام زوجة متبناه ، لما نظر إليها فجاءة ، ولما أن اطلع متبناه على هذا الغرام الذى وقع فى قلبه لزوجته ، تركها له بتطليقها ، فهو هكذا قد تزوج حليلة ابنه » وأبدىء وأعيد فى نشر الكذب حتى لم يسلم من الافتتان به كثير من المسلمين ، مع أن زينب هذه بنت عمة الرسول

---

(١) الإشارة إلى عام الخندق حين رجع الأحزاب بجموعهم خائبين خاسرين . والحديث بلفظه صحيح كما قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٤٧٧/٣ . طبع الحلبى ، وهو عند الإمام أحمد عن سليمان بن صرد فى حوادث السنة الرابعة – باب ما جاء فى غزوة الخندق ، وهو عند البخارى عن سليمان بن صرد من طريقى إسرائيل وأبى إسحق فى كتاب المغازى – باب غزوة الخندق ، قال صاحبا الفتح : أخرج البزار بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله شاهدا للحديث ، ولفظه أن النبى ﷺ قال يوم الأحزاب وقد جمعوا له جموعا كثيرة : « لا يغزونكم بعد هذا أبدا ولكن أنتم تغزونهم » . راجع : الفتح الربانى – البنا ٧٩/٢١ طبع الشهاب ، فتح البارى – ابن حجر ٤٠٥/٧ طبع الخطيب .

ﷺ ، وقد نشأت منذ طفولتها أمام نظر النبى ، فكيف يكون نظره إليها فجاءة كأنه لم يرها من قبل ؟ وكيف يقع فى غرامها وهو الذى أصرَّ على تزويجها بزيد ابن حارثة ؟ ألم يكن هو أولى بها خاصة وقد تأبَّت على زيد ، وترفعت بحسبها ونسبها عليه ؟ .

والمسألة فى يسر ووضوح « أنه لما كان النبى ﷺ يريد إقامة المساواة الاجتماعية بين المسلمين من أسرته أمرها أن ترضى بهذا الزواج ، وهذا كله مما كان يعلمه كل واحد من المسلمين وأعدائهم ، وكذلك ما كان يخفى على أحد أن شعور زينب بعلو نسبها هو السبب لوقوع الفرقة بينها وبين زيد بن حارثة حتى طلقها ، وعلى الرغم من ذلك بذل الظالمون أقصى جهودهم فى اختلاق الأكاذيب على الرسول ﷺ ورميه بأشنع التهم الأخلاقية وإشاعتها فى المجتمع الإسلامى (١) .

على أن فى المسألة جانبا آخر تذكره سورة الأحزاب فى حسم لا يقبل التزييف ، أو الادعاء ، وهو أن هذا الترتيب الإلهى فى قصة زواج زيد وطلاقه لزوجته ، ثم زواج الرسول ﷺ منها بأمر السماء ، إنما كان ذلك كله لإبطال عادة « التَّبَنِّى » والآثار المترتبة عليها بصورة عملية ، ولما كانت تلك العادة راسخة فى المجتمع آنذاك بحيث عاتب الله رسوله عليه الصلاة والسلام من خشيته مواجهة الناس فى محاربتها وإبطالها – فقد اختار الله – سبحانه وتعالى – رسوله ﷺ وأقوى الناس صلة به شخوصا لهذه القصة وذلك التدبير الإلهى ، فلم يكن هناك أنسب من زيد رضى الله عنه – وهو متبنى الرسول – الذى آثره على أهله – كما لم يكن هناك من قريش من هى أكثر قرابة لرسول الله ﷺ مِمَّن هن حليلات له غير زينب هذه ، ومَن غير الرسول ﷺ أخيرا يستطيع – مؤيَّدا بالوحى الإلهى – مجابهة الأوضاع الباطلة التى تنزل المتبنَّى منزلة الابن الحقيقى ، فتورثه من مُتَبَنِّيه ، وتحرم على هذا الأخير الزواج من حليلته بعد طلاقها ؟

هذه هى الظروف التى نزلت فيها سورة الأحزاب ، فتنة طاغية تمالأ عليها أقطاب عدة ، أرادوا أن يهزموا المسلمين فى ميدان الأخلاق الذى كان ميدانا

(١) تفسير سورة النور – أبو الأعلى المودودى ص ١٣ طبع دار الاعتصام بالقاهرة ١٩٧٧ م .

حقيقيا لتفوقهم وتقدمهم . والله تعالى بدل أن يؤنبهم على أعمالهم الرذيلة وحملاتهم الشنيعة على أخلاق المسلمين ، أو يحرض المسلمين على رد حملاتهم – وجه اهتمام المسلمين إلى سد ما فى جبهتهم الخلقية من الثغرات ومواضع الخلل ، ودعاهم إلى إحكامها وتوثيقها ، وزودهم بالتعليمات الآتية فى إصلاحهم الاجتماعى حيث :

١ – ألغى الله عادة التبنى ، ودعا المسلمين إلى نسبة المتبنَّين إلى آبائهم الحقيقيين ، وعفا عما قد سلف منهم من نسبتهم إلى غير آبائهم ، حيث لم يكن ذلك منهم إلا قولا وادعاء لا يرقى إلى الحقيقة التى تربط الأب بابنه الحقيقى ، فلم يعد زيد – من الآن – ابنا لمحمد ﷺ ، وأعلن فى حسم وقوة أن محمدا عليه الصلاة والسلام ليس أبا لأحد من الرجال فضلا عن أن يكون زيد بن حارثة (الآيات ٤ ، ٥ ، ٣٧ ، ٤٠) .

٢ – أمر الله أزواج النبى ﷺ بلزوم بيوتهن ، ولا يخرجن منها إلا لحاجة ، ولا يتكلفن إظهار ما يلبسن من الزينة ، فإذا ما احتجن إلى الكلام مع غير محارمهن من الرجال فلا يخضعن بالقول ، أو يترخصن فيه فيطمع الذى فى قلبه مرض . (٣٢ – ٣٣) .

٣ – منع الرجال أن يدخلوا بيوت النبى ﷺ إلا أن يؤذَن لهم ، وإذا أرادوا أن يسألوا أزواجه المطهرات شيئا فليسألوهن من وراء حجاب ، كما نبه الله المسلمين إلى أن أزواج النبى ﷺ أمهات لهم ، وأن حرمتهن عليهم أبدية مثل حرمة أمهاتهم النسبية ، فعلى المؤمنين جميعا أن يكونوا طاهرى القلوب والنيات نحوهن (٥٣) .

٤ – أقام الله الفرق بين المحارم وغير المحارم من الرجال ، وقصر الإذن فى دخول بيوت النساء على الرجال المحارم منهن فحسب (٥٥) .

٥ – بين الله للمؤمنين أن إيذاء النبى ﷺ من أكبر الذنوب الموجبة اللعنة والعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، ومثل ذلك إيذاء كل مؤمن ومؤمنة والطعن فى عرضهما ونسبتهما إلى ماهما بريئان منه من الذنوب . (٥٧ – ٥٨) .

٦ – أمر الله زوجات النبى ﷺ وبناته ، ونساء المؤمنين معهن – إذا هن

خرجن من بيوتهن فى حاجة – أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ويرخين أثوابهن من فوق رؤوسهن لتحكم ستر نحورهن وصدورهن ، وتغطى جزءا كبيرا من وجوههن (٥٩) .

٧ – ثم هدد الله فى نهاية هذه التعليمات ذلك الحلف الشيطانى الذى تمالأ على المسلمين وبيَّت المكيدة لهم من المنافقين ومرضى القلوب والمرجفين فى المدينة ، المشيعين للفاحشة ، والملوثين لأخلاق المسلمين ، إما أن يفكوا حلفهم ويوقفوا حملتهم ، وينتهوا عما تمالئوا عليه ، وإما أن تكون نهايتهم فى مجاورة الرسول والمسلمين ، وطردهم من المدينة ؛ إذ ليس لهذا الصنف من الناس حساب أو اعتبار فى ميزان الخلق والقيم ، وليس لهم من جزاء على حملتهم إلا اللعن والطرد ، والضرب على أيديهم أينما حلوا أو رحلوا . (٦٩ – ٦١) .

أما الهجمة الثانية التى شنَّها هذا الحلف على المجتمع الإسلامى ، فقد حدثت بعد غزوة بنى المصطلق[١] ؛ وكانت على درجة من الخطورة كبيرة ، بحيث لو لم يكن رسول الله وصحابته فى منتهى النظام والتحمل – لظهرت فى مجتمع المدينة المسلم الفتى حرب داخلية شديدة ، وهذه الفتنة هى إفك عبد الله بن أبى بن سلول على عائشة رضى الله عنها وقولته الشهيرة عنها وعن صفوان بن المعطَّل رضى الله عنه : « والله ما نجت منه ولا نجا منها » حين رآهما قافلين من الغزوة المذكورة ، يقود بعيرها بعد افتقادها لبعض حاجتها ورحيل القوم دونها ، وعثور صفوان عليها فى تتبعه لآثار القوم بعد رحيلهم[٢] .

وقد تركت هذه الفتنة فى نفوس المسلمين حزنا ومرارة ظلوا يتألمون منها حتى نزلت آيات تبرئة عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها ، وأوشكت أن تبعث

---

(١) وهؤلاء كانوا بطنا من بنى خزاعة أقاموا على ماء يقال له « المريسيع » ناحية البحر الأحمر بين جدة ورابغ ، وقد بلغ الرسول ﷺ إنهم – والقبائل من حولهم – يجمعون له ، ويتأهبون للاعتداء عليه فنهض إليهم لكسر شوكتهم ، واستئصال فتنتهم قبل أن تطل برأسها . راجع : فتح البارى – ابن حجر ٤٣٠/٧ .

(٢) سوف نعرض للقصة عند تفسير آياتها .

من جديد جذور الخلاف بين الحيين من الأوس والخزرج لو لم يكن الإسلام قد بدل من طبائع هؤلاء وخصالهم .

على أن الهدف الحقيقى من هذه الفتنة وهو الطعن فى عرض النبى ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه من جهة ، والحط من المكانة الخلقية للدعوة الإسلامية من جهة أخرى ما كان له أن يتحقق وقد جعل الله هذه الفتنة ابتلاء للمؤمنين وتمحيصا لهم ، وبدل شرها خيرا ، أو بعبارة القرآن الكريم ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم ﴾ (الآية ١١) ، وزود الله المسلمين بعد هذه الحادثة بمزيد من الأحكام والتعليمات المتعلقة بالأخلاق والاجتماع والقانون وغيرها من الآداب والسلوك التى تضمن حفظ المجتمع الإسلامى من نشوء الرذائل وانتشارها ، والعمل على استئصال الشائعات قبل أن تشيع فى مجتمع المؤمنين .

على أن مما يلاحظ هنا فى سورة « النور » التى تضمنت هذه الأحكام والتعليمات كلها ، ونزلت إثر هذا الحدث المرير أنها جاءت بهذا كله وهى خالية من المرارة التى قد تنشأ فى الأذهان والقلوب عند رد الحملات الشنيعة التى تعصف بالبرىء وتأخذه من حيث لا يحتسب .

ومن هنا « نعرف أى طريق معتدل انتهجه الله تعالى فى هذه السورة للتشريع وتنزيل أحكامه القويمة وتعليماته الحكيمة ، مما لايعلمنا فحسب : أى رزانة وتدبر معتدل ، وترفع عظيم وحكمة بالغة ، علينا أن نواجه به الفتن ونعالجها فى أقسى الظروف المثيرة للعواطف ، بل يثبت لنا فى الوقت نفسه أن ليس هذا الكتاب مما اختلقه الرسول ﷺ من عند نفسه ، بل قد أنزله عليه الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء وهو يشاهد أحوال الناس ومعاملاتهم دقيقها وجليلها من مقام رفيع ، وهو متمكن من منصب الهداية والإرشاد بدون أن يتأثر فى حد ذاته بهذه الأحوال والمعاملات ، ولو أن هذا الكتاب كان من عند النبى ﷺ نفسه ، لكان قد ظهر فيه – برغم ما كان عليه النبى ﷺ من الصبر والأناة ورحب الصدر وتحمل الشدائد – ولو بعض أثر

للمرارة التى لابد أن يجدها كل إنسان عفيف فى نفسه إذا أصيب فى عرضه »[1]

وفيما يلى نشير إلى بعض هذه الأحكام والتعليمات بالترتيب الذى نزلت به فى هذه السورة ، لنعرف كيف أتى القرآن الكريم بتدابير قانونية وخلقية واجتماعية فى آن واحد لإصلاح الحياة البشرية وتعميرها ابتداء من المواقع النفسية فى الإنسان .

١ – جعل الله حد الزانى (البكر) مائة جلدة ، وقرر الزنا بعامة جريمة جنائية يعاقب عليها قانون الله بعد أن كان قد قرر جريمة اجتماعية أو عائلية فى سورة النساء كما سنعرف ذلك بعد (الآية ٢) .

٢ – نهى الله المؤمنين عن أن يرتبطوا مع هؤلاء الزناة بصلة النكاح والزواج ، ومعنى هذا أن يتم عزل الزناة عن المؤمنين ونبذهم فى المجتمع الذى تحقق من هذا الداء الذى نزل بهم ، وذلك لأن المجتمع العفيف تنفر طباع أفراده – ذكورا وإناثا – من نكاح الزناة والارتباط بهم (الآية ٣) .

٣ – بين الله حد من يقذف غيره ويرميه بارتكاب جريمة الزنا ، والحال أنه محصن عفيف ولا يستطيع قاذفه إثبات الجريمة بشهود أربعة ، كما استثنى الله الأزواج من هذا الحكم ، وأقام اللعان بينهما على النحو المفصل فى السورة (٦ – ٩) .

٤ – ومن حديث الإفك وقصته يوجه الله المسلمين ألا يقبلوا من أحد قولا بلا دليل ، ودون روية ، أو يشيعوه فى المجتمع ، وليكن واجبهم إزاء هذه الافتراءات والاتهامات غير الثابتة أن يحولوا دون شيوعها وتناقلها بينهم ، وقد ختم هذا التوجيه بتقرير مشاكلة الخبيثين للخبيثات ، والطيبين للطيبات ، فلا يتصل الطيب من الرجال إلا بالطيبة من النساء ، فكأن المسلمين قد قيل لهم : إذا كنتم تعرفون أن الرسول ﷺ أطيب الناس وأطهرهم فكيف يمكن أن يتصل بامرأة خبيثة ويجعلها رفيقة عمره وموضع سره فى الحياة ؟

---

(١) تفسير سورة « النور » – المودودى ص ٢٨ – ٢٩ .

إن مثل هذا مستحيل الوقوع ، وليس من العقل قبول هذه الاتهامات وتناقلها فى الأحاديث والمجالس ، لأن ذلك ترويج للفاحشة فى المجتمع المسلم يستوجب العقاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، وهو مناف للأساس العام لروابط الاجتماع التى تقضى بحسن الظن فى أفراد المجتمع ، وأن كلا منهم برىء ما لم تثبت إدانته وجريمته (١١ - ٢٦) .

٥ - ويضع الله للمسلمين كثيرا من قواعد الاجتماع والتدابير الوقائية من الوقوع فى جريمة الزنا ، أو التعرض لسوء القول والظن ، فأمر الناس جميعا ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم إلا بعد استعلام واستئذان من أهلها خشية من مفاجأة أنظارهم لما لا ينبغى الاطلاع عليه من أسرار أصحاب البيوت ، وأمر الرجال - فى جانب - بالغض من أبصارهم عن غير المحرمات ، كما أمر النساء - فى جانب آخر - بالغض من أبصارهن عن غير محارمهن من الرجال ، كما أمر النساء - فى بيوتهن - أن يضربن بخمرهن على نحورهن وصدورهن ورؤوسهن ، وألاّ يواجهن أحدا من غير المحارم وخدام البيت بزينتهن ، أما إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة لهن فليسترن زينتهن ، بل لا يلبسن ماله صوت من حُلِيِّهن . (٢٧ - ٣١) .

٦ - دعا الله فى صراحة ووضوح جميع أفراد المجتمع بالزواج إن قدروا عليه ، وندد ببقاء الرجال والنساء بدون نكاح ، لأن بقاء أحد منهم على هذا الحال مولد للفحشاء ومنفعل بها معا ، وأقل ما يكون من هؤلاء الذين لا أزواج لهم أنهم لا يتمالكون أنفسهم من تحسس الأخبار الفاحشة والتلذذ بنقلها فى المجتمع ، فإن لم يقدروا على الزواج فليصبروا ويتعففوا حتى يغنيهم الله من فضله ، وليمتنع السادة منهم عن إكراه فتياتهم على الزنا والبغاء إن أردن تحصنا وعفة ، وبذلك تنسد أبواب الفتنة وتنقطع حبال الغواية وبيع الأعراض (٣٢ - ٣٣) .

٧ - وبعد أن يصل الله هذه القواعد الاجتماعية والآداب والسلوك الخلقية كلها بنور الله الذى أشرقت له الظلمات ، وموقف الناس من هذا النور

والهدى الإلهى ، وكشف الله عن فيوض من هذا النور والهدى فى الآفاق والخلق ، بما هو معروض فى صفحات الكون - يعود السياق إلى نفس الموضوع الاجتماعى ، فيوضح آداب الاستئذان وقواعد المخالطة بين أفراد البيت الواحد ، ثم آداب العلاقة بين سائر الأقارب والأصدقاء والجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة - وبخاصة - مع رئيسها وقائدها رسول الله ﷺ .

فخدم البيت وصغار الأطفال فيه مِمَّن لم يبلغوا الحلم بعد ، ويجوز لهم مخالطة الكبار عامة ، يجب أن يجنبوا الأوقات الثلاثة التى هى مظنة الراحة للكبار ، ووقت نومهم وتحررهم من بعض ثيابهم (قبل صلاة الفجر - عند القيام من النوم - وحين يضعون ثيابهم من الظهيرة - فى القيلولة - وبعد صلاة العشاء - عند الشروع فى النوم) ، وقد أذن الله هنا لكبريات النساء فى البيوت - مِمَّن انقطع طمعهن فى الزواج ولا يطمع فيهن أحد - أن يخلعن الخمر من رؤوسهن ووجوههن شريطة أن يتجنبن التزين والتبرج ، فإن بقين كاسيات بخمرهن كان ذلك خيرا لهن . (٥٨ - ٦٠) .

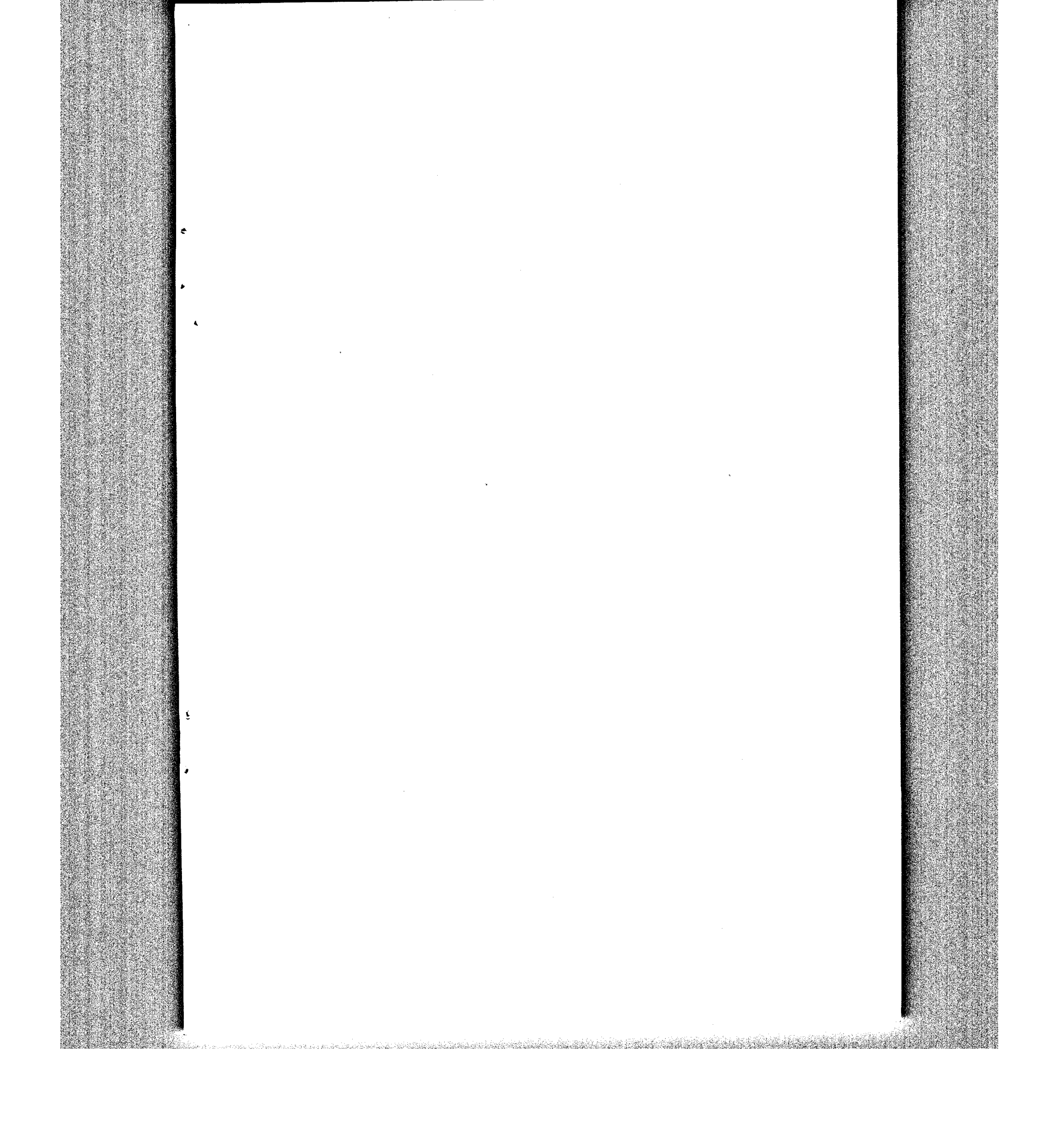
٨ - وفى سبيل ربط المجتمع بعلائق الإخلاص والمحبة يطوى القرآن ما كان بين أفراد المجتمع من التباعد ، ويزيل من بينهم حواجز الوحشة والنفرة ليزدادوا تحابا وترابطا ، فلا يستطيع المفسدون الوقيعة بينهم وإثارة الشحناء والفتن التى تفسد ما بينهم من التكافل الاجتماعى ، والتآخى السمح الذى يطلبه الإسلام للمسلمين جميعا ، فجعل من حق الأقرباء الأدنين والأصدقاء الذين لا كلفة بينهم أن يأكل بعضهم من بيت بعض بدون إذنه كأنه يأكل من بيت نفسه ، فهؤلاء جميعا أبناء أسرة واحدة ، قد قضوا فترة من حياتهم يظلهم سقف واحد وتجمعهم معيشة واحدة .

وإذا كان مثل هذا الإذن للأقرباء والأصدقاء مِمَّا لا يمانع العقل فى تقبله ، أو يجد فيه حرجا ، فربما استشعر المسلم حرجا فى إصابة غير هؤلاء من طعامه خاصة هؤلاء الذين يعجزهم حالهم عن أن ينالوا

من كسب أيديهم كالأعمى والأعرج والمريض ؛ ولهذا يرفع الله الحرج عن هؤلاء فى الأكل من بيوت المسلمين ، ويقدمهم فى الآية على سائر الأقارب والأصدقاء حتى لا يكون فى أكلهم جرح لكرامتهم ، أو منة وفضل عليهم من أحد ، فإنهم فى هذه الحال أبناء الأسرة الإسلامية كلها ، ولهم على المجتمع حق الإطعام ، كما للابن والصديق والقريب حق الإطعام على أبيه وصديقه وقريبه ، لا جناح على أحد منهم أن يدخل بيت الآخر وينال منه الطعام . (٦١) .

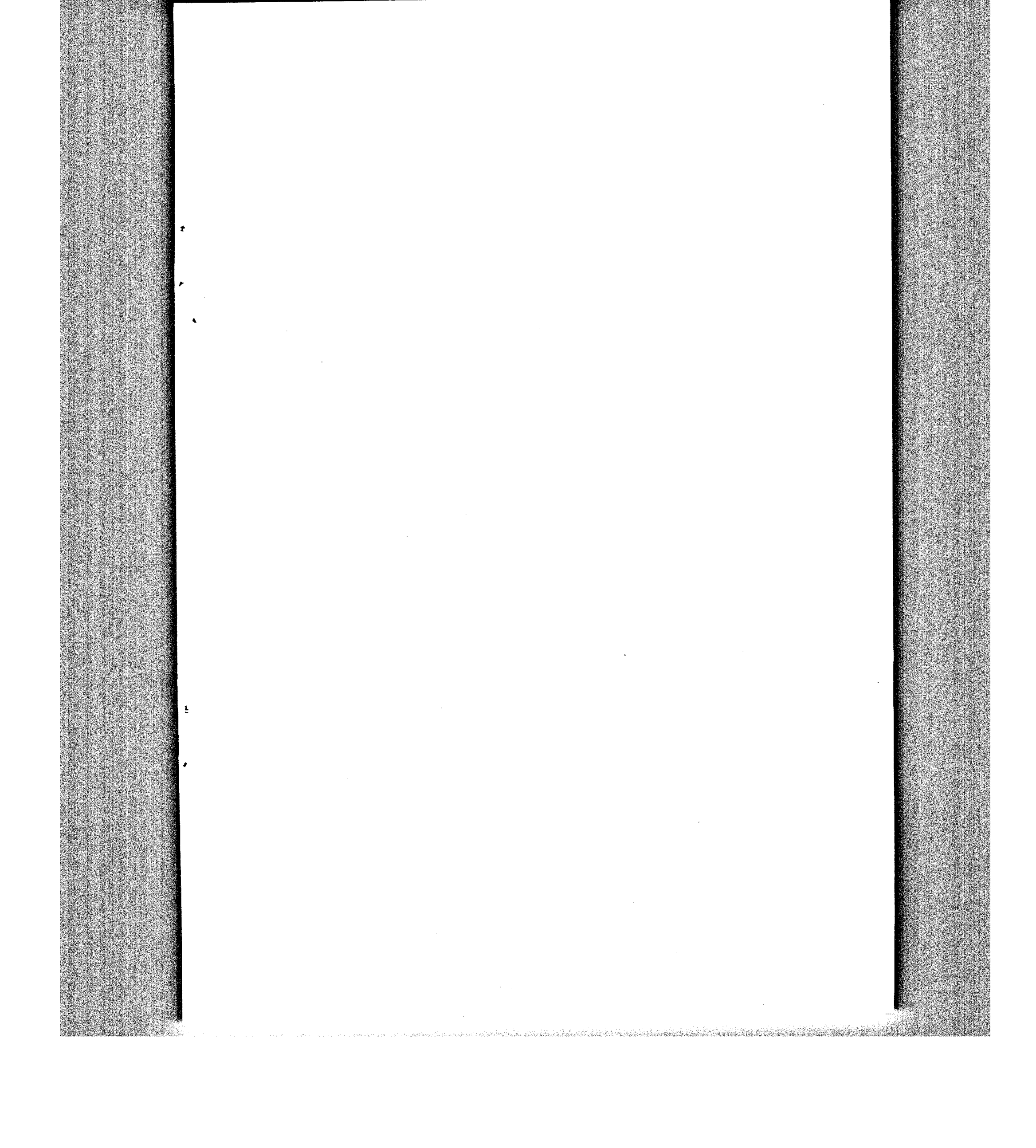
٩ – وفى نهاية هذه التعليمات والأحكام يكشف الله أيضا عن علامات المنافقين والمؤمنين الواضحة التى يقدر بها كل مسلم أن يميز بين المؤمنين المخلصين والمنافقين فى المجتمع ، فأمارة المؤمنين السمع والطاعة فى كل حال ، وبخاصة فى ساعة الضيق والعسرة ، والامتحان فى النفس والمال ، أما هؤلاء المنافقون فإنهم سرعان ما يخالفون فى الرأى ، ويخرجون على الجماعة ، وهم إن أبدوا سمعهم وطاعتهم لرسول الله ﷺ ، فإن طاعتهم تشق عليهم كثيرا ، ولهذا يتسللون من عند رسول الله وجماعة المؤمنين خفية يستتر بعضهم ببعض فى خروجهم ومفارقتهم للجماعة واحدا بعد الآخر (٦٢ – ٦٤) .

وفى تحليل الآيات وتفسيرها بعد توضيح وتفصيل لما تقدم قبل مجملا ، نبرزه من خلال وقفات مع النص القرآنى ، نتدبر كلام الله ، ونتأمل آياته ، راجين ألا يخرجنا هذا التدبر والتأمل عن إطار الهدى القرآنى فيما قررته السورة هنا من أسس الاجتماعى الإسلامى ، وقواعد الآداب فى السلوك والأخلاق .



الفصل الأول

افتتاحية السورة



الفصل الأول – افتتاحية السورة

« بسم الله الرحمن الرحيم »

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

اللغة والقراءات :

« سورة » هى جملة من آى القرآن الكريم مستقلة ذات بداية ونهاية معلومتين شرعا وتوقيفا (١) ، وأصل تسميتها : إما من (السُّور) الذى يحيط بالشىء ويحدده ، كأن السورة القرآنية تحيط بآياتها المشتملة عليها وتحددها ، بحيث لا تسمح بزيادة عليها أو نقص منها ، وإما من (السُّورة) بمعنى المنزلة والمرتبة ، كأن كل سورة من سور القرآن من وعاها وفهمها فقد وصل إلى منزلة من العلم ، ومرتبة من الثقافة والمعرفة توجب الحرص عليها والسرور بها .

قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب ؟ (٢)

أما توجيه الكلمة من ناحية إعرابها وتركيبها ، فيمكن أن تكون على الرفع – وهو قراءة عاصم والجمهور – خبرا لمبتدأ محذوف ، أو مبتدأ لخبر محذوف ، وهى إن كانت نكرة فوصفها ملاحظ ومعتبر ، وتقدير الكلام على ذلك : هذه سورة أنزلناها ، أو فيما أوحى إليكم سورة عظيمة ، وقد قرئت « سورةً »

---

(١) راجع : البرهان فى علوم القرآن ١/٢٦٤ .

(٢) راجع : السابق نفس الصفحة ، وانظر المفردات – الراغب الأصفهانى ص ٣٦١ طبع الأنجلو المصرية .

بالنصب على تقدير ناصب مثل : اقرأ ، أو استقبل ، أو إليك - أيها النبى - سورة (١) .

« أنزلناها » أنزل ، ونزَّل بمعنى واحد وهو الانحطاط من علو ، وما بينهما من فرق فهو فى عموم الإنزال وإشارته إلى النزول الجملى دفعة واحدة وخصوص التنزيل فيما نزل مفرقا أو مرة بعد مرة كما يدل عليه الاستعمال القرآنى (٢) ، أى أوحينا بها إليك ، والمنزل وحى الله تعالى لنبيه ، والتعبير عنه بالإنزال أو التنزيل لا يفيد مكاناً ، ولا جهةً لله تعالى ، وإنما يفيد أن مصدر هذا الوحى هو الله العلى ، فكل ما سواه نازل فى الرتبة ، وهو المتفرد وحده بالعلو فيها .

« وفرَضناها » الفرض الحز فى الشىء كالبتّ والجزم ، وفَرضُ الأحكامِ ، الأمر بها ، وإيجاب الإلزام ، يعنى جعلناها واجبة مقطوعا بها ، أو أوجبنا العمل بما فيها وألزمنا كم به ، وقد قرىء « فَرَّضْنَاهَا » بالتشديد للمبالغة والتكثير (٣) : إما على معنى فصلنا فرائضها تفصيلا يهىء ويعين على الذكرى ، أو على معنى أكثرنا فيها الفرائض والأحكام .

« آيات بينات » الآية العلامة الظاهرة سواء كانت مُحَسَّة أو معقولة ، ولفظ الآية أكثر استعمالا فى العظيم من الأمور والشئون ، وتطلق على العبرة من الخلائق وأمور الكون ، لأنها دليل على عظمة الخالق وقدرته ، كما تطلق على الجملة من القرآن ، لأنها - بما احتوت على أمر غيبى أو إعجازى أو حكمة بالغة - دليل على صدق الرسول فى التبليغ عن ربه ، وهذه الآيات بينات واضحات فى ذاتها ، أو فى دلالتها على الأخلاق والتشريعات التى تقصد منها وليس فيها شىء من لبس أو إبهام .

---

(١) النصب قراءة الحسن بن عبد العزيز ومجاهد وأبى حيوة وغيرهم راجع : فتح القدير - الشوكانى ٤/٤ .

(٢) راجع : المفردات ص ٧٤٤ .

(٣) قراءة التشديد لبعض قراء الحجاز والبصرة وهما ابن كثير وأبو عمرو ، وقرأ بالتخفيف الجمهور وعامة قراء المدينة والكوفة والشام . راجع : التبصرة فى القراءات السبع - مكى بن أبى طالب ص ٤٣٨ ، طبع الدار السلفية بالهند ، فتح القدير ٤/٤ ، جامع البيان فى تفسير القرآن - الطبرى ٥١/١٨ طبع الأميرية .

« تذكرون » والتذكير استحضار معلومات كامنة فى النفس قد تغيب عنها بفعل المغريات والانحرافات ، كهذه الأحكام والأخلاق الواردة فى السورة ، والتى يستدعى استحضارها وقوع الحوادث التى تتطلب إجراء الأحكام عليها لتعود الفطرة الإنسانية إلى منطقها الواضح المبين .

إعلان قرآنى فريد

يلفت النظر – هنا – بدء السورة بما لم تبتدىء به سورة أخرى من سور القرآن جميعها ، مع أن ما أخبر الله به ونبه عليه فى هذا البدء متحقق فى كل سور القرآن ؛ إذ إن كل سورة فيه – قصرت أم طالت – هى سورة منزلة من عند الله مفروض على العباد ما فيها من أمور الدين وأحكامه ، وواجب عليهم التعبد بتلاوتها ، والالتزام بتعليماتها وآدابها ، وكل سورة فيها من الآيات البينات والحجج الواضحات ما يستدعى التفكر والتدبر ، ويحقق العظات والعبر ، وسورة النور – فى هذا الشأن – كأى سورة من القرآن لا تختص بمزيد فضل على غيرها من السور ، فالقرآن كله كلام الله لا يفضل بعضه بعضا ، فما السر إذن فى هذا البدء الذى انفردت به سورة النور ؟

وعلى حين يبدىء كثير من المفسرين ويعيدون فى تحليل الكلمات ومدلولاتها هنا ، وأصل الدلالة والمراد بها فى سياق النص القرآنى واستعمالاته اللغوية على نحو ما قدمنا – فلم يقف هؤلاء أمام تلك الظاهرة اللافتة للنظر ، والتى أخبر فيها الله عن هذه السورة بأنها سورة منزلة مفروضة ... مع أنها وغيرها كذلك كما عرفنا .

هذا ما سكتوا عنه وإن كان مستوجبا للبحث والنظر وإعمال الفكر واكتشاف سر ذلك البدء ، والذين استشرفوا لتفسير ذلك البدء على قلتهم انتهى التفسير ببعضهم إلى ما يكاد يجعل تلك الآية الافتتاحية الأولى من سورة النور ليست بداية السورة حقيقة ، وأنها ليست إلا تنبيها على أن سورة ستنزل ، وفيها فرائض وأحكام وآيات بينات .... وغيرها ، وأن بداية السورة فى الحقيقة هو

قوله تعالى فى الآية الثانية منها ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) .

أما ما نرتضيه تفسيرا لتلك الظاهرة ، فهو أن هذه الجمل الثلاثة التى احتوتها الآية الأولى قد جاءت كالمقدمة ، أو (الديباجة) التى أشير فيها إلى ما تضمنته السورة كلها ، لتسترعى انتباه المسلمين وتوقفهم على مدى اهتمام القرآن الكريم بما فيها من الأحكام والمواعظ ، والعناصر الأخلاقية فى الحياة ومدى عمق هذه العناصر وأصالتها فى العقيدة الإسلامية ، وفى فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية التى ينبنى عليها صرح المجتمع بعامة ، وتتأسس عليها الحياة الأسرية والزوجية بخاصة ، فهى أشبه بالصيحة والنشيد الذى يتقدم موكب المجاهدين المتجهين إلى غزو مواقع الكفر والضلال ؛ إذ إن الآيات التى جاءت بعد هذا المطلع هى فى الواقع أقرب شىء إلى أن تكون بعثا من جند السماء ، يحمل الهدى والنور إلى هذه المواطن المظلمة من المجتمع الإسلامى ، فيبدد ظلامها ، ويكشف للأبصار والبصائر الطريق المستقيم إلى مرضاة الله ، وكأن هذا الإعلان يحدس بما سوف تمارى فيه المجتمعات الضالة ، حيث تنتكس بفطرتها ، وترتد بها إلى حيوانية بهيمية ، وتنتقص من أحكام الله وحدوده المنظمة لأمور المجتمعات الإسلامية (٢) .

وليس غريبا هنا أن تجىء الأفعال الثلاثة فى الآية مسندة إلى ضمير الجلالة (نا) الذى يملك وحده حق التشريع فى هذا الشأن الخطير من شئون الحياة (٣) ،

---

(١) راجع : التفسير القرآنى للقرآن - عبد الكريم الخطيب ١١٩٨/١٨ طبع دار الفكر العربى بالقاهرة دون تاريخ ، وانظر فيه التعليل لذلك بما يفيد أن هذا البدء جاء تمهيدا للأحكام الشرعية التالية له مباشرة حتى تجىء هذه بين يديها ومن خلفها ما يدعمها ويوضحها ؛ إذ لم يعهد الإتيان بالأحكام الشرعية - وبخاصة ما يتعلق منها بالحدود - فى صدر السور القرآنية ، كما هنا ، وإنما يؤتى بها فى ثنايا الآيات .

(٢) تفسير سورة النور - المودودى ص ٣١ .

(٣) وهذه طريقة القرآن الكريم فى التعبير عن الأمور العظيمة والأعمال الخارقة التى تختص بالقدرة الإلهية وتتفرد بها القدرة الإلهية كقوله تعالى : ﴿ إنا فتحنا لك فتحا مبينا ﴾ (١ الفتح) وقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٩ الحجر) ، وقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نحيى الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شىء أحصيناه فى إمام مبين ﴾ (١٢ يس) ، وقوله تعالى : ﴿ إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون ﴾ (٤٠ مريم) .

حتى لا يتلاعب به المشترعون من البشر المحتقرون لإنسانية الإنسان وفطرته الأصيلة التى فطره الله عليها .

ومن هنا تعرضت السورة لصون الحياة المنزلية مما يتهددها من أخطار الأمراض ، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير ، ويبعد عن الشر ، وتضمنت أحكاما وآدابا تحفظ أواصر القرابة وتبين الحقوق والواجبات فى المعاشرة والاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء ، وذلك كله دواء شاف ، وعلاج ناجع لما أصاب مجتمعاتنا من أمراض حلت روابطها وفككت عراها ، فليس لأحد – بعد هذا – اعتبار كلام السورة كلاما هينا ككلام الناس ، أو عدّ ما فيها من الأخلاق والآداب ، والأحكام فى الحلام والحرام ، والأمر والنهى والحدود ، بمثابة التوصيات والنصائح ، للمرء أن يأخذ بها ، أو أن يدعها ، بل هى أحكام قاطعة لابد من اتباعها وتكييف شئون المؤمنين الفردية والاجتماعية على حسبها ؛ إذ إنها أحكام واضحة بينة بعيدة عن اللبس والإبهام .

ومع أن تلك الآداب والأخلاق مركوزة فى الفطر السليمة ، مجبولة عليها النفوس الطاهرة ، فقد ينساها الناس بتأثير المغريات والانحرافات ، ولهذا يذكرهم الله بها فى تلك الآيات البينات ﴿ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون ﴾ (١) ليردهم إلى منطق الفطرة الواضح ، ويؤكد لهم ضرورة الأخذ بها كفرضية الحدود والعقوبات وسائر الأحكام سواء بسواء .

وهكذا تدور السورة – بعامة – حول محور « التربية التى تشتد فى وسائلها إلى درجة الحدود وترق إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة التى تصل القلب بنور الله وآياته المبثوثة فى تضاعيف الكون وثنايا الحياة ، والهدف واحد فى

---

(١) يرجع بعض المفسرين هنا التذكير إلى دلائل التوحيد المذكورة فى آخر السورة فإن الأحكام والحدود لم تكن معلومة حتى يرجى تذكرها . ويؤمر المؤمنون به ، أما دلائل التوحيد فكانت كالمعلومة لهم لظهورها ، وعلى هذا يكون المراد بالآيات البينات هنا هذه الدلائل التى اكتفى فيها بالتذكر . راجع : غرائب القرآن ورغائب الفرقان – النيسابورى ٣٧/١٨ طبع الأميرية ببولاق ، فتح البيان فى مقاصد القرآن – القنوجى ٢٦٧/٦ طبع الأميرية ببولاق ، مفاتيح الغيب – الفخر الرازى ١٣٠/٢٣ طبع طهران .

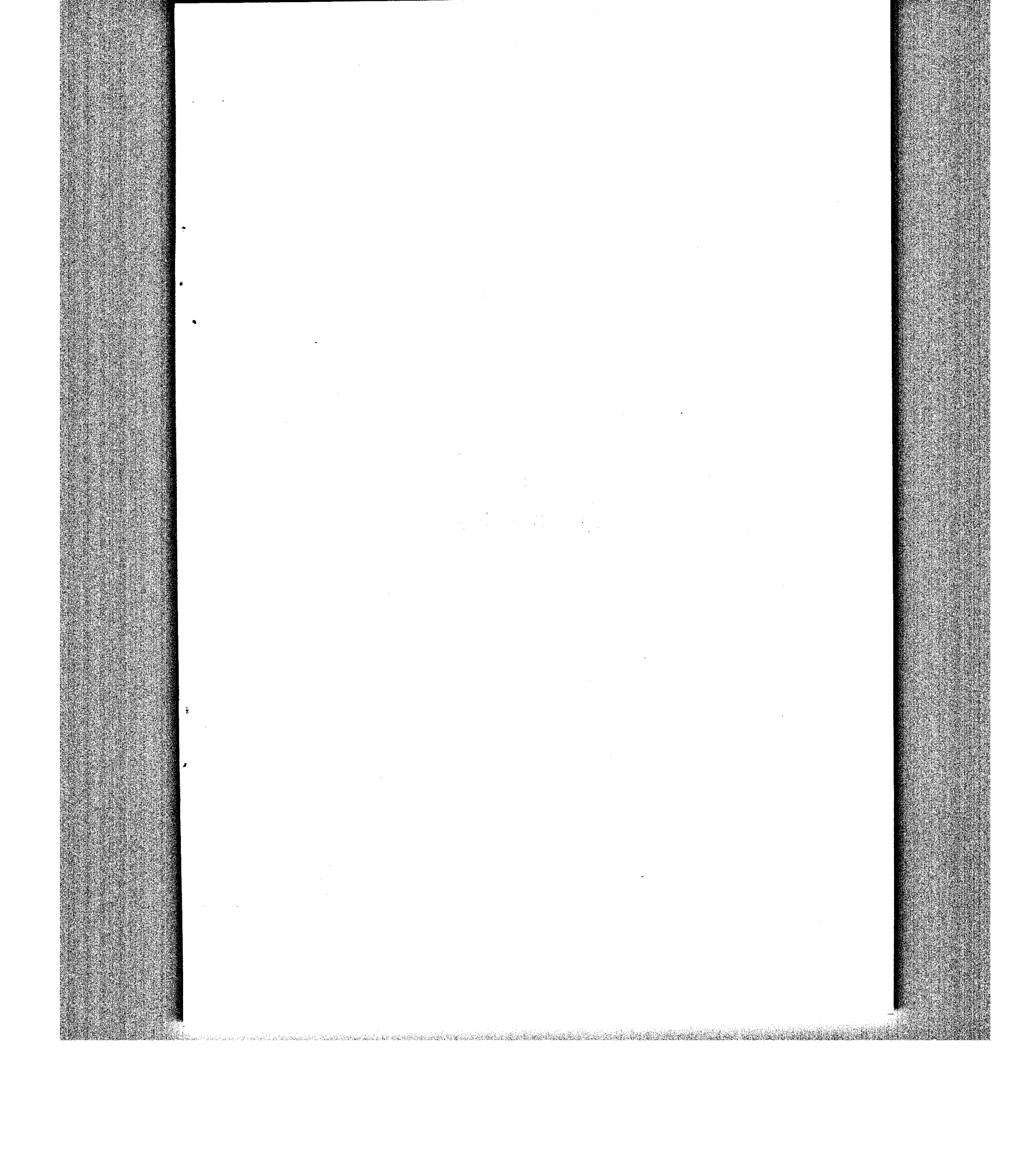
الشدة واللين وهو تربية الضمائر ، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة لتتصل بنور الله ، وتتداخل الآداب النفسية الفردية ، وآداب البيت والأسرة ، وآداب الجماعة والقيادة ، بوصفها نابعة كلها من معين واحد ، وهو العقيدة فى الله ، متصلة كلها بنور واحد ، هو نور الله ، وهى فى صميمها نور وشفافية وإشراق وطهارة » [1] .

---

(١) فى ظلال القرآن – سيد قطب ١٨/٢٤٨٦ .

الفصـــل الثانى

الزناة وعقوباتهم



الفصل الثانى
« الزناة وعقوباتهم »

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُم تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾

اللغة والقراءات :

« الزانية والزانى » الزنا ، الفجور بمعنى مخصوص ، ومفهومه العام : التقاء رجل بامرأة فى جماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة ، وهو مفهوم لا يبعد عن تعريف الفقهاء له بقولهم عنه : إنه الإيلاج فى القبل أو التمكين منه ، سواء حصل من الرجل أو المرأة ، فكل من المولج والمُمَكِّن زان ، ومن هنا يعلم أن تعريفه بوطء المرأة من غير عقد شرعى [١] ، يكاد يقصره على فعل الرجل وحده دون المرأة .

« فاجلدوا » الجَلد : يراد به الضرب الذى يؤلم الجِلد بسوط أو عصا أو نحوهما ، وجوز الراغب أن تكون تسمية الضرب جلدا أخذا من خصوص الضرب بسوط من الجِلد لا غير كما تقول : عصاه إذا ضربه بالعصا [٢] .

« ولا تأخذكم بهما رأفة » الرأفة ، الرحمة والشفقة المبالغ فيها ، أو هى رقة القلب التى تبعث على التلطف والمعاملة برفق وشفقة ، ومعنى التعبير : التحذير

(١) المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأصفهانى ص ٣١٥ .
(٢) السابق ص ١٣٤ .

من أن تؤثر الرحمة فى عزيمة القائمين على أمور الله وحدوده ، فتصرفهم عنها ، كأن الرأفة إذ تأخذهم تستولى عليهم ، وتصرف إرادتهم كمأخوذين إلى إرادتها هى ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ (٥٤ المائدة) ، أى أن اللوم لا يؤثر فيهم ، ولا يتصرف فى إرادتهم كتصرف الحائز فيما يحوزه ، وهما من أبلغ التعبيرات القرآنية ، ولا يختلف معنى كلمة « رأفة » على قراءة ابن كثير لها بفتح همزتها [١] .

« فى دين الله » أى فى قانون الله ونظام شريعته ، وحد الله وحكمه الذى شرعه ، وسلطانه الذى أراد له الله أن يدان به فى الأرض ، وفى تعبير الله عن ذلك بالدين دليل على أن نظامه وقانونه الجنائى هو أيضا من الدين يعدل التفريط فيه التفريط فى سائر أركان الدين ومبادئه الأخرى .

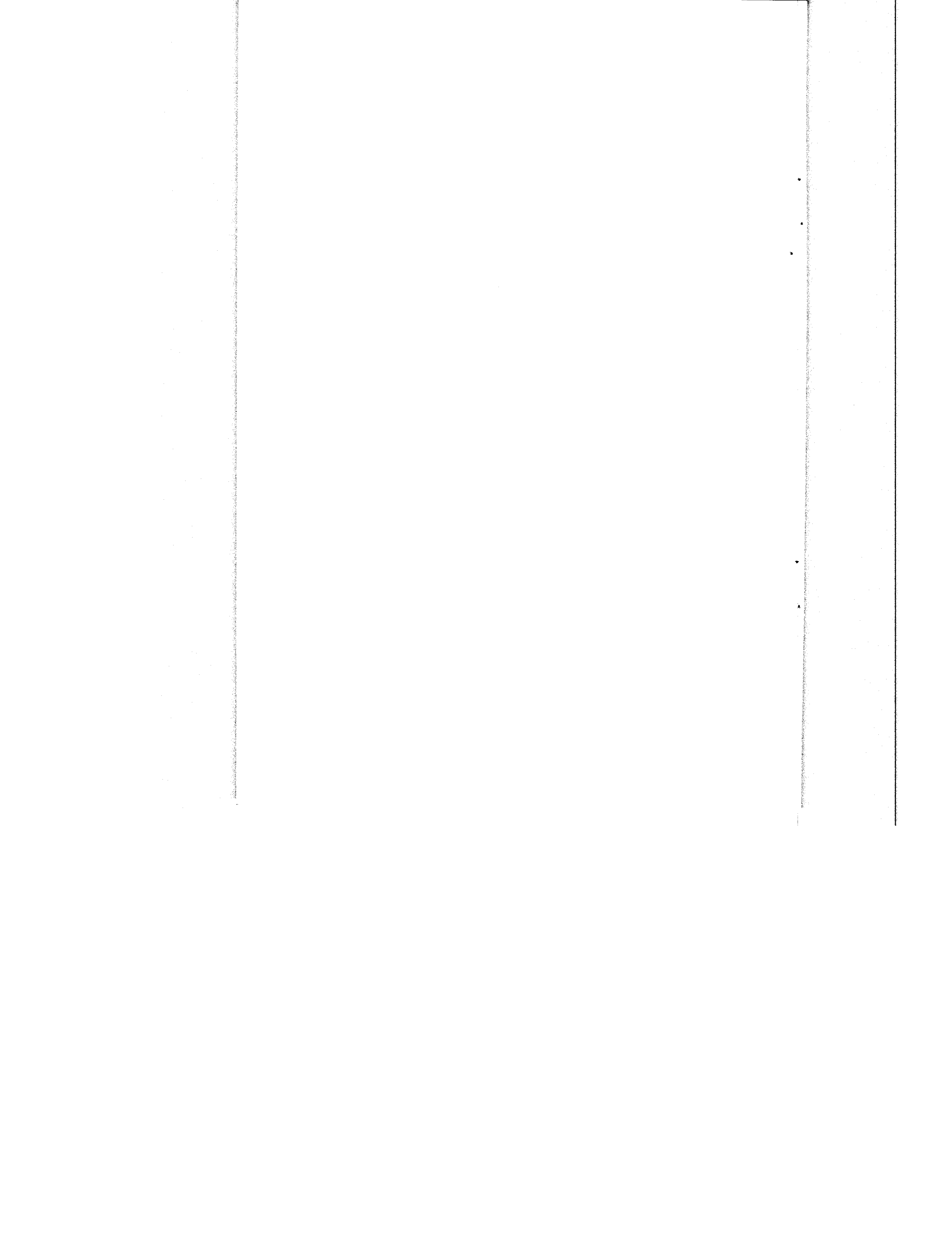
« إن كنتم تؤمنون ... » هذه الجملة الشرطية لا تفيد نفى الإيمان عن المؤمنين ، ولكنها من باب استنهاض الهمم وشحذ العزائم والحض والتهييج ، وهو تعبير شائع ، كما تقول لإنسان مثلا : « لا تصنع ما يصنعه الحيوان إن كنت إنسانا » وأنت لا تشك فى إنسانيته .

« طائفة » جماعة يحصل بهم الزجر والتشهير ، وهؤلاء يقلون ويكثرون حسب اختلاف الأماكن وتنوع الأشخاص ، فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة ، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة [٢] ، والمراد أن يتم هذا وذاك بحيث تكون إقامة الحد على مرأى من عامة الناس ومشهدهم ، حتى يفتضح الجانى فى جانب ، ويعتبر به عامة الناس فى جانب آخر ، وهو أمر يوضح نظرية الإسلام وحكمته فى الحدود والعقوبات عامة .

---

(١) وقراءة ابن جريج رآفة بمد الهمزة كفعالة ، والجمهور على تسكين الهمزة ، قال ابن جرير : وهما لغتان للعرب . راجع : جامع البيان ٥٤/١٨ ، مفاتيح الغيب ١٤٨/٢٣ ، فتح القدير ٥/٤ ، التبصرة ص ٤٣٨ .

(١) للقائل بالأربعة هنا - من الفقهاء - وجه وجيه ؛ لأنها الجماعة التى يثبت بها حد الزنا ، وهو قول ابن عباس والشافعى واختاره ابن جرير واستحبه ، ولما فى الأربعة من معنى طوافهم وتحلقهم حول الشىء وهو أصل المعنى فى الكلمة وإن وقع عند العرب على الواحد فصاعدا إلى ما دون الفرقة . راجع : المفردات ص ٤٦٢ ، مفاتيح الغيب ١٤٩/٢٣ ، جامع البيان ٥٥/١٨ .



المعنى العام للآيتين

تثير هاتان الآيتان عديدا من القضايا والموضوعات الحيوية التى يتوقف على سلامة علاجها والوقوف على الحكم الصحيح فيها سلامة المجتمع ، وقد يغرب على الإنسان فى هذا الزمان فهم قانون الله وحكمه فى هذه القضايا والموضوعات وما فى هذا القانون والحكم من المصالح الدائمة للبشرية وكيانها الاجتماعى وذلك من جراء غربة هذا القانون والحكم عن مجتمعاتنا الحالية ، ومن هنا وجب الوقوف أمام هذه القضايا والموضوعات لفهم نواحيها المختلفة .

المبحث الأول

جريمة الزنا وحكمها

١ - نظرة الإسلام إلى الزنا

لقد حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم منذرة بعقوبة الآخرة على صورة تثير فى نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شىء منها ، وتدفع فى الوقت ذاته عن المجتمع كثيرا من شرورها ، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية حتى يتآذر فى دفعها وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان [١] .

ومن هذه المحرمات فعلة الزنا التى اعتبرها الإسلام جريمة اجتماعية وخلقية شديدة الاتصال بالحياة العامة ، ولها آثارها السيئة على الفرد والجماعة ، إنها إحدى الموبقات بل أشدها بعد الشرك بالله وقتل النفس المحرمة بغير حق ، وقد نهى الله عن قرب الفعلة فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (٣٢ الإسراء) ، وقرنها بالشرك وقتل النفس فقال فى صفات المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ﴾ (٦٨ - ٦٩ الفرقان) .

وقد نزلت الآيات تصديقا لقول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : « أى الذنب أكبر ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قال : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك ، قال : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزانى حليلة جارك ؟ » [٢] .

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة محمود شلتوت ص ٢٩١ طبع دار القلم دون تاريخ .

(٢) راجع : فتح البارى ١١٤/١٢ كتاب الحدود (باب إثم الزناة) ، الفتح الربانى ٢١٥/١٩ كتاب الكبائر (باب الترهيب من كبيرات المعاصى) .

وهكذا كانت فعلة الزنا فى نظر الإسلام من الكبائر التى لم يتساهل فى عقوبتها أو يتهاون فى استقصاء صورها وأحكامها ، فكان نهيه بالتحذير من قربها ، وتوعده عليها فى الدنيا والآخرة (١) ، وخص عقوبتها بوجوب إحضار المؤمنين لمشاهدتها ، ونهى القائمين بها عن الرأفة بالزناة ، وأسقط اعتبارهم اجتماعيا حين كره إلى الناس نكاحهم والنكاح إليهم ، كما أوجب عقوبة من يحب إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا ويتهم مسلما بارتكابها ، وأسقط شهادته واعتباره فى الناس ، وذكره بتعرضه – فى بعض اتهاماته – لسخط الله والطرد من رحمته (٢) .

هذا ولم يستقر فحش هذه الجريمة وسوءها سبيلا لتصريف الغريزة عند الإنسان السوى فحسب ، إنما ظهر قبحها وشناعتها فى سلوك بعض الحيوانات التى أبت فطرتها أن تقر هذا الأمر فى جنسها ، فعن حصين عن عمرو بن ميمون قال : « رأيت فى الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم » (٣) .

ويشبه القردة فى غيرتها هذه ما عند بعض الحيوانات الأخرى التى كشفت تصرفاتها عن رفض هذا الأمر مع كونها أدنى إدراكا من هذه القرود ، فقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى فى كتاب « الخيل » له من طريق الأوزاعى أن مهراً أُنْزِىَ على أمه فامتنع ، فأدخلت فى بيت وجللت بكساء وأنزى عليها فنزى ، فلما

---

(١) أخرج الطبرانى فى الأوسط وابن عدى فى الكامل أثرا عن ابن عباس : إياكم والزنا فإن فيه أربع خصال : يذهب البهاء عن الوجه ، ويقطع الرزق ، ويسخط الرحمن ، والخلود فى النار ، وزاد البيهقى فى شعب الإيمان وأبو نعيم فى حلية الأولياء عن حذيفة خصلتين : إنقاص العمر وسوء الحساب . راجع : كنز العمال – المتقى الهندى ٣١٦/٥ ، ٣١٩ طبع مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٢) راجع : مفاتيح الغيب ١٣٤/٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار (باب القسامة فى الجاهلية) ، وقد وردت هذه الرواية بتفصيل واسع عند الإسماعيلى فى مستخرجه عن عمرو بن ميمون قال : « كنت فى اليمن فى غنم لأهلى وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها ، فجاء قرد أصغر منه فغمزها ، فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ، ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق ، فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود ، فجعل يصيح ويومىء إليها بيده ، فذهب القرود يمنة ويسرة فجاءوا بذلك القرد أعرفه ، فحفروا لهما حفرة فرجموهما ، فلقد رأيت الرجم فى غير بنى آدم » . راجع : فتح البارى ١٥٦/٧ ، ١٦٠ .

شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله »[1] .

والقرآن الكريم إذ يجعل فعلة الزنا على هذا النحو من الجرم والإثم – إنما يسير على منهج الحياة والفطرة ، ويساير النظرة الإنسانية السليمة التى اعتبرتها رذيلة خلقية وعارا اجتماعيا ، وهو أمر لم يخالف فيه إلا شواذ جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، ففطرة الإنسان نفسها قاضية بحرمة الزنا ؛ لأن بقاء النوع الإنسانى وقيام تمدنه متوقف على ألا تكون الحرية للرجل والمرأة فى أن يجتمعا بغية اللذة وقضاء شهوتهما النفسية متى شاءا ، ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بينهما قائمة على عهد للوفاء محكم ودائم ، معروف فى المجتمع ، ومستند إلى ضمانه ، وبدون هذا لا يمكن للنسل الإنسانى ، والعمران البشرى أن يبقى وينمو ولهذا كانت كل علاقة مطلقة بين الرجل والمرأة (الزنا) مضادة للفطرة الإنسانية ، معدودة فى كل زمان ومكان رذيلة قبيحة وتحللا سافرا من قيود الأخلاق .

وإذا كانت نظرة الإسلام إلى الزنا متفقة مع النظرة الإنسانية السليمة وما قررته فطرة الإنسان الصادقة ، فإنها متفقة أيضا مع هذه النظرة وتلك الفطرة فى أمر العقوبة اللازمة لردع الزناة وحماية الاجتماع الإنسانى من آثار هذه الجريمة .

فالمجتمعات التى كانت قريبة من الفطرة الإنسانية ، كانت – كما رأى الإسلام – تعد الزنا (العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة) فى حد ذاته جريمة ، قررت لها العقوبات الشديدة ، وعلى حين اتجهت نظرة المجتمعات شيئا فشيئا إلى التساهل واللين فى مسألة العقوبة على نحو أو آخر[2] ، حيث انتهت

---

(١) راجع : فتح البارى ٧/١٦١ .

(٢) فرقت قوانين مصر القديمة ، وبابل ، وآشور ، والهند والرومان ، واليهود ، والهنادك ، بين الزنا المحض ، الذى يزنى فيه الرجل بامرأة ليست زوجة لأحد ، وقد عد هذا خطيئة أو زلة يسيرة لاتستلزم العقوبة ، أما الزنا بزوجة الغير فهو الجريمة المستوجبة للعقوبة ، وليس الأساس فى اعتبار الزنا جريمة هنا هو ارتكاب الفعلة ، إنما هو الاعتداء على حق الرجل (زوج الزانية) ، وتعريضه لخطر تربية من ليس بولده ، ولا يبعد عن هذا التفريق ما انتهت إليه قوانين الكنيسة حيث اعتبرت الزنا بزوجة الغير جرما من حيث أنه نقض من الزانى للعهد بينه وبين زوجته ، ونقض من الزانية للعهد بينها وبين زوجها . راجع : الجرائم فى الفقه الإسلامى – فتحى بهنسى ص ٨٠ الشركة العربية للطباعة ١٣٨١ هـ .

فى كثير من المجتمعات الآن وجردت من معناها الحقيقى ، نجد نظرة الإسلام ما تزال متمسكة بمنطق الفطرة فى أن الزنا – من حيث هو – جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة .

وتغلظ فى نظر الإسلام عقوبة هذه الجريمة إن ارتكبها رجل مُحْصَن (أو امرأة مُحْصَنَة) بالزواج لا على أساس أنه نقض العهد بينه وبين زوجه ، أو تعدى على فراش غيره ، كما هو الحال فى القوانين غير الإسلامية ، ولكن على أساس أنه سلك لقضاء شهوته طريقا غير مشروع ، على كونه متمكنا من قضائها بطريق مشروع .

وترتبط نظرة الإسلام إلى هذه الجريمة بفلسفته فى علاجها بحسمٍ وحزم ، ففوق أنها جريمة ينكرها الناس جميعا – وإن رضى بعضهم عنها سرا – فهى آفة مهلكة ، إذا لم يأخذ المجتمع كله السبيل عليها ، وينكل بالذين يعتدون على حرمته ، ويهددون أمنه وسلامته ، ويدكون صرح بنيانه باقتراف هذه الجريمة وما فيها من عدوان على حقوق الأزواج ، واختلاط الأنساب ، وحل روابط الأسر ، وقطع ما بين الآباء والأبناء من تعاطف وتراحم وإيثار وبذل ، وهو أمر لا يكون إلا إذا ملأت عاطفة الأبوة قلوب الآباء ، ووقع فى نفوسهم وقوعا محققا أن هؤلاء الأبناء من أصلابهم ، وأنهم غرسهم الذى غرسوه ، ويمسون ويصبحون وهم فى أمان من الشك والارتياب ، واطمئنان إلى سلامة الرباط الذى يربط الأسرة ، وتقوم عليه الصلات الروحية والنفسية والمادية بين أعضائها التى يبنيها الزوج والزوجة معا (١) .

وفوق ما فى هذه الجريمة من امتهان لحرمة الإنسان ، ومساس بكرامته فإنه إذا أطلق عنان الناس لإتيانها متى شاءوا ، فإنها لا تلبث أن تستأصل شأفة النوع الإنسانى وتمدنه معا ، لأن الناس إذا كان من الميسور لهم أن يقضوا شهواتهم بدون

---

(١) فى الأثر عن ابن عمر : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم ولدا ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشركهم فى أموالهم . أخرجه البزار ، وله شواهد عند أبى داود فى كتاب الطلاق – باب التغليظ فى الانتفاء ، وابن ماجة فى كتاب الفرائض – باب من أنكر ولده ، وغيرهما عن أبى هريرة . راجع : كنز العمال ٣١٥/٥ ، ٣١٦ ، بذل المجهود فى حل أبى دواد – السهار نفورى الهندى ٤١٩/١٠ دار اللواء بالرياض .

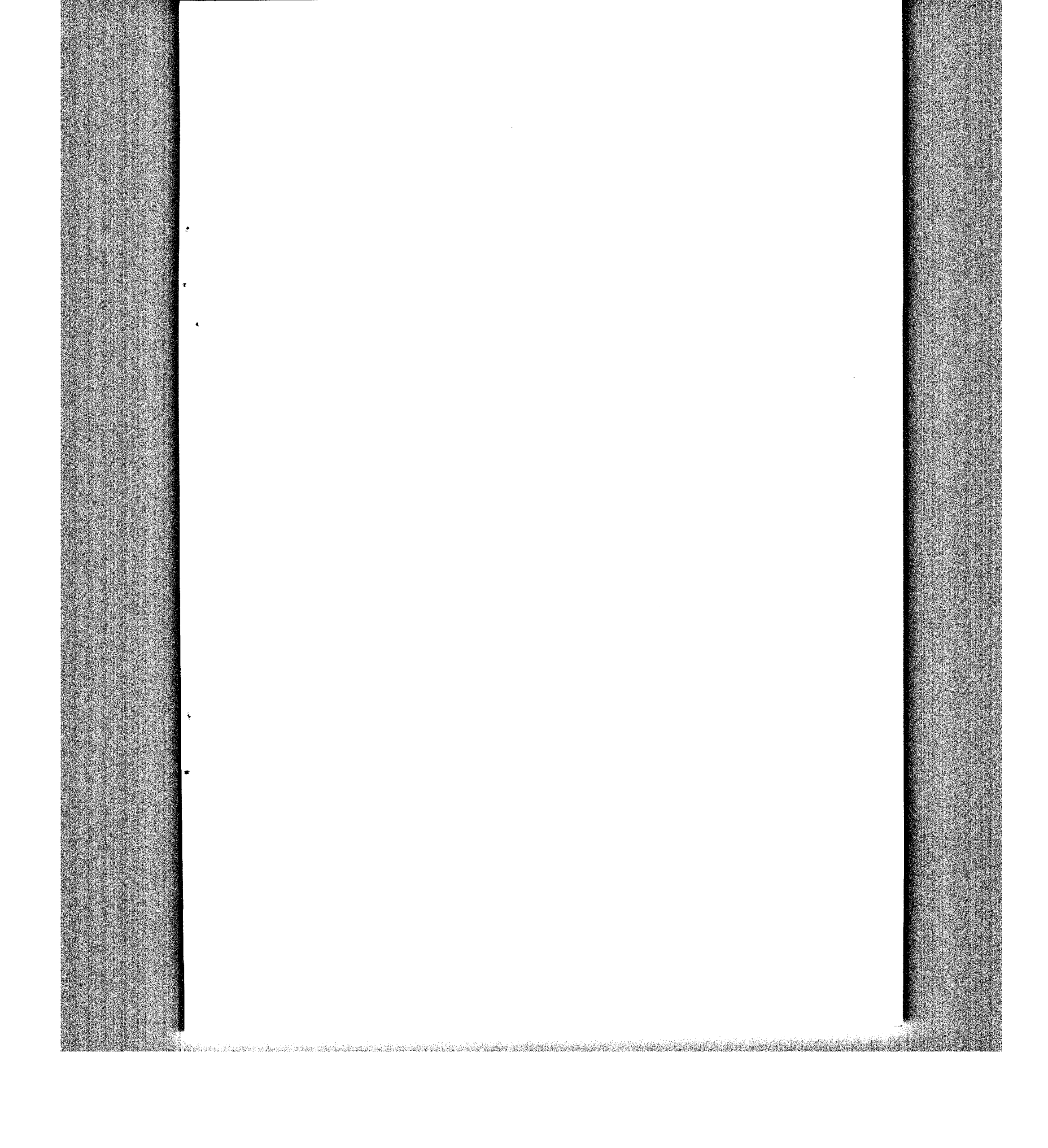
أن يتحملوا أعباء الحياة العائلية وتبعاتها ، لا يمكن أن يرجى منهم بحال أن يرضوا بتحمل هذه الأعباء والتبعات لمجرد قضاء هذه الشهوات نفسها .

تلك نظرة الإسلام إلى فعلة الزنا واعتبارها جريمة مستوجبة للعقاب الرادع الذى حكم به الله وشرعه ، وجعله جزءا من دين الله ، وحذر أولى الأمر من التهاون أو التفريط فى تطبيقه ، أو أن يصدهم عن تنفيذه عاطفة من الرأفة أو الشفقة على الجانى ، فمثل هذا وذاك يعتبر ثلما فى دين الله وخرقا لأحكامه وشريعته التى يجب أن تقام فى الأرض كما تقام الصلاة وكما يصام رمضان ، فكل أرض يقام فيها هذان ولا يقام فيها قانون الله ونظام شريعته ، لا يقال إن دين الله فيها قائم ، مهما قدم أهلها من أعذار أو انتحلوا من أسباب ، ولكن يقال إن بعض الدين قائم فيها ، وكل أرض استبدلت بقانون الله قانونا غيره فقد رفضت فى الحقيقة دين الله مهما تأول فيها المتأولون ، أو تمحل لها المشترعون .

ومن المؤسف أن معظم البلاد الإسلامية – اليوم – تسير فى هذه المسألة على تصور غير إسلامى تتبع فيه القوانين الغربية « التى تعتبر الزنا – وإن كان عيبا أو رذيلة خلقية وذنبا فإنه – ليس بجريمة على كل حال ، وإن الشيء الوحيد الذى يجعله جريمة هو الجبر والإكراه ولا غيره ، أى أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها ، أما الرجل المتزوج فإن كان ارتكابه لفعلة الزنا سببا للنزاع والشكوى ، فإنما هو كذلك لزوجته وحدها ، فلها – إن شاءت – أن تطلب من المحكمة تخليصها منه ، وأما إذا كانت المرتكبة للزنا امرأة متزوجة ، فما لزوجها أن يشكوها إلى المحكمة ويطلقها فحسب ، بل له كذلك أن يشكو إلى المحكمة ذلك الرجل الذى ارتكب الزنا بزوجته وينال منه غرامة مالية »[1] .

ولا يختلف الأمر فى قانون العقوبات المصرى – من حيث المبدأ – عن ذلك ؛ إذ تقوم فيه العقوبة على تصور لاصلة له بالتصور الإسلامى ، حيث لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، ولا تسمع دعواه هو عليها إذا زنى فى المسكن المقيم فيه مع زوجته (مادة ٢٧٣) ، والمرأة المتزوجة التى ثبت

(١) تفسير سورة النور – أبو الأعلى المودودى ص ٣٩ .



غليل الشهوات ، مما هو مخالف لمقصود الفطرة أصلا ، وإن جاء التوليد والنسل رغما عن أصحاب العلاقات ، وعلى غير قصد منهم له ، أو رغبة فيه .

ومثل هذه النظرة تتسم فى الحقيقة بالازدواجية والالتواء فى الحكم ، فعلى حين تبارك هذه النظرة صناعة البشرية وتقدمها فى عالمى المادة والنفس ، نراها تنكص على عقبها فى مسألة الجنس وحدها وما يتعلق بها « لقد قضى الإنسان آماداً طويلة لم يكتف فيها بصناعة المادة والابتعاد بها عن أصلها الأول ، وابتداع أشكال متعددة من الخامة الواحدة ، بل مضى على النهج ذاته فى صناعة النفوس ، فلم يترك نفسه على خامتها الأصلية الفطرية ، بل راح يهذبها ويصقلها ، ويخرج من شهواتها النافرة ودوافعها الناشزة نماذج رائعة من المشاعر والأفكار ، كثيرة متعددة بتعدد أنماط البشرية وكثرتها ...

أما مسألة الجنس فهى وحدها – عند إنسان حضارة اليوم – مسألة « بيولوجية » ، لا يجب خلطها بالأخلاق ، بل يجب ترك نفوسنا على سجيتها والعود بها إلى الفطرة ، هكذا بلا مقدمات أو منطق ، ينسى الغربى المهذب المتمدين نفسه ، وينسى قصة الصقل والتهذيب ، ومنطق الأشياء يقضى أن نعود بكياننا النفسى كله إلى الغاب ، أو إلى ظلمة الكهوف حين نعتبر الجنس مسألة « بيولوجية » لا ينبغى خلطها بالأخلاق ، ولا يفرض عليها التهذيب ، ونتعرى كذلك من لباسنا ، ونغرس أيدينا فى اللحم ، ونقضى حاجتنا بلا تحرز ولا ستار ، ونترك كل صناعة البشرية ، سواء فى عالم المادة أو عالم النفس [1] .

هكذا يتورط إنسان حضارة اليوم ، ويتورط معه علماء – يقال إنهم محترمون – فى النفس والاجتماع يتحدثون عن الكبت والتطور ، وعلماء يتحدثون عن رجعية الأخلاق والأديان .

وهكذا حين تحاول الشريعة تنظيف الجنس من أن يكون كله متاع الجسد الملهوف ، وتستخلص من طاقاته الضخمة أفكارا ومشاعر ترتفع عن عالم الضرورة وقيودها القاهرة ، لتنشىء عواطف حب ، ورباط أسرة ، ومشاعر أبوة

---

(١) راجع : فى النفس والمجتمع – محمد قطب ١٨٢ – ١٨٤ طبع دار الشروق ١٩٧٩ م .

وأمومة ، تكون حينذاك رجعية متأخرة ، غير متطورة ، وحين يقتحم إنسان حضارة اليوم عالم الجنس عارى النفس ، وأحيانا عارى الجسد على الشواطىء المكتظة باللحم البشرى ، وفى دور « السينما » الداعرة والصحافة العارية ، والصور المكشوفة ، ومقابلات الشبان والشابات بإذن المجتمع أو بغير إذنه – يكون متحضرا متحررا من القيود ، ومع هذا لا يرى الإنسان بذلك أنه ناقض كيانه ، وانحرف عن منطق وجوده ، ولا يرى أنه منافق ومخادع ، وهو يزعم لنفسه المدنية والتحضر .

ويضيف إنسان حضارة اليوم حجة أخرى فى تبرير العلاقة الجنسية المطلقة فيقول : « لو أن اثنين من أفراد الجماعة يقضيان بعض ساعاتهما فى المتعة ، فأى ضير فى ذلك على المجتمع حتى يتدخل فيما بينهما خاصة إذا انحصر الأمر فى تمتع أحدهما بالآخر دون إكراه من أحدهما للآخر أو القصد إلى خداعه ، أو المساس بمصلحة الجماعة ، وإذا جاز تدخل المجتمع فى مثل هذه الشئون الذاتية للناس فما الذى يبقى إذا من معانى الحرية الشخصية ؟ [1] .

ونحن لا نناقش هنا مفهوم الحرية الشخصية ، بيد لنا أن نتساءل : إذا كان من الممكن تصور أى فعل إنسانى – مهما بدا شخصيا أو فرديا محضا – لا تعود آثاره فى جملتها إلى الجماعة ؟ فهذا الإنسان القوى العنيف مثلا ، كيف يجوز القول بأن استعماله لقوته دون ضابط لها لا يؤثر إلا فى نفسه ، ولا يتعلق فى شىء بغيره ، ولذلك ينبغى أن يكون حرا فى أمره ، فيأخذ بيده عصا ويمشى فى السوق يديرها كيف يشاء ، أو يحرك قدميه ويلج على الناس منازلهم وبيوتهم على هواه ، ويسوق سيارته فى الزحام بغير حيطة أو حذر ، أو يجمع فى بيته ما شاء من وسخ وقذر ، فإن كانت هذه وأمثالها من تصرفات المرء الشخصية مما يجب أن يقيد بالضوابط الاجتماعية ، فما بال قوته الجنسية وحدها فحسب تنفرد بالإطلاق من كل قيد أو شرط اجتماعى فيباح للمرء أن يستعملها كيف يريد ، ومتى يشاء؟ [2] .

---

(١) الحجاب – أبو الأعلى المودودى ص ١٥٧ دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧ م .
(٢) الحجاب – أبو الأعلى المودودى ص ١٥٨ – ١٥٩ .

« إن مكانة الفرد فى المجتمع إن فهمت على وجهها الصحيح أرشدت الإنسانية إلى أن كل قوة أودعت أجسام أفرادها ونفوسهم ليست لهم وحدهم ، بل هى وديعة للإنسانية جمعاء ، ونحن مسئولون عنها بين يدى الهيئة الاجتماعية ، فحين نهلك أنفسنا ، أو نضيع قواها ، أو نضرّ بها يكون ذلك خيانة منا فيما ائتمنا عليه للعالم الإنسانى أجمع ، وإضرارا بالنوع الإنسانى برمته ، وليس فعلا شخصيا نضيع فيه ما نملك ، أو نضرّ بما لنا مطلق التصرف فيه ، وذلك أن وجودنا فى العالم يشهد بأن غيرنا تحملوا أعباء التبعات والمشاق ، فأخرجونا من ظلمات العدم إلى نور الوجود ، ثم جاءت نظم الدولة والعمران البشرى ترعانا وتصون نفوسنا من التلف ، ثم توفرت آلاف مؤلفة من النفوس على تهيئة حاجاتنا ولوازم حياتنا ، وتعاونت جميع المؤسسات الاجتماعية لتنشىء قوانا وتربى ملكاتنا حتى جعلتنا على ما نحن عليه الآن ، أليس من العدل جزاء الحسنة بالحسنة ؟ أوَ من العدل والإنصاف أن نعود فنضيع تلك القوى التى قام غيرنا بكل هذه الخدمة لأجل إيجادها وإبقائها وتنشئتها وإنمائها ؟ أوَ نجعلها مضرة بالإنسانية بدل أن نجعلها نافعة لها فنطلق العنان للرغبة الجنسية الجامحة دون قيد من وعى أو نظام ؟ » [1] .

ولا نستطرد هنا لتوضيح مضار الزنا على المستوى الشخصى والاجتماعى ، فلذلك موضعه القريب ، إنما نريد أن نناقش مسألة الحرية الشخصية المزعومة فيما يتعلق بالجنس ، وكون النكاح قيدا على تلك الحرية ، فهل حقا يشعر إنسان حضارة اليوم بالحرية حين ينفلت من قيود الأخلاق ؟ وحريته التى يشعر بها هذه حرية من ماذا ؟ .

وفى الوجه المقابل هل يشعر الملتزم بآداب السلوك وأخلاقه ، ونظام الجماعة الإنسانية بقيد على حريته ؟ وأى قيد هذا الذى يشعر به ؟

هذا فتى مملوء بالقوة والفتوة تتوفز جوارحه بنداء الحياة ، فيجيب هاتف الجنس متحررا من كل قيد ، وهذا فتى آخر لا يقل فتوة عنه ، ولكنه لا يشاركه

(١) الحجاب – المودودى ص ١٦٠ .

هذا اللون من المتاع ، إما عن عقيدة ، أو عدم رغبة ، أو غير ذلك ، فماذا يرى هذا الأخير ؟ إنه يرى الحبل الممدود الذى ينجر فيه الفتى الأول ، حبل الشهوة والرغبة الجامحة التى انقاد لها بلا وعى ، حبل غليظ لا يملك الفكاك منه ، فأى الوجهين هنا هو الحقيقة ؟ وأى فتى من هذين حر من القيود ، وأيهما مكبل بها ؟ أليس الأول حرا من الأخلاق والنظام ، ولكنه مقيد بالشهوة والرغبة لا يملك منهما فكاكا ؟ والآخر ، أليس حرا من هذه الرغبة العارمة متعال عليها ، ولكنه مقيد بالأخلاق والنظام ؟ (١) .

ثم نقلب الصورة لنرى فتى يواجه الإغراء بقلب رابط ، وينصرف عنه ، ويوجه طاقته الفائرة فى مجال جديد ، فيحس أنه متحرر ! متحرر من ضغط الشهوة والانقياد لهذا الحبل الذى يخزم الأنوف فتنقاد ، متحرر من إطاعة هذا الهاتف ، فهو يتوجه بطاقته حيث يريد ، وهذا فتى آخر لا يشاركه هذه المواجهة ، بل يقف بعيدا متفرجا يسجل ما يرى أمامه من أحداث فحسب ، فماذا يرى هذا الأخير ؟ إنه يرى القيد مجسما غليظا ، يرى الحبل الذى يكتف هذا الفتى فيمنعه من الحركة ، ويزجره عن الانطلاق ، فأى الوجهين هو الحقيقة ؟ وأى فتى من هذين حر من القيود وأيهما مكبل بها ؟ أليس الأول حرا من نوازع الهوى وضغوط الشهوة وإن كان مقيداً بعقيدته وأخلاقه ؟ والآخر : أليس حرا من هذه العقيدة والأخلاق ، ولكنه مقيد بشهوته وهواه ؟ وهكذا نجد كلا الفتيين حر ومقيد ، ولكنه حر من شىء مقيد بشىء آخر .

فالقيد والحرية إذن حقيقتان متجاورتان ، بل هما حقيقة واحدة ذات صورتين ، الفتى الجامح الذى أطاع هاتف الجنس قد تحرر ... تحرر من قيود الأخلاق والدين والمجتمع ، وفك كل ضوابط الإنسانية ، وهو فى الوقت ذاته قد انقاد للشهوة الجامحة بهذا الحبل المخزوم فى أنفه ، لأنه لم يستطع مقاومة إغرائها .

وهذا الفتى الرابط الجأش مقيد بقيد غليظ أخذه على نفسه مع الله ، فهو لا يريد الفكاك منه ، وهو فى الوقت ذاته متحرر من قيود الضرورة ، يحس بحرية

---

(١) راجع : فى النفس والمجتمع – محمد قطب ص ١٨٨ .

حقيقية إزاء الدوافع الملحة ، وينطلق بطاقته إلى آفاق وضيئة من النور .

حرية بجانبها قيد ، وقيد إزاءه حرية ، هذه هى الحقيقة البشرية ، ليس القيد فى كفة ، والحرية فى كفة أخرى ، إنما كل حرية لها قيودها ، وكل قيد له حرياته ، وفى كل من الكفتين حريات وقيود ، والمفاضلة فى الواقع ليست كما يضعها إنسان حضارة اليوم ، مفاضلة بين القيد والحرية ، وإنما هى مفاضلة بين قيد وقيد ، وحرية وحرية ، وهى فى حقيقتها المفاضلة بين حرية الإنسان ، وحرية الحيوان ، مقابل التقيد بقيود الإنسان أو التقيد بقيود الحيوان ، وقيود الإنسان اسمها الفضيلة ، أو العقيدة والنظام ، وقيود الحيوان اسمها الغريزة ، أو الشهوة والتحلل .

والإنسان – وحده – حر بعد ذلك فى أن يظل إنسانا أو يعود إلى حظيرة الحيوان [١] ، ولْيَشقَ – ما وسعته الشقاوة – بعودته هذه ، وليعش – ما وسعه العيش – فى تلك الخرافة التى يسميها حرية شخصية ، وهو يهوى كالمجنون إلى درك الحيوانية وحمأة الرذيلة ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِى أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ (٤ – ٦ التين) .

٣ – الجنس بين نظر الإسلام وفكرة الطبيعيين

الجنس طاقة بشرية طبيعية تحتاج إلى إشباع ، وهى تؤدى مهمة حيوية بإشباعها فتنتج النسل الذى يعمر وجه الأرض جيلا بعد جيل ، ولكن الاستغراق فيه بما يجاوز حد المعقول أمر مستنكر ؛ لأنه يضخم أحد جوانب الإنسان على حساب بقية جوانبه ، ويستنفد طاقة يمكن أن تنطلق فى اتجاهات عدة ، فيحبسها فى اتجاه واحد محدود ، والإسلام لا يستقذر الدوافع الجنسية فلا يحتقرها أو يكبتها ؛ إذ ليس الجنس دنسا فى ذاته ولا هو حرام ، ولهذا يعترف الإسلام بهذه الدوافع فى صراحة ووضوح على أنها الأمر الواقع الذى لا يستنكر فى ذاته .

---

(١) فى النفس والمجتمع – محمد قطب ص ١٨٩ .

أو يستقذر ، ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ (١٤ آل عمران) ، فقط يرجع الإسلام بالإنسان فى هذه المسألة إلى فطرته المكونة من قبضة الطين ونفخة الروح معا ، فليس فى اعتباره جسد حيوان ظامىء ، ولا روح متبتلة مترهبنة ، كلاهما حرام ، ولهذا يحدد مصرف الجنس فى الزواج ويحببه إلى الناس ويدعو إلى التبكير فيه ليخفف الضغط على الأعصاب إلى أدنى قدر ممكن ، ويريح النفس من عوامل الاضطراب الكثيرة [1] .

ويمكن القول بأن الإسلام إذ يشير إلى حب الناس الشهوات ونزوع النفوس إلى ما تريد وترغب إنما يقرر ويعتبر من هذه الشهوات والنوازع ما كان صادقا يندفع به صاحبه نحو بناء النفس والحياة ، فلا يستقيم البدن أو يصح بدونه ، بل إنه مع ذلك يفتح الباب واسعا لهذا النوع ، ويوجه صاحبه إلى الطريق السليم فى تحقيقه وييسره له على نحو لا يعرف لغير الإسلام فى هذا الباب .

أما ما كان كاذبا من هذه الشهوات والنوازع ، وهو مالا يختل البدن بدون تحققه وحصوله ، أو لا يقف به صاحبه عند حدود النماء والبناء للنفس والحياة – فلم يكن موضع اعتبار الشارع الإسلامى أو تقديره ، وعلى هذا يفهم نعى القرآن الكريم على أصحاب الشهوات ومتبعيها الذين لا هم لهم ولا مأرب إلا إشباع غرائزهم وشهواتهم بأى طريق وعلى أى نحو دون اعتبار لما وراء ذلك من تكاليف ومؤن أو ما يستتبعه من تبعات وواجبات [2] .

وحيث أشار القرآن الكريم إلى هذا الشعور المحبب لدى الناس ، والميل المزين لهم – فإن هذا فى الحقيقة تقرير للواقع من أحد جانبيه الذى لا حاجة بالإسلام إلى إنكاره أو استنكاره – كما أسلفنا – بيد أن الواقع نفسه يشهد بأن فى الإنسان جانبا آخر يوازن ذلك الميل ويحرس ذلك الشعور أن يستغرق به صاحبه فى هذا الجانب وحده ، إنه جانب ضبط النفس والاستعداد للتسامى ، وهو

---

(١) فى النفس والمجتمع – محمد قطب ص ٦٧ ، وانظر : معركة التقاليد – نفس المؤلف ص ١٥٧ طبع دار الشروق ١٩٧٩ م .

(٢) المفردات فى غريب القرآن ص ٣٩٥ ، وراجع قوله تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ (٥٩ مريم) .

الجانب الذى اعتمد عليه الإسلام فى ضمان سلامة الكائن الإنسانى وتحقيق التوازن بين شطرى نفسه فى حدود التوسط والاعتدال ، فلا تستهلكها نوازع الشهوة واللذة من جهة ، أو تحرقها وتصرعها مشاعر الرهبنة والتبتل من جهة أخرى [١] .

وتعاليم الإسلام فيما يتعلق بالجنس كتعاليمه فيما يتعلق بشئون الإنسان الأخرى ، لا تجد فيها النفس السوية حرجا يدعو إلى النفاق الاجتماعى أو الهروب من واقع الإنسان وفطرته إلى نظم اخترعها أو شرائع سنها كما يقول بذلك الطبيعيون أو أصحاب نظرية الواقع الذين جردوا الإنسان من الفضيلة ، وزعموا أن مثله الأخلاقية نظرية لا يمكن تطبيقها فى الواقع ، ودعوا إلى الصراحة فى التكشف بالرذائل ، أو الكف – على الأقل – عن تسميتها كذلك ؛ لأن هذا نوع من النفاق والتحرج من الظهور بها على حقيقتها ، وما هى – فى نظرهم – إلا أمر واقع لا يتحرج منه الإنسان المتحرر من سخافة التقاليد ، أو من خرافة الفضيلة [٢] .

فكل ما يدعو إليه الإسلام هو تنظيف الاستجابة إلى شهوات الجنس ، مع الاعتراف بنظافتها فى ذاتها ، وأحقيتها الكاملة فى الإشباع ، وهدف هذا التنظيف فى النهاية هو رفع الضرر عن الفرد والجماعة ، وهو قائم فى الحدود التى لا ترهق الفرد ولا تكلفه فوق طاقته ، وقائم على حقيقة علمية ملموسة هى أن الإنسان قابل بالفعل للتهذيب مِمَّا يدل على أنه خاصية من خصائصه التى تفرد بها بين مخلوقات الله ، فهل يعتبر هذا التهذيب قيدا على الواقع ونفاقا يستر به الفرد رغباته وشهواته ؟ .

ولو سلمنا جدلا بقيدية التهذيب الخلقى ، والنظام المرعى فى مسألة الجنس ، فكيف نشأ هذا القيد ، وماذا كان فيه من النفاق ؟ لقد انتهت الإباحية الجنسية الأولى بين بنى البشر إلى معرفة نظام الزواج ، وتخصيص رجل لكل

---

(١) راجع : فى ظلال القرآن ٣٧٤/١ نقلا عن الإنسان بين المادية والإسلام محمد قطب .
(٢) راجع : فى النفس والمجتمع – محمد قطب ص ٩٧ .

امرأة ، وامرأة لكل رجل بعد أن بلغ التنازع على امتلاك النساء مداه ، وتهدد الوئام بين الناس ، ولم تجد البشرية طريقا أفضل من أن يحوط كل إنسان على ملكه بحيث لا يتعداه غيره ، واستقرت الأمور على ذلك لا تضطرب إلا حين يقوم شخص عابث يتعدى الحدود ، ووجد الناس أنه لا يأمن أحدهم على حدوده الخاصة إلا بأن يمتنع هو عن مهاجمة حدود الآخرين ، ولو كان راغبا فى ذلك مشتهيا له ، فهل يمكن أن يكون ذلك نفاقا ؟ هل كان نفاقا وهو يؤدى فى النهاية إلى الأمن المشترك والمصلحة المشتركة ؟ يطمئن كل إنسان على أسرته ، ويمنع أذاه عن أسر الآخرين ؟ وهل مغالبة الناس لشهواتهم – مع وجودها وتأصلها فى نفوسهم – حرصا على المصلحة المشتركة ، أو خوفا مِمَّا يصيبهم من الضرر لو انفلت القيد – يعتبر زورا وكذبا وخداعا لا يصنعه الإنسان إلا من أجل الآخرين ؟ (١) .

إن التحديد المختصر لنظرة الإسلام إلى الجنس تكفى فى درء مفهوم النفاق أن يطلق على الفضيلة والسلوك المهذب فى إشباع الرغبة الجنسية ، فنظرة الإسلام – كما قلنا – تتمشى مع الطبيعة البشرية ، ولا تكبت طاقتها الحيوية ، ومن ثم لا تلجىء الناس إلى النفاق ؛ لأنها لا تتطلب منهم ما يحوجهم إليه ؛ ونظرة الإسلام لا تقول للناس : إن الشعور الجنسى قذر فى ذاته فتطهروا منه وتعالوا عليه ، فإذا عجزوا عن هذا النداء نافقوا ليحافظوا على تعاليم الدين ... كلا ، بل إنها تقول لهم : إنه أمر طبيعى ونظيف إلى أبعد الحدود ، وتدعوهم صراحة إلى أخذ نصيبهم من المتاع الجنسى ؛ إذ تدعوهم إلى الزواج والتبكير فيه ، كل ما فى الأمر أنها تمنعهم من أخذ هذا النصيب فوضى على طريقة الحيوان ، وتتيحه لهم طاهرا نظيفا كما يليق بالإنسان ، فإذا أطاع الناس تعاليم دينهم فى هذا الموضوع فلا نفاق إذن ولا حاجة إلى النفاق ، وإنما الصراحة الكاملة ، والسعى الواضح المكشوف (٢) .

إنه إذا كان ثمة نفاق حقيقى فليس من أهل الفضيلة والعفة ؛ إذ لم تفترض

(١) راجع : فى النفس والمجتمع – محمد قطب ص ١٠٢ – ١٠٣ .
(٢) فى النفس والمجتمع – محمد قطب ص ١٠٤ – ١٠٥ .

النظرة الإسلامية أن الناس كلهم سواء ، ومهما بلغ التهذيب الدينى فليس المفروض فيه أن يهذب الناس جميعا ويرفعهم إلى مستواه ، أو أنهم كلهم سيعتنقون الدين مؤمنين مخلصين ، وهؤلاء الذين لم يستضيئوا بنور الدين إما أن يخرجوا عليه جهرة ، أو يكونوا منافقين ، وإذ كان من الخير للمسلمين أن يكشف هؤلاء فى أمور السياسة وغيرها كى يأخذ المسلمون منهم حذرهم ، فالشأن فى الأمور الخلقية يختلف ، فليس من الخير أن يتبجح المنحلون والساقطون برذائلهم ، ويرتكبوها على قارعة الطريق ، فهنا تنشأ القدوة السيئة التى تشجع المترددين ، وتجرف المحافظين ، وتكون النتيجة أن ينغمس المجتمع كله فى الرذيلة لا أن يتحول كله إلى فضلاء .

وهنا – فحسب – نعرف مِمَّن يمكن أن يصدر النفاق الاجتماعى ومداراة الواقع ؟ هل من الفضلاء ، أم من أصحاب الرذائل الذين لا يبالون ما يصيب الإنسان من أمراض اجتماعية ونفسية وصحية تختلط فيها الدماء ، وتضيع الأنساب ، وتذهب الثقة فى العرض والولد ، وتهدد البيوت الآمنة ، وتدفع إلى الإحجام عن الزواج ، والركون إلى الفاحشة التى تفتك بصحته ، وتورث المجتمع لقطاء يحرمون تربية الآباء ورعايتهم ...

٤ – مضار الزنا وأسباب تحريمه

تلك كانت نظرة الإسلام إلى الجنس وتقويم نظرة الطبيعيين إليه من حيث تحقق المفسدة العامة إذا أفرغ الجنس بلا تهذيب ولا نظام ، وإذا كان لابد من ذكر المضار القريبة والمباشرة لهذه الفوضى الجنسية فنلشر إلى الحقائق التالية :

١ – فأول ما يجنيه مرتكب الفاحشة إصابته بعدد من الأمراض السرية التى لا يقتصر أذاها عليه وحده ، بل يورثها الجماعة أيضا ، مثل قرحة الإحليل المسماة بالسيلان ، وهى كثيرا ما تسبب العقم وتتلف الكبد والمثانة وغيرها من الأعضاء ، وفوق أنها لا تندمل عند صاحبها فإنها تتعداه إلى الآخرين ، فتجرّ الضرر البالغ على النسل والجماعة ، وأما مرض الزهرى فمعروف أنه يسمم الجسد كله ، فيبيد قوى المريض ، وكثيرا ما ينتقل إلى أولاده فيعانون منه بلا ذنب جنوه ، وإليه ترجع كثير من تشوهات الأطفال وتخلفهم الصحى والعقلى والنفسى .

٢ – وإذا لم يكن من الحتم ابتلاء مرتكب الفاحشة بمثل هذه الأمراض البدنية ، فمن الحتم ابتلاؤه بأمراض خلقية مثل الوقاحة والكذب ، وجموح النفس وخضوعها لشهواتها ، والغدر وقلة الوفاء ، وشرود الفكر وذواقية الطبع ... وغيرها من الخصال التى يتحف بها الجماعة فى كل شعب الحياة ، فإذا تعدد فى المجتمع مثل هذا الآثم فلا جرم أن تفسد بهم آداب المجتمع وعلومه ، وتتخلف صناعاته ومهنه ، ويندحر اجتماعه واقتصاده ، وتضطرب سياسته ونظمه ، ويختلف قضاؤه وتدبيره ، فإذا كانت أمة من الأمم لا يتصف أفرادها بثبات فى الطبع ، وكانت أكثر أجزاء تركيبها متجردة من خلال الوفاء والإيثار وضبط الشهوات ، فأنى يكون لهذه الأمة قرار أو ثبات ؟ .

٣ – وإباحة الزنا مقوضة لنظام النكاح التمدنى ؛ إذ قلما يصلح الزناة لإقامة مثل هذا النظام ، حيث يفتقدون حسن المعاملة والمحبة والوفاء والثقة التى تنتج

نسلا جيدا ، وتنشىء بيتا معمورا ، وما لِهؤلاء وقد تيسرت لهم فرصة قضاء شهواتهم دون تبعات ، أن يكلفوا أنفسهم أعباء هذه التبعات والواجبات بعزمهم عقدة النكاح ، والقيام بخدمة التناسل وبقاء النوع الإنسانى .

٤ – على أن أخطر مضار الزنا على المجتمع الإنسانى فيما إذا أثمرت الفاحشة أولاداً ، فهؤلاء قد انعقد حملهم ، وطرحت بذورهم تحت غلبة العواطف البهيمية الخالصة من أبويهما عند اتصالهما الجنسى ، ولم تغمرهما العواطف الإنسانية الطاهرة ، ومن ثم تكون جميع خصال الإنسانية معطلة فيهما وقتئذ ، فلا يرث ولد الزنا من أبويه غير خصائص الطبع البهيمى ، ثم إن هذا الولد الذى لا يأتى أبويه كشىء مطلوب محبوب ، بل ينزل كالنكبة المفاجئة ، لا يتيسر له إلا تربية الأم الناقصة التى لا تكملها تربية الأب ، وهى تربية يخالطها الضجر والإعراض ، ومن ثم ينشأ ناقصا غير تام الإنسانية فلا تتكون له سيرة صحيحة ، ولا تتجلى فيه كفاءات موهوبة ، أو تتوافر له وسائل التقدم والإجادة فيكون للمجتمع نكدا عقيما ، ومثل هذا الولد لا تفيد معه وسائل التربية القومية الصناعية التى يخرج منها وأمثاله كالسبائك الحديدية لا يتميز أحدهم فى شىء عن غيره (١) .

لهذه الأسباب وغيرها كثير يمنع الإسلام فوضى العلاقات الجنسية فى الجماعة ، ولا يبيح لتسكين الغريزة الشهوانية إلا وجها واحدا هو الزواج (٢) ، وسبيلا ليس غير هو النكاح ، وبذلك وضع الإسلام لهذه الغريزة حدودها التى تنطلق فى داخلها ، وضمن لها إطارها دون كبت مرذول

---

(١) الحجاب – المودودى ص ١٦١ – ١٧٠ .

(٢) معروف أن الطريق الآخر الذى أباحه الإسلام وهو ملك اليمين لم يعد قائما ، إذ كان ذلك منوطا بوجود ظاهرة الرق ، وقد انعدمت هذه الظاهرة من المجتمعات الإسلامية بالتدريج بناء على نظرة الإسلام لهذه الظاهرة وقوانينه الخاصة بها التى ضيقت – للغاية – منابعها وأسباب نشوئها ووسعت فى الوقت ذاته مصارف هذه الظاهرة ووسائل إمحائها المستمرة مما نعرض له بعد فى هذه الدراسة عند تفسير الآية رقم ٣٣ من هذه السورة .=

ولا انطلاق مجنون ، وهذا هو موقف العدل الوسط ، فلولا شروع الزواج ما أدت الغريزة دورها فى استمرار بقاء الإنسان ، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة ما نشأت الأسرة التى تتكون من ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية فى مودة ورحمة ، وحب وإيثار ، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرق والكمال .

وهكذا تعود العلاقة الجنسية التى كانت محرمة ومستشنعة خارج دائرة النكاح – تعود فى دائرة الزواج مباحة ومستحسنة ، وعملا صالحا يؤمر به الإنسان وينكر اجتنابه ، بل تصبح هذه العلاقة عبادة [1] تتم من غير طريق الفوضى والإباحية ، وفى غير حال التستر والخفاء ، بل يفعل ذلك الإنسان بإعلان منه وتصريح يعلم به فى المجتمع ، ويعرف أن فلانا وفلانة قد دخلا فى عقد معاشرة واقتران ، وليس بعد هذه الميزة من الاعتدال فى أمر الجنس وتحرى القصد فيه والتوسط بين طرفى الإفراط والتفريط من ميزة أخرى يبغيها أى نظام كائنا ما كان واضع هذا النظام وشارعه .

= كما انتهت المجتمعات الحديثة الأخرى إلى إقرار إمحاء الرق رسميا وعدم الاعتراف بوجوده فيما توصلت إليه من النظم الدولية فى تبادل الأسرى وعدم استرقاقهم ، وإن كان واقع حال هذه المجتمعات يشهد بوجوده فى صور أخرى فيها من الهوان والمذلة مالم تعرفه البشرية فى تاريخها الطويل .

(١) قال تعالى : ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ وقال ﷺ : يا معشر الشباب « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » وقوله ﷺ للثلاثة الذين سألوا عن عبادته وتقالّوها : « أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » أخرجهما البخارى عن عبد الله ابن مسعود وأنس بن مالك رضى الله عنهما فى كتاب النكاح (بابى من استطاع الباءة ، والترغيب فى النكاح) راجع : فتح البارى ١٠٤/٩ ، ١٠٦ ، ويقول ﷺ : « إن فى بضع أحدكم لأجرا ، قالوا : يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ثم يكون له عليها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ قالوا : نعم ، قال : فإذا وضعها فى حلال فله عليها أجر » أخرجه مسلم عن أبى ذر عن ناس من أصحاب النبى ﷺ فى كتاب الزكاة (باب كل معروف صدقة) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ٩٢/٧ طبع دار الفكر .

٥ - ثبوت جريمة الزنا

لا يحكم على أحد - ذكرا كان أو أنثى - باقتراف الزنا واعتبار فعلته جُرما يستحق العقوبة المقررة إلا إذا كان المرتكب للجريمة مِمَّن تتوافر فيه شروط عدة : أدناها العقل والبلوغ فيمن كان بِكرا ويستحق بفعلته عقوبة الجلد ، وينضاف إلى هذين شروط أخرى فيمن لم يكن بِكرا ويستحق بفعلته عقوبة الرجم حتى الموت ، فمن المفترض أن يكون هذا الجانى حرا ، محصَنا (قد سبق له التزوج فى نكاح صحيح وتمتع بالدخول الصحيح على زوجته) غيرَ مكرَه على ارتكاب فعلته [1] .

ومع توافر هذه الشروط فى مرتكب جريمة الزنا ، فلا يستحق العقوبة إلا بثبوت ارتكابه لها بأحد طريقين :

الأول : الشهادة عليه بارتكاب الفعلة ، وهذه لا تثبت بأقل من أربعة شهود ، وعلى القاضى أن يمتنع عن الحكم على أحد بالزنا وإقامة الحد عليه بمجرد علمه ولو كان قد رآه يزنى بعينيه ، ويشترط صحة شهادة الأربعة وتوافر عدالتهم بعدم ثبوت كذبهم فى قضية سالفة ، أو خيانتهم أو إقامة الحد عليهم من قبل ، أو وجود خصومة بينهم وبين المتهم ، كما يشترط اتفاق شهادتهم على رؤية الفعل بين المتهم وشريكته فى زمان بعينه ، فى مكان معين وبكيفية معينة .

---

(١) وهل يشترط فى مرتكب الجريمة المستحق للعقوبة أن يكون مسلما ؟ فى ذلك خلاف بين الفقهاء الراجح فيه عدم الاشتراط وهو قول الشافعى وأبى يوسف من الحنفية خلافا لأبى حنيفة فى عقوبة الرجم ومالك فى عقوبة الجلد ، لحديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه ﷺ رجم يهوديا ويهودية زنيا - أخرجه البخارى فى كتاب الحدود (باب أحكام أهل الذمة) راجع : فتح البارى ١٢/١٦٦ .

فإن كان رجمه لهما من شرعه ﷺ فقد حصل المقصود ، وإن كان من شرعهم فلما فعله الرسول ﷺ صار ذلك من شرعه ، ولأنه لافرق فى قبح الجريمة وآثارها بين صدورها من مؤمن وغيره ، وتفاوتهما بالإيمان والكفر إن كان لا يوجب تلغيظ جناية غير المؤمن فلا يوجب تخفيفها ، وحقيقة المسألة ترجع إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع . راجع : مفاتيح الغيب ٢٣ / ١٤٠ ، ١٤٢ .

وتدل شروط الشهادة هذه بنفسها – كطريق لإثبات الجريمة – على أن ليس المقصود من القانون الإسلامى أن تبقى الفلك منصوبة فى البلاد ، وتضرب الأسواط على الظهور ، بل الحق أنه لا يعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم إلا إذا وجد فى المجتمع الإسلامى رجل وامرأة لا يقيمان أدنى وزن للحياء ، ويأتيان بالفاحشة علنا على مرأى من الناس .

الثانى : أما الطريق الثانى فهو إقرار الزانى بجريمته ، ويلزم أن يكون هذا الإقرار بكلمات صريحة بارتكاب جريمة الزنا ، وعلى المحكمة أن تتأكد بأن إقرار الجانى بدافع من نفسه دون ضغط خارجى ، وليس به شىء من الجنون أو اختلال العقل .

ويلزم للمحكمة – قبل ثبوت الجريمة ثبوتا قاطعا – أن تتحرى الدقة فى استيفاء أركان الجريمة وتفاصيلها وتحقق شروطها ، وتلمس الشبه التى تدرأ العقوبة عن المتهم ما أمكنها ، كأن يعرض القاضى عنه عند الاعتراف كأنه لم يسمع ، أو يقول له : أبك جنون ؟ ، أشربت خمرا ؟ ، هل تدرى ما الزنا ؟ ماذا تريد بقولك ؟ ، هل جامعتها ؟ ، أو باشرتها ؟ ، هل نلت منها حراما ما يناله الزوج منها حلالا ؟ ، لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ كل ذلك يريد به رده وصرفه عن الإقرار .

كما ينبغى فى رأى كثير من الفقهاء ألا تقل مرات الإقرار عن أربع [1] فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يارسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبى ﷺ : اذهبوا به – فارجموه [2]

---

(١) وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد بن حنبل ومن وافقهما خلافا لمالك والشافعى وآخرين . راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٩٢ .

(٢) والحديث عند البخارى فى كتاب الحدود (باب لايرجم المجنون) راجع : فتح البارى ١٢/١٢٠ ، وعند مسلم فى كتاب الحدود (باب حد الزنا) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٩٣ ، وفى معناه عند مسلم أحاديث أخرى مطولة عن جابر بن سمرة وابن عباس وسليمان وعبد الله ابنى بريدة عن أبيهما وغيرهم . النووى على مسلم ١١/١٩٩ – ٢٠٣ .

على أن الشريعة الإسلامية قبل هذا وذاك تدفع أفراد المجتمع – بمافيهم من أصاب الفاحشة أو تعرض لها – إلى ضرورة ستر عيوبهم وفضائحهم ، وعدم إشاعتها بينهم ، فلا ينبغى لمن ستره الله ولم يفضحه أن يفضح نفسه عند الناس وأن ينشر ماستره الله عليه ، أما من ضعف عندهم وأسر إليهم بما أصابه فخير لهم أن يستروا عليه ولا يظهروا أمره أو يدفعوه للاعتراف أمام القاضى ، بل ينصحونه بالتوبة والكتمان ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل أمتى معافى إلا المجاهرين وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ، ثم يصبح – وقد ستره الله عليه – فيقول : عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه » (١) .

وعن ابن عمر مرفوعا « اجتنبوا هذه القاذورات التى نهى الله عنها فمن ألمَّ بشىء منها فليستتر بستر الله » (٢) ، وعن زيد بن أسلم مرسلا « من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فمن يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » (٣) ، وفى الحديث عن نعيم بن هزال عن أبيه – الذى أشار على ماعز بن مالك بالذهاب إلى الرسول ﷺ والاعتراف عنده بجريمته – أن رسول الله ﷺ قال له : « هلّا سترته بثوبك كان خيرا لك » (٤)

ومع هذا فليس إقرار الزانى بجريمته مستلزما لعقوبته إلا إذا ثبت إقراره على قوته ولم يتطرق إليه الضعف على أى نحو كان حتى بعد الشروع فى عقوبته ، تماما كما لايجوز عقوبته بدون البينة ولو كان القاضى على علم بجريمته من طرق أخرى غيرها ، ومن الثابت أن ماعزا حين أحس مس الحجارة ومس الموت فرّ وصرخ فى الناس : ياقوم ، ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى ،

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب (باب ستر المؤمن على نفسه) راجع : فتح البارى ٤٨٦/١٠ .

(٢) أخرجه الحاكم فى باب الأمر بالستر ، وراجع : فتح البارى ٤٨٧/١٠ .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى كتاب الحدود راجع : الموطأ/٦١٦ طبع الشعب ، وراجع : فتح البارى ٤٨٧/١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود – باب الستر على أهل الحدود . راجع : بذل المجهود ٣١٨/١٧ ، وراجع : فتح البارى ١٢٥/١٢ .

وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلما ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ قال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه » ؟ (١)

وقد كانت امرأة فى المدينة تظهر السوء فى الإسلام فتتعالن بالفاحشة ، وتظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ، ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة لم يقم رسول الله ﷺ الحد عليها ، وهو الذى قال عنها مرة فيما روى عن ابن عباس رضى الله عنه : « لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها » (٢) .

ومن هذا الذى قد منا يتبين ندرة إمكان ثبوت هذه الجريمة على صاحبها ، ذلك أن الذى يمكن أن يحدث منه هذا المنكر على ملأ من الناس بحيث تنكشف لهم سوأته هو إنسان معتوه أو مجنون ؛ لأن العاقل يأبى عليه حياؤه أن يتجرد هذا التجرد لأعين الناس ، ولو فرض وكان مِمَّن ذهب ماء الحياء من وجهه ، فكيف السبيل إلى المرأة التى جمد حياؤها هذا الجمود ؟ فتعرت للرجل هذا التعرى على أعين الناس ؟ إن هذه صورة لا تقع إلا فى أحوال نادرة وتحت ظروف وأحوال غير طبيعية ، كأن يقدر المجرمان أنهما فى مأمن من الناس وفى ستر عن أعينهما فيختل تقديرهما وينكشف عنهما هذا الستر على غير توقع أوانتظار ، أو أن يطلع عليهما مطلع من حيث لا يحسبان ولا يقدران .

ومن حيث إن هذه الفواحش موضع استبشاع واستنكار من جميع الناس – وبخاصة ذوى الفطر السليمة منهم – نرى من يرتكبها يخفيها عن الناس

---

(١) أخرجه أبو داود من حديثى نعيم بن هزال وجابر بن عبد الله فى كتاب الحدود – باب الرجم ، وله شاهد عند الإمام أحمد فيما أخرجه عن جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجم الرجل (يعنى ماعزا) ، إنا لما رجمناه وجدمس الحجارة فقال : أى قوم ! ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى وقالوا : إن رسول الله ﷺ غير قاتلك ، قال فلم ننزع عنه حتى فرغنا منه ، قال : فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له قوله ، فقال : ألا تركتم الرجل وجئتمونى به ؟ إنما أراد رسول الله ﷺ أن يتثبت فى أمره . راجع : فتح البارى ١٢٧/١٢ ، بذل المجهود ٣٧٤/١٧ – ٣٧٩ ، الفتح الربانى كتاب الحدود (باب الرجوع عن الإقرار) ٩٣/١٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الطلاق (بابى لو كنت راجما بغير بينة ، وقول الإمام : اللهم بيِّن) وكتابى التمنى والحدود ، وأخرجه مسلم فى كتاب اللعان . راجع : فتح البارى ٤٥٤/٩ ، ٤٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٣٠/١٠ .

عادة ولا يرتكبها منهم علانية إلا المنحط من الفساق وهو الذى لا يبالى ذما ولا عارا ولا يستحى أكان موضع احترام المجتمع وتقديره أم كان محتقرا فيه مذموما من أفراده تطاردهم لعناته أينما حل أو ارتحل .

هذان هما طريقا إثبات جريمة الزنا (البينة والإقرار) اللذان لا خلاف بين العلماء على ثبوتها بأى منهما إن وقع على الوجه المطلوب وبالضوابط والشروط التى قدمنا ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ..... ﴾ (١٥ النساء) ، وقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (٤ النور) ، وقوله ﷺ فيما روى فى الصحيح : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها » [(١)] .

أما غير ذلك كظهور حمل بامرأة لا يعرف لها زوج (أو أمة لا سيد لها) ، ونحو ذلك [(٢)] ، ففيه خلاف العلماء الذى قام بينهم حول ما روى فى الصحيح من حديث ابن عباس رضى الله عنه : قال : قال عمر رضى الله عنه : « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » [(٣)] .

وهذا الذى روى عن عمر رضى الله عنه صريح فى أن الحبل الذى هو حمل المرأة يثبت به الزنا كما يثبت بالبينة والإقرار ، وهو مذهب مالك وأصحابه من

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبى هريرة وزيد بن خالد راجع : فتح البارى ١٣٧/١٢ كتاب الحدود (باب الاعتراف بالزنا) ، مسلم بشرح النووى ٢٠٥/١١ – ٢٠٧ كتاب الحدود (باب حد الزنا) .

(٢) كافتضاض بكارة من لاتعرف ثيوبتها من نكاح سابق .

(٣) راجع : فتح البارى ١٣٧/١٢ ، ١٤٤ كتاب الحدود (باب الاعتراف بالزنا ورجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت) ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩١/١١ – ١٩٢ كتاب الحدود (باب حد الزنا) .

الفقهاء ، وقد ذكر صاحب المغنى عن عثمان وعلىّ رضى الله عنهما آثارا تدل على ذلك ، فقد أوتى عثمان بامرأة ولدت لستة أشهر فحسب فأمر بها أن ترجم لولا استدراك علىّ عنده بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (١٥ الأحقاف) ، وروى عن علىّ قال : إن الزنا زناآن : زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكونوا أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمى (١) وذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد (٢) وجماهير أهل العلم إلى عدم ثبوت الزنا بمجرد الحبل ، ولا يجب الحدبه على من لم يعرف لها زوج ولا سيد ، بل لابد عندهم من البينة أو الإقرار ؛ لاحتمال حدوث الحمل من وطء إكراه أو شبهة ، أو حدوثه بدون وطء أصلا بأن يدخل ماء الرجل فى رحم امرأة إما بفعلها أو فعل غيرها وهو أمر مشاهد لا يمكن إنكاره ، وهذه كلها شبهات يسقط بها الحد ولا تثبت معها الجريمة .

وأماما أثر عن الصحابة فالرواية عنهم مختلفة فى هذا الشأن كما نقل صاحب المغنى وغيره ، فقد رفع إلى عمر امرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت : إننى امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ ، فدرأ عنها الحد ، وروى البراء بن صبرة عن عمر أنه أوتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال : خلّ سبيلها وكتب إلى أمراء الأجناد ألا يقتل أحد إلا بإذنه ، وروى عن على وابن عباس أنهما قالا : إذا كان فى الحد لعل وعسى فهو معطل (٣) .

وعلى هذا الذى قاله جمهور العلماء وروى عن الصحابة رضى الله عنهم لا تثبت جريمة الزنا بمجرد حبل المرأة التى لا يعرف لها زوج أو سيد إلا إذا صحب الحمل قرائن أخرى تدل على حدوثه من وطء محرم ، ولا يكون هذا إلا باعتراف المرأة أو شهادة الشهود الأربعة عليها ، لأنا نعلم أن وجود الحمل لا يستلزم

---

(١) راجع : المغنى لابن قدامة ٢١١/٨ طبع الرياض دون تاريخ .

(٢) الرواية عن أحمد مختلفة وأصحها ثبوته بالحمل اعتمادا على القرينة الظاهرة ورفضا للاحتمالات البارده النادرة . راجع : حاشية الروض المربع ٣٢٨/٧ طبع الرياض ١٤٠٠ هـ .

(٣) راجع : المغنى لابن قدامة ٢١١/٨ ، كنز العمال ٤٠١/٥ .

الوطء فى الفرج ، بل قد تحبل بدون ذلك ، وإذا كان الحبل لا يستلزم الوطء في الفرج فلا وجه لثبوت الزنا به ، وإقامة الحد بأمر محتمل غير مستلزم له ، والحمل إن كان أساسا قويا لشبهة الجريمة فإنه ليس دليلا قاطعا عليها ، وهذا وحده كاف فى دفع الحد عن الحامل كما هو المبدأ فى العقوبات الشرعية التى يقررها حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة [1] .

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود – باب ما جاء فى درء الحدود ٤٣٨/٢ طبع دار الفكر ١٩٨٠ م ، والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٨٤/٤ ، وراجع : كنز العمال ٣٠٩/٥ ، ٤٠٠ .

المبحث الثانى

« عقوبات الزناة »

لم نشأ الوقوف طويلا أمام موضوع الزنا كظاهرة تنحرف بها المجتمعات الجاهلة عن جادة الطريق المستقيم فى مسألة الجنس ، واكتفينا – فى إيجاز – ببيان نظرة الإسلام إلى هذه الظاهرة وتجريمه لها ، ثم الكشف عن الوصف الصحيح لها كقيد ثقيل وهاوية سحيقة يتردى فيها الزناة ، وإن زعموا لأنفسهم فى ذلك حرية أىَّ حرية ، وقد دعمنا نظرة الإسلام إلى هذه الظاهرة بالكشف عن بعض مضارها التى يكفى واحد منها فحسب إلى تحريم هذه الظاهرة فى نظر العقل الصحيح ، والعقاب عليها ، ثم الطرق الوحيدة التى تثبت الجريمة من خلالها دون غيرها .

ولما كانت جريمة الزنا بهذه الخطورة كانت هى وحكمها أول ما تعرضت له السورة الكريمة من موضوعات الاجتماع الإسلامى ، وما أتت به السورة بعد من أحكام وموضوعات إنما شرعت فى الحقيقة للوقاية من الوقوع فيها ، وهى أحكام تشكل فى عمومها صيغة كاملة لنظام الاجتماع الإسلامى فى صلة ما بين الرجل والمرأة وكيفية توطيد هذه الصلة فى الحياة الاجتماعية .

وإذا كانت فعلة الزنا من وجهة نظر الأخلاق رذيلة تهبط بالإنسان عن إنسانيته ، ومن وجهة نظر الاجتماع من أكبر السيئات التى تأتى على التمدن الإنسان من قواعده على نحو ما بينا سابقا ، فقد قررها الإسلام فى نفسها جريمة تستلزم العقوبة سواء اقترنت بها جريمة أخرى كالقسر والإكراه والتحامل على حق الآخرين أم لا ، كما قرر الإسلام تجريم إشاعة الفاحشة فى المجتمع وتلويث أعراض المؤمنين بالقذف والبهتان ، ورأى فى عقاب هاتين الجريمتين حفظا لنظام الاجتماع الإسلامى .

والمبدأ الرئيسى العام فى العقوبات الإسلامية ألا يشد المرء بوثائق السياسة إذا ارتكب بالفعل عملا مخربا للاجتماع ، فإذا فعل فلا ينبغى أن يُعَوّد ارتكاب المآثم ، واحتمال العقوبات بمعاقبته على ذلك عقابا هينا ، بل يجب أن تجعل الشروط

اللازمة لإثبات الجرائم مستعصية [1] ، وأن يجنب الناس التعرض لمؤاخذة القانون ما أمكن [2] ، ولكنه إذا وقع أحد فى بطشته ، وقامت عليه البيِّنة فلَيُعَاقَبَنَّ عقابا لا يعجزه وحده عن إعادة تلك الجريمة ، بل يكون نكالا لألوف من أمثاله الذين يميلون إلى ارتكابها حتى يرهبوها ويحجموا عنها ، وذلك أن غاية القانون هى تطهير المجتمع من الجرائم لا تعويد الناس إياها ، ومعاقبتهم عليها مرة بعد أخرى ، فماذا قرر الإسلام هنا من عقوبات للزناة :

١ - عقوبة الجلد البدنية

وأولى العقوبات التى تذكرها الآية الكريمة هى جلد الزانى مائة جلدة ، وهى عقوبة دنيوية مؤذية ، وفوق أنها كذلك فهى موحية باحتقار الزانى وإسقاط منزلته عن معنى الإنسانية ، وإلحاقه بالحيوان الأعجم الذى لا يعرف التأديب إلا بالضرب ، فكأنه تجرد عن الإنسانية والفهم باللسان ، ولم يبق له إلا ضرب الجلد وإيجاعه جزاء وفاقا لفعلته التى برهن بها على انحطاط نفسه إلى أسفل درجات الخلق حين غلبتها البهيمية كل الغلبة ، فلم تعد تصلح للعيش فى المجتمع كعضو صالح من أعضائه .

---

(١) الشروط اللازمة لإثبات الجريمة المعاقب عليها فى الإسلام عسيرة التحقق بصفة عامة ، وقد جعلت لإثبات جريمة الزنا أشد عسرة من سائرها حيث يستلزم لإثباتها أربعة شهداء على الأقل ، وقد مر بنا فى طريقى إثبات هذه الجريمة ما يكشف عن ذلك العسر .

(٢) من أحاديث الرسول ﷺ فى ذلك قوله : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » أخرجه الترمذى عن عائشة فى كتاب الحدود - باب ما جاء فى درء الحدود - والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٨٤/٤ وراجع كنز العمال ٣٠٩/٥ ، ٤٠٠ .

ويذكر الفقهاء والمفسرون هنا أن تلك العقوبة (الجلد مائة) خاصة بالزناة غير المحصنين (١) ، الذين لم يسبق لهم الزواج فى نكاح صحيح (٢) ، كما يذكر بعضهم أن تلك الصورة من العقاب كانت آخر صور عقاب الزناة التى قررت فى سورة النور عند نزولها فى السنة السادسة للهجرة ، ومعنى هذا أنه قد حدث نوع من التدرج التشريعى فى إرساء عقوبة الزناة ونسخت العقوبات المتقدمة بتلك العقوبة اللاحقة والأخيرة ؛ إذ قد نزل القرآن فى السنة الثالثة للهجرة بآيات سورة النساء التى تقرر تعيير وإيذاء الزناة من النساء وحبسهن فى البيوت ، والاكتفاء بتعيير وإيذاء الرجال منهم ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾ (١٥ - ١٦ النساء) فحين أنزل الله حد الزنا فى سورة النور كان هذا هو السبيل الذى أشارت إليه من قبل آية سورة النساء ، وحدث عنه الرسول ﷺ بما بينه وفصله ، وشرع معه أحكام بقية أحوال الجريمة من حيث تنوع أحوال أطرافها من إحصان وغيره ، فعن عبادة بن الصامت قال : كان نبى الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه ، فأنزل عليه ذات يوم فلقى كذلك ، فلما سرِّى عنه قال : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفى سنة (٣) .

ويمكن القول هنا بناء على مذهب النسخ بين الآيات القرآنية فى تقرير عقوبة الزناة وتدرج التشريع فيها : إن الزنا وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة

---

(١) جاء التخصيص هنا من عمل الرسول ﷺ حين رجم الزانيين المحصنين ، فتبين من هذا أن الجلد خاص بغير المحصن ، ويكون بذلك لفظ القرآن « الزانية والزانى » المجمل والعام قد فُصِّل وخُصِّص بالسنة النبوية .

(٢) أما الزناة المحصنون (الذين تزوجوا فى نكاح صحيح) فعقوبتهم الرجم ، ولم تتعرض لها هذه الآية ، بل ذكرت فى سنة الرسول ﷺ القولية ووقعت فى سنته العملية وسنعرض لها قريبا .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الحدود (باب حد الزنا) وفى الحديث من طرق أخرى عن عبادة ، البكر يجلد وينفى ، والثيب يجلد ويرجم لا يذكر فيها سنة ولا مائة ، راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١١/١٩٠ - ١٩١ .

للعقوبة فى آيات سورة النساء فإنه لم يكن إذ ذاك جريمة قانونية ، حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن تؤاخذ عليها الناس ، وإنما كان بمثابة جريمة اجتماعية أو عائلية لأهل الأسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم ، وفى الآية الأولى من الآيتين السابقتين إشارة واضحة إلى أن هذا الحكم مؤقت ، وسيأتى الحكم النهائى لحد الزنا فى المستقبل ، وهو الحكم الذى نزل فى سورة النور ، وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لمؤاخذة الشرطة والمحكمة ، حيث جاء الأمر فى الآية (فاجلدوا) للمسلمين أجمعين ، أو لأئمتهم ونوابهم ، فإقامة الحد واجبة عليهم جميعا ، ولكن الإمام ينوب عنهم لعدم إمكان اجتماعهم على إقامة الحد ، ومعلوم ضمنا أن إقامة الحد إنما تكون بعد تحقق الزنا بأحد طريقيه المعروفين وهما : الشهادة أو الإقرار .

على أن هناك نظرة أخرى فى مسألة تقرير عقوبة الزنا ترفض القول بتدرجها ، ولا ترى فى آيات القرآن الكريم المتعرضة لها نوعا من التعارض يوجب النسخ بينها ؛ إذ ينقل الرازى عن أبى مسلم الأصفهانى أن الآية الأولى من آيتى سورة النساء ﴿ وَالَّلاتِى يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ خاصة بجريمة المَرأتين إحداهما مع الأخرى ، وعقوبتها كما جاء فى الآية الحبس حتى الموت ، وأن الآية الثانية ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ ﴾ خاصة بجريمة الرجلين أحدهما مع الآخر ، وعقوبتها كما نطقت الآية الإيذاء بالقول والفعل ، وأن آية سورة النور « الزانية والزانى » خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعقوبتها الجلد ، وبذلك يكون القرآن الكريم فى نظر أبى مسلم قد استكمل عقوبة الجناية على العِرْض فى جهاتها الثلاث ، وتكون الآيات كلها محكمة لا نسخ فى شىء منها [1] .

---

(١) يتابع صاحبا المنار أبا مسلم على رأيه وهو ما يفهم من قول الإمام : إن سر جمع الموصول المؤنث « واللاتى » فى الآية الأولى ، وتثنية الموصول المذكر فى الآية الثانية « واللذان » – هو أن النساء لا يجدن فيما بينهن عارا أن يجتمعن على الانحراف ، أما الرجلان فيجدان فيه العار » ، ويؤكد رشيد رضا فهم الإمام للآيتين ومافيهما من علاج للانحراف بنوعيه إلى جانب ما فى آية سورة النور من علاج للزنا الذى لا انحراف فيه عن الطبيعة بقوله : « وهو تخريج للآيات يمكن معه القول بأنها محكمة » .

ومن الواضح أن فى هذا الذى قاله هؤلاء تكلفا للخروج من دعوى النسخ فى القرآن الكريم راجع : تفسير القرآن الحكيم – رشيد رضا ٣٦٠/٤ ، والنسخ فى القرآن الكريم – د / مصطفى زيد ٨٣٣/٢ – ٨٣٧ ، طبع دار الفكر ١٩٦٣م .

غير أن ما رآه أبو مسلم هنا ومن تابعه فيه نظر ، ومنتقض بما روى فى الصحيح من عقوبات لهاتين الجريمتين (المرأة مع المرأة ، والرجل مع الرجل) تخرج بهما عما نص عليه فى آيتى سورة النساء من الإمساك والحبس فى الأولى ، والإيذاء والتعيير فى الثانية ، وتدخل بهما فيما تدل عليه آية سورة النور والآثار الصحيحة من عقوبات أخرى مغايرة للحبس والإيذاء ، وإن اختلفت آراء الفقهاء بعد ذلك فى توصيف الجريمتين من حيث اعتبارهما زنا أو عدم اعتبارهما كذلك .

وهذا واضح فيما يتعلق بعقوبة الآية الأولى لا يراجع فيه إلا مكابر قد خلع مخه من رأسه ، حيث تشير الآية فى وضوح شديد إلى توقيت العقوبة حتى يجعل الله (لمقترفاتها) سبيلا غيرها وهو السبيل الذى جاء فى حديث عبادة السابق .

أما عقوبة الأذى فى الآية الثانية - حتى لو سلمنا أن طرفيها من جنس الرجال وحدهم كما هو رأى أبى مسلم - فقد انتهى أمرها إلى ماجاء فى حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وفى رواية أخرى « فارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا » (١) .

فقتله على الرواية الأولى لما فيه من معنى الزنا الذى يقتل به المسلم المحصن إذا زنى ، كما فى قوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة » (٢) .

ورجمه على الرواية الأخرى تحديد لكيفية القتل ، وإشارة به إلى صنيع الله بقوم لوط على فعلتهم هذه كما قال تعالى عنهم : ﴿ فجعلنا عليها سافلها وأمطرنا

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود - باب فيمن عَمِلَ عَمَل قوم لوط . راجع : بذل المجهود ٤٢٩/١٧ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الديات (باب النفس بالنفس) ومسلم فى كتاب القسامة (باب مايباح به دم المسلم) كلاهما عن ابن مسعود . راجع : فتح البارى ٢٠١/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/١١ .

عليهم حجارة من سجيل ﴾ (٧٤ الحجر) [١] .

٢ - كيفية تنفيذ عقوبة الجلد

لم تتعرض الآية هنا لهيئة الجالد ولا هيئة المجلود ، ولا لصفة الآلة المجلود بها ، ولا لمحل الجلد ؛ لأن بيان القرآن الكريم بيان كلى إجمالى لا يتعرض لمثل هذه التفصيلات ، بل يترك ذلك للسنة . أو لأئمة المسلمين والمجتهدين يضعون لها من الأحكام ما يناسب بيئتهم وزمانهم ، فمثل هذه الأمور تختلف باختلاف الآراء والأزمنة والأمكنة ، وإن أجمع المفسرون والفقهاء على أن الضرب يكون وسطا لا مبرحا ولا هينا ، ومفرقا على الأعضاء مع اتقاء الوجه والرأس والفرج ، غير مجاوز لجلد المجلود ، فكل ضرب ينزع الجلد ويجرح اللحم ، أو يقطعه ، مخالف لحكم القرآن ، أما السوط أو العصا فتكون بين اللين والشدة ، والغلظة والدقة ، ويضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة لا تنزع ثيابها ، ولا يتولى الضرب جلادون غلاظ الأكباد ، بل رجال من أهل العلم والشريعة ؛ لتحقيق مقتضى العقوبة ، ويتحرى بها وقت اعتدال الجو فى الصيف والشتاء . .

وفى هذا القدر من عقوبة الزناة غير المحصَنين ينهى الله من يتولون إقامة الحد عن أن تؤثر الرأفة فيهم ، فلا ينبغى أن تصدهم عواطفهم الرقيقة على الجناة عن تنفيذ ما قرره الله من عقوبة لهم ، فيخففون الجلد بحيث لا يحس الجانى أذاه ، أو ينقصون الجلدات عن مائة ، أو يزيدون عليها ، أو يسقطونها ، كلية ، بنحو شفاعة ووساطة بعد ثبوت الجريمة عند الحاكم ، وهذا معنى ما نقله الفخر الرازى من الأثر القائل : يؤتى بوالٍ نقص من الحد سوطا فيقال له : لم فعلت ذلك ؟ فيقول : رحمة بعبادك ، فيقال له : أنت أرحم بهم منى ؟ فيؤمر به إلى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا فيقال له : ولم فعلت ذاك ؟ فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول : أنت أحكم بهم منى ؟ فيؤمر به إلى النار » [٢] .

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب ١٣٢/٢٣ - ١٣٣ .
(٢) راجع : مفاتيح الغيب - الفخر الرازى ١٣٣/٢٣ .

وهذا إذا كان التصرف فى الحد لرأفة أو مصلحة ، فإذا غيِّر فى الأحكام بالزيادة أو النقص مداهنة ، ومراعاة لمراتب الجناة ، فهو من أشنع الجرائم ، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ خطب فقال : أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها (١) .

على أن الجانى يجب أن يقام عليه نفس العقوبة التى قررها الله لجريمته ، ولا يجوز استبدال عقوبة أخرى بها ، فإن كانت معاقبة الزانى بشىء آخر غير الضرب بالسوط رحمة به ، أو شفقة عليه فهى معصية ، وإن كانت على أن الضرب بالسوط عقوبة وحشية فهى كفر صريح ، لا يكاد يجتمع لطرفة عين مع الإيمان فى صدر واحد ، ويجب أن يتنبه هنا إلى أن تعبير الله عن التخفيف فى الحد بأنها رأفة فى الدين تتم على حسابه – إنما يفيدنا أن أحكام الله وعقوباته فى الجرائم والجنايات إنما هى جزء من الدين ، مثلها مثل الصلاة والزكاة ، فليس المراد إذن بإقامة الدين إقامة هذه الشعائر والعبادات فحسب ، بل هى إقامة قانون الله ونظام شريعته كذلك ، ومن هنا لم يكن غريبا أن تكون وسيلة الحض على إقامة الحد والعقوبة ، وإثارة الحمية فى نفوس المؤمنين هى التهديد بفقد الإيمان بالله واليوم الآخر حقا ، فلا تأخذهم الرأفة بالجناة حتى لا تتعطل الحدود والعقوبات ، ويتوقف شرع الله ، بل إن مقتضى الإيمان الغلظة فى حقهم حتى يتحقق الزجر والردع ، ويأمن المجتمع شر هؤلاء الفسقة المهددين لطهره وعفته .

٣ – عقوبة أدبية واجتماعية

وتزيد الآية الكريمة فى عقاب الزناة غير المحصَنين عقوبة أدبية معنوية فوق عقوبة الجلد الجسدية المتقدمة ، وهى عقوبة تدرك النفس الإنسانية لهؤلاء الزناة ؛ لما فيها من معنى التشهير والفضيحة ، فأمرت الآية أن يشهد جلدَهم طائفةٌ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود – باب كراهية الشفاعة فى الحد . راجع فتح البارى ١٢/٨٧ .

من الناس ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ليكون الخزى والعار أبلغ وأكمل فى حقهم ، وأن الناس قد شهدت تجردهم من إنسانيتهم ، فلا حق لهم فى إعادة اعتبارهم ودعوى افتخارهم بعد هذه الفضيحة على مرأى من الناس وعامتهم وبخاصة إذا كانوا من المؤمنين ، وكل ذلك يعطى صورة من عناية الشارع الحكيم بتفظيع ذلك الجرم العظيم ، ومن ثم كانت عقوبته ذلك الجلد والتشهير وما فيهما من استخفاف بشخصية الجانى وامتهان كرامته وإسقاط مروءته .

نعم : إن الإسلام يأخذ هذا « الإنسان » بكل هذا التجريم والتجريح فى مقابل جنايته تلك التى جناها على المجتمع ، وكيف يرعى الإسلام حرمة فرد – رجلا كان أو امرأة – لم يرع هو إنسانيته ، ولم يحفل بمروءته ؟ وكيف يقبل منه هذا العدوان الصارخ على المجتمع ، وهذا التحدى المجنون لحرمة الجماعة وحياتها ، دون أن يذيقه من الكأس التى سقى منها مجتمعا كاملا ؟ وكيف لا يلبسه ثوب المذلة والهوان والاستخفاف وقد ألبس هو المجتمع هذه الملابس جميعا ؟ إن أقل ما ينبغى أن يناله مقترف هذا الإثم – فى علانية وغير مبالاة – هو أن يكون العقاب المسلط عليه قائما على العلانية وعدم المبالاة به .

ثم تزيد الآيات من عقوبة الزناة وامتهان كرامتهم حين تجعل المسلمين جميعا حربا على هذه الجريمة ، وأُساة لمن يصابون بها ، فتلزم المؤمنين ألا يقفوا منهم موقفا سلبيا يتهددهم إن هم تغاضوا عنه ولم يأخذوا لأنفسهم وقاية منه ، فتوحى إليهم بصيانة أنفسهم عن جماعة الزناة الذين تحقق المجتمع من نزول هذا الداء بهم ، فلا يصح مناكحتهم للمؤمنين ولا مناكحة المؤمنين لهم ، وإنما أولى بهم زناة مثلهم أو مشركون ، فكأن الزناة لا يرتكبون فعلتهم وهم مؤمنون ، إنما يكونون فى حالة نفسية بعيدة عن الإيمان ومشاعره ، وبعد ارتكابها لا ترضى نفس مؤمنة أن ترتبط فى نكاح مع نفس خرجت عن الإيمان بتلك الفعلة البشعة لأنها تنفر من هذا الرباط وتشمئز ، وهذه وحدها عقوبة أدبية واجتماعية أليمة كعقوبة الجلد البدنية أو أشد وقعا وعلى هذا الفهم جاء قول القفال من الشافعية : « إن اللفظ – يعنى الزانى لا ينكح والزانية لا ينكحها – وإن كان عاما إلا أن المراد منه الأعم والأغلب لما أنا نرى الزانى قد ينكح المؤمنة العفيفة ، والزانية قد ينكحها المؤمن

العفيف ، وذلك أن الفاسق الخبيث الذى من شأنه الزنا والتقحب لا يرغب غالبا فى نكاح الصوالح من النساء وإنما يرغب فى فاسقة خبيثة من شكله أو فى مشركة ، والفاسقة الخبيثة المسافحة لا يرغب نكاحها الصلحاء فى الأغلب وإنما يرغب فيها أشكالها من الفسقة أو المشركين (١) .

وهكذا نرى – دون دخول فى خلافات الفقهاء وآرائهم المتشعبة المبنية على مدلول لفظ النكاح – أن المفهوم البسيط لهذه الآية المبين لهدى الله فى هذه المسألة هو أن أفراد الزناة عناصر فاسدة من الضرورى للمجتمع المسلم أن يلفظها من بين أفراده ، وأن يتصون عن اختلاطها به ، فلا يجوز لمؤمن أن يدخل فى علاقة شرعية مع امرأة زانية ولا يصح له ذلك تماما كما لا يصح له أن ينشىء هذه العلاقة مع امرأة مشركة ، ولا يجوز لمؤمنة أن تدخل فى علاقة شرعية مع رجل زان ، ولا يصح لها ذلك تماما كما لا يصح لها الدخول فى هذه العلاقة مع رجل مشرك ، فإن ذلك كله مما حرمه الله على المؤمنين والمؤمنات طهرا لمجتمعهم وصيانة له عن أن تدنسه مثل هذه العلاقات .

وليس معنى حرمة نكاح هؤلاء الزناة للمؤمنين والمؤمنات أن نكاحهم لا ينعقد أصلا وإنما معناه نهى المؤمنين والمؤمنات عن الاتصال بهم بصلة النكاح وجعل نفوسهم أبيَّة عن الميل إليه ؛ إذلا يليق بهم ذلك ، فإذا وقع الاتصال خلافا لحكم النهى هذا فلا يطعن فى صحة انعقاده من حيث المبدأ والقانون – برغم نفور طبع المؤمن من نكاح الزانية ، ونفور طبع المؤمنة من نكاح الزانى – والقاعدة الكلية هنا هى ما قررها الرسول ﷺ بقوله : « لا يحرم الحرام الحلال » (٢) ، وعلى هذا فالفعل غير المشروع (كالزنا) لا يجعل فعلا مشروعا (كالزواج) غير مشروع (أى محرم كالزنا) .

فمقصود الآية إذن أن الفجار الذين فجورهم ظاهر ، وخلاعتهم متعالنة فى المجتمع ، ليس الميل إليهم والاتصال بهم بصلة النكاح إلا ذنبا يجب أن يجتنبه

---

(١) راجع : غرائب القرآن ورغائب الفرقان – القمى النيسابورى ١٨/٤٦ – ٤٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر فى كتاب النكاح ، راجع : الجامع الصغير – السيوطى ٢/٢٠٤ دار الكتب العلمية ١٩٥٤ م . وانظر : بذل المجهود ١٠/١٨ .

أهل الإيمان ؛ لأن ذلك مِمَّا يشجع الفجار إذ إن الشريعة تريد أن تجعلهم فى المجتمع عنصرا قبيحا يعافه الناس » [1] ويميل عنه المؤمنون الأعِفَّاء .

وهذا الوجه هو أمثل الأوجه فى الآية الكريمة ، وهو المعنى المتفق مع ما روى فى سبب نزول [2] الآية ، سواء أكان قصة ضعفاء المهاجرين أم قصة مرثد ، ويكون الغرض إما تنفير أولئك الضعفاء من المسلمين – ومثلهم غيرهم من سائر المسلمين ؛ إذ العبرة بعموم لفظ الآية لا خصوص سببها – الذين حدثتهم أنفسهم بالتزوج من أولئك الزوانى ، ليستعينوا بما هن فيه من رخاء المعيشة ووفرة المال على ما هم فيه من فقر وجهد ، حتى يجعل الله بعد عسر يسرا ، فلما استأذنوا الرسول ﷺ فى ذلك نزلت الآية ليحفظ الله على المؤمنين عفتهم بعيدا عن دنس هؤلاء ولو فى سبيل أكل العيش وتحصيل القوت الضرورى ، وإما زجر مرثد – ومثله غيره من المسلمين جميعا – عن تزوجه بعناق التى استفتى فيها الرسول ، فقال له الرسول ﷺ بعد نزول الآية : فلا تنكحها ، كأنه قال : إذا علمت أمر الزانية وأنها بلغت فى القبح إلى حيث لا يليق أن ينكحها إلا مثلها ، أو من هو أسوأ حالا منها – فلا تنكحها ، ولا ترتكب هذه الخِسَّة ولو لهذا القصد العظيم وهو تخليص أسرى المسلمين من أيدى المشركين ، واضطرار منقذهم إلى الإيواء لامرأة بَغِىّ تواريه بزواجها .

ويكون محصّل المعنى فى الآية الكريمة : ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ،

---

(١) تفسير سورة النور – المودودى ص ٨٦ .

(٢) قال المفسرون : لما قدم المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد والمدينة غالية السعر ، وفى السوق زوان متعالنات من أهل الكتاب كل امرأة منهن قد رفعت علامة على بابها ، ومنهن إماء لبعض الأنصار ، وكن من أخصب أهل المدينة فرغب أناس مستضعفون من مهاجرى المسلمين فيما يكتسبن للذى هم فيه من الجهد فيصيبوا من فضولهن ، فإذا وجدوا عنهن غنى تركوهن ، فاستأمروا رسول الله ﷺ فى ذلك فأنزل الله ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ ... ، وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مَرْثَد الغنوى يحمل أسارى المسلمين من مكة إلى المدينة ، وكانت امرأة بَغِىّ يقال لها عناق صديقة له بمكة دعته إليها فامتنع فرغبت فى زواجها منه فأمهلها حتى يستأذن رسول الله ﷺ فنزلت الآية ، راجع : أسباب النزول – الواحدى ٣٢٦ تحقيق السيد صقر – دار القبلة ١٩٨٤ م ، بذل المجهود ١٠/١٥ – ١٦ ، جامع البيان – الطبرى ١٨/٥٥ – ٥٩ .

لفاسق الخبيث لا ينتظر منه أن تتجه رغبته وميله إلا لمن تشاكله وتشبهه ، الأليق بحاله والأنسب به ، وماله وللعفيفة ؟ ينفر طبعها منه ولا تشاطره ث سيرته ، والزانية الخبيثة لا يليق بها إلا خبيث مثلها يشاركها ويشبهها جورها .

ومن مكملات المعنى هنا أن يجاب على هذا الاستفسار حول بدء هذه بالزانى على حين بدئت الآية الأولى بالزانية مع اشتراكهما فى الحكم هنا اك ؟ والحكمة فى ذلك أن الآية الأولى مسوقة لبيان حكم الزنا وهو إنما يقع لأغلب بتمكين المرأة نفسها من الرجل إن لم يكن بتعرضها له وعرض نفسها ، ولأن مفسدته إنما تحقق بالإضافة إليها هى (١) ، فهى بذلك أحوج إلى ردع ، وأما فى الآية الثانية فالكلام فى أمر النكاح والعقد ، ولا ريب ن الذى يسعى فيه ويعمل على تحقيقه ويبدأ بالخطبة وأمثالها من مقدمات د هو الرجل ، حتى أن المرأة إذا حاولت ذلك حاولته من طريق خفى ، يلت على أن تدفع بالرجل إلى أن يفتح الباب من ناحيته ويبدأ الكلام جهته فكان جديرا أن يبدأ به فى مقام العقد الذى هو من خواصه .

هذا ولم تذكر الآيات عقابا للزناة غير ما ذكرنا من عقوبة الجلد البدنية استتبعها من عقوبات معنوية واجتماعية ، غير أن بعض الفقهاء والمفسرين ون فى العقوبة تغريب عام استنادا لحديث عبادة عند مسلم « البكر بالبكر جلدة وتغريب عام » وحديث العسيف عن أبى هريرة وزيد بن خالد عند خين « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة ادم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام .... » وفى هذا الحديث الأخير ريح من النبى ﷺ أنه أقسم ليقضين بينهما بكتاب الله ، ثم كان من ذلك ماء بكتاب الله جلد ذلك الزانى البكر مائة جلدة وتغريبه عاما ، وهذا أصح وأصرحه فى محل النزاع برواية صحا بين جليلين (٢) .

---

(١) أنوار التنزيل – البيضاوى ٧٣/٣ طبع الحلبى بمصر .

(٢) سبق تخريج هذين الحديثين ، وما دلا عليه من حكم هو المروى عن الخلفاء الأربعة وأبى بن كعب مسعود وابن عمر وغيرهم من الصحابة ، وهو قول جمهور أهل العلم من التابعين والفقهاء كعطاء =

قال الشوكانى : إن النبى ﷺ هو المبين وقد أقسم أن الجمع بين الجلد والتغريب قضاء بكتاب الله ، قال : وخطب بذلك عمر رضى الله عنه على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فصار إجماعا [١] .

ويرى بعضهم أن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر فيكون مدلول الآية أن حد الزنا لغير المحصَن هو الجلد ليس غير ، وأما الأحاديث المذكورة ، وما روى عن الصحابة أنهم جلدوا ونفوا فمحمول – فى رأى هؤلاء – على وجه التعزير والتأديب لمصلحة رأوها ، وقد يغرب الإمام لمصلحة يراها فى التغريب وقد لا يرى فى التغريب مصلحة فيكتفى بحد الزانى وجلده المائة ، ودليل ذلك عند هؤلاء حديثا سهل بن سعد وابن عباس عند أبى داود [٢] ، قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أخل به النبى ﷺ [٣] .

وما رآه هؤلاء هو الأولى لأمور منها :

١ – أن سورة النور كلها محكمة ، وقد نوه الله بوضوح آياته فيها ، فكل ما فيها بيِّن جَلىّ ، مفروض لا نقص فيه ، وإذن فتغريب المجلود عاما هو أمر زائد على ما نص عليه صراحة فى الآية ، ولا يمكن الجمع بينه كما ورد فى الأحاديث المذكورة وبين الآية المحكمة – تفاديا للقول بالنسخ بينهما – إلا بإرجاع هذا الأمر إلى تقدير القاضى والحاكم فى هذا الشأن إن رأى فيه مصلحة كان وإن لم ير لم يكن ، وعلى ذلك لا يكون التغريب جزءا

= وطاووس والثورى وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وداود الظاهرى ، وهو قول مالك والأوزاعى خاصا بالرجال الأحرار الذكور دون النساء والعبيد ، راجع : المغنى لابن قدامة ١٦٧/٨ .

(١) راجع : نيل الأوطار – الشوكانى ١٠٠/٧ طبع الحلبى دون تاريخ .

(٢) والأول من الحديثين عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها ، وثانيهما عن ابن المسيب عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين » كتاب الحدود – باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ، راجع : بذل المجهود ٤٣٣/١٧ – ٤٣٤ .

(٣) ممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه ومن تابعهم ، راجع : المغنى لابن قدامة ١٦٧/٨ .

من حكم الزانى غير المحصن ؛ إنما يكون تعزيرا له يدور – فى تقدير ولى الأمر – مع المصلحة وجودا وعدما .

ولهذا قال بعض الفقهاء موجها فعل الرسول ﷺ : « ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها وأن الجلد هو تمام الحد وجعل النفى على وجه التعزير ، ويكون النبى ﷺ قد رأى فى ذلك الوقت نفى البكر لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر وكسر الأوانى لأنه أبلغ فى الزجر وأحرى بقطع العادة [1] .

٢ – إذا كان للتغريب حكمة فى أنه يبعد المجلود عن محيطه الذى ارتكب فيه الفاحشة ، ويباعد بينه وبين الأعين التى ترميه بالازدراء والألسنة التى تقذفه بالسوء فإن فيه ما ينسى الناس العبرة والعظة التى يجدونها كلما طالعوا وجه المجلود ، كما أن المجلود إذا بعد عن موقع الجريمة وعن شهودها خف عنه أثرها وزال وشيكا وقعها ، ثم إن التغريب فيه من الخطورة والفتنة على الزانى ومن حوله فى محل التغريب مثل ما فى بقائه فى محل الجلد دون تغريب ، ويعضد هذا ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : « إذا زنى البكران فإنهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما » قال : « وكفى بالنفى فتنة » [2] ، وما روى ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرّب أبا بكر ربيعة بن أمية فى الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر رضى الله عنه : « لا أغرب بعده مسلما أبدا » [3] ولم يستثن من ذلك من يكون تغريبه بسبب الزنا أو غيره .

---

(١) راجع : تفسير آيات الأحكام – محمد السايس ٣/١١٠ طبع القاهرة د.ت .
(٢) راجع أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣/٢٥٦ طبع دار الفكر بالقاهرة دون تاريخ .
(٣) أخرجه النسائى فى كتاب الأشربة – باب تغريب شارب الخمر ٨/٢٨٥ طبع الحلبى ١٩٦٤م . وعبد الرزاق فى جامعه . راجع : كنز العمال ٥/٤٧٥ .

٤ - وقفة مع عقوبة الجلد

عرفنا فى حكمة الجلد وقانونه أنه العقوبة المناسبة لجريمتها المحققة لإيذاء الجانى وافتضاحه فى جانب ، واعتبار عامة الناس به من جانب آخر ، ومع هذا ما زال ينظر إلى هذه العقوبة على أنها وحشية لا تليق بالإنسان ، ويعتبر التهذيب كل التهذيب فى عقوبة الضرب التى تجرى اليوم فى السجون ، أو الاكتفاء بعقوبة السجن وحدها ، فَلْنَرَ هنا كيف يتم تأديب وتهذيب التسجناء فى سجونهم ، وما إذا كان هناك من أمل فى توبة مثل هؤلاء السجناء وإصلاحهم ليعودوا أفرادا صالحين فى مجتمعاتهم ، أم أنهم يظلون فى التعذيب لدرجة يفضلون فيها الموت على الحياة ، أما إذا اكتفى بسجن هؤلاء فحسب فَلْنَرَ كيف يمكن اعتبار المجتمع بهم ، وتحقيق الردع فى أعضاء المجتمع ، أم أن الذى يحدث هو ازدياد الفاحشة وعدم الازدجار من ضآلة العقوبة .

إن سجون اليوم تجيز بموجب القانون لأى مراقب بالسجن أن يعاقب السجين بضرب ثلاثين عصا إذا لم يأتمر بأمره أو خاطبه بما لايليق ، وهناك من يخصص للضرب بالتمرن عليه دائما ، بل تعد لهذا الغرض عِصِىّ خاصة تبلل بالدهن والماء حتى إذا ضرب بها أحد قطعت جسده كالسكين ، فهل يوجد مثل هذا فى قانون الإسلام .

ثم إن الجانى يجرد من ملابسه ويشد فى الفلك حتى لا يستطيع الإفلات من شدة الألم ، ويضرب متتابعا فى موضع واحد من جسده ، فيقطع اللحم ويظهر العظم ، ويغشى على المضروب قبل أن تتم الضربات مهما كان جَلْدا قويا ، ولا تندمل جروحه إلا فى مدة طويلة ، فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه « العقوبة المهذبة » فى السجون بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التى قررها الإسلام للزنا ؟ وهل يخفى على أحد ما تنزله الشرطة فى هذا العصر من العقوبات لا على الجناة فحسب بل على المشتبهين - لاسيما السياسيين منهم - لغرض التفتيش والاستجواب ؟ (١) .

---

(١) تفسير سورة النور - المودودى ص ٧٧ ، ويلزم لاتضاح الصورة الحقيقية لهذه العقوبة العصرية=

ومن جهة أخرى فإن بعض المجتمعات لا تعتبر الزنا فى حد ذاته جريمة تستوجب العقوبة ، ومن هنا تكتفى فى عقوبة الزنا بامرأة ذات زوج بالحبس وغرامة مالية تؤدى إلى زوج المرأة وهى عقوبة من شأنها ألا تقمع الجريمة ، بل هى حرية بأن تزيد الناس جراءة عليها ؛ ولأجل هذا تجد سيئة الزنا إلى الزيادة والانتشار فى الأقطار العاملة بهذا القانون ، وعلى عكس ذلك نجد القانون الإسلامى الذى يعاقب على الزنا عقابا شديدا يطهر المجتمع من هذه الجريمة ومرتكبيها مدة طويلة من الزمن ، وذلك أن إقامة الحد على الجانى ولو مرة واحدة تلقى فى قلوب الأهلين من الرهبة والهيبة مالا يعود معه أحدهم يجترىء على الجريمة ، فكأنها عملية جراحية نفسية تجرى على أذهان المائلين إلى الجرائم فتتصلح بها نفوسهم من تلقائها .

إن ضمير المجتمع الغربى يشمئز من عقوبة الجلدات المائة والسبب فى ذلك لا يرجع إلى كونه لا يحب إيذاء الإنسان فى جسده ، بل السبب الحقيقى أنه قد فسد لديه الشعور الخلقى فبينما كان يعد الزنا عيبا وهجنة ، إذ به الآن يعده لعبا وسلوة يعلل به شخصان نفسيهما ساعة من الزمن ، فهو يريد لذلك أن يسامح فى هذا العمل ولا يحاسب عليه إلا إذا أخل بحرية شخص آخر أو بحق من حقوقه ، وحتى عند حصول هذا الإخلال يكون الزنا من صغار الجرائم التى يكفى للمعاقبة عليها عقاب خفيف أو تغريم ، وبدهى أن من كان هذا تصوره للزنا لابد أن يرى حد المائة جلدة عقوبة ظالمة لهذا الفعل ، ولكنه إذا ارتقى شعوره الخلقى والاجتماعى ، وعلم أن الزنا فى كل حال جريمة تعود مضارها على المجتمع بأسره ، فإنه لابد أن يعترف بوجوب صونه عن تلك المضار ، ويرى ألا مندوحة لقمعه من استخدام التدابير الشديدة ، ومِمَّا لاشك فيه أن وقاية ملايين الناس مِمَّا لا يحصى من مضار خلقية وعمرانية بإيذاء شخص أو شخصين

= المزعوم تهذيبها مقابلتها وموازنتها فى هيئتها وكيفيتها بالعقوبة الإسلامية فى آداب تنفيذها وضوابط هذا التنفيذ ومحظوراته ، ونحيل القارىء هنا على أمهات كتب التفسير وشروح السنة والمجاميع الفقهية على اختلاف مذاهبها تلك التى أبرزت هذا الجانب واعتنت به ضمن ما تعرضت له من أحكام الحدود والجنايات فى الفقه الإسلامى .

خير من رفع الأذى عن الجناة وتعريض الأمة كلها لمضار لا تنحصر فيها بل تتوارثها أجيالها القادمة أيضا بلا ذنب لها [1] .

٥ - عقوبة الرجم

لم تذكر الآيات من العقوبة البدنية غير الجلد الذى تحدثنا عنه وهو حد البكر من الرجال والنساء وهو الذى لم يحصن بالزواج ، فأما المحصَن وهو الذى سبق له الوطء فى نكاح صحيح ، فحده الرجم والرمى بالحجارة حتى الموت ، وقد ثبت هذا الرجم بالسنة على حين ثبت الجلد بالقرآن الكريم ، ولما كان رسول الله ﷺ قد أوقع الرجم بالزانيين المحصَنين فقد علم من هذا أن الجلد خاص بغير المحصَن .

على أن فى الآيات إشارة لطيفة إلى تخصيص الحد المذكور بغير المحصَنين ، فبعد أن قررت العقوبة البدنية والمعنوية للزناة عقبت عليها بالحديث عن وضعية هؤلاء مع المؤمنين حين يريدون البناء بالزواج والنكاح ، كيف تكون العلاقة بينهم وبين المؤمنين ، هل يتزوجون منهم أم يحرم ذلك لأن شأن هؤلاء ألا يتزوجوا إلا بأمثالهم من الزناة ، وهم فى مكانتهم يضاهون المشركين الذى لا يصح لهم الارتباط بأهل الإيمان ... ففهم من هذا أن هؤلاء قبل لم يكونوا متزوجين ، أى لم يكونوا محصَنين بالزواج ، ومن ثم كانت عقوبتهم الجلد .

أما حكمة تخصيص الجلد بغير المحصَن ، والرجم بالمحصَن ، فهو أن هذا الأخير قد سبق له الوطء فى نكاح صحيح ، وهو طريق نظيف مجرَّب ، فعدوله عنه إلى الزنا يشى بفساد فطرته وانحرافها ، فهو جدير بتشديد العقوبة ، بخلاف البكر (غير المحصَن) فإنه غفل غر قد يندفع تحت ضغط الميل فهو حرىّ بعقوبة أخف ، ولهذا حقن دمه وزجر بجلده مائة ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وزجرا لغيره ، كما أن المحصَن ذو تجربة فى الفعل سابقة تجعله يتذوقه ويستجيب له بدرجة أعمق فهو حرى بعقوبة أقسى وأشد .

---

(١) الحجاب المودودى ص ٢٦١ - ٢٦٢ .

ولا خلاف بين المفسرين والفقهاء حول هذه العقوبة (الرجم) (١) ، إنما خلافهم فى أنه هل يجمع بينها وبين الجلد ، كما روى عن الإمام علىّ رضى الله عنه أنه جمع فى محصنة بين الجلد والرجم ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة نبيه (٢) ، أم أنه لا يجمع ؟

وهذا الأخير رأى جمهور العلماء لقوله ﷺ : « ... واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت بذلك فارجمها ، ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها ، وجاء فى بقية الحديث فاعترفت فأمر بها فرجمت (٣) ، وفى الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال منها « زان محصن

---

(١) لاعبرة هنا بشذوذ الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه وهو ما حكاه عنهم القاضى عياض وغيره من قولهم بعقوبة الزناة مطلقا بالجلد كما أثبتته آية سورة النور وعدم رجم الثيب منهم ؛ لأن أحاديث الرجم القولية والفعلية – كما يقولون – آحادية مفيدة للظن فلا ترق إلى دلالة القرآن القطعية ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين بأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ؛ ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

ولكن الخوارج ومن وافقهم وقعوا فى الجهل والتخليط بانحرافهم وبعدهم عن الاختلاط بجماهير المسلمين وعدم ترددهم على علمائهم ، فغالطوا فى تواترية أخبار الرجم التى تقوت بانضمام بعضها إلى بعض فأفادت القطع وهو أمر مجمع عليه من الصحابة متواتر المعنى كشجاعة على وكرم حاتم ، وهو مروى عن أبى بكر وعمر وعلى وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وبريدة وزيد بن خالد وآخرين من صحابة الرسول ﷺ ، وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند الشيخين شهير لا مجال للمكابرة فيه قال : « إن الله تعالى بعث محمدا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، فالرجم حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله .

ثم إنهم قد ألزموا الحجة فى محاورة عمر بن عبد العزيز لهم ولم يستطيعوا أن يجدوا لما ذهبوا إليه سندا صحيحا ، وما ادعوه من أن القول بالرجم يفضى إلى نسخ الأحاديث للآية مردود بأنها مخصصة للآية لا ناسخة ، وعمومات القرآن فى الإثبات كلها مخصَّصة . راجع : مفاتيح الغيب – الفخر الرازى ١٣٤/٢٣ ، المغنى لابن قدامة ١٥٧/٨ – ١٥٨ ، فتح البارى لابن حجر ١١٨/١٢ ، ١٣٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٩١/١١ ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطى ١٤/٦ طبع ١٤٠٣ هـ .

(٢) راجع : فتح البارى ١١٧/١٢ – ١١٩ .

(٣) راجع : تخريج الحديث عند الشيخين ص ٦١ من هذه الدراسة .

فيرجم » (١) ، وقد تكرر الرجم فى زمنه عليه السلام لماعز والغامدية ولم يقل أحد إنه جلد أحدهما ولو حدث ذلك مع الرجم لنقله بعض الرواة ، فدل ذلك من الرسول ﷺ على سقوط الجلد عن المحصَن الذى ورد فى حديث عبادة ابن الصامت الذى سبق وقائع الرجم كلها (٢) .

وأما جلد علىّ رضى الله عنه للمرأة المحصَنة ثم رجمه لها فقد أجيب عنه بأنه رأى له اجتهد فيه وهو لا يقاوم ما ذكر من القطع على الرجم عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ، ولعل ذلك منه لم يكن مخالفة فى الحكم ، إنما كان الجلد لعدم علمه بإحصانها ثم لما علم أنها محصَنة رجمها وهذا ما يمكن من التكلف هنا لتخريج فعل الإمام (٣) .

ومن اللافت للنظر هنا أن القرآن الكريم قد ذكر عقوبة الجلد لغير المحصَنين ولم ينص على عقوبة الرجم للمحصَنين ، والسؤال هنا : ألم يكن عكس هذا هو الأولى ؟ حيث ينص القرآن الكريم على العقوبة الكبرى وهى الرجم ، ثم يجعل الجلد عملا من إعمال النص فيكون تعزيرا – مثلا – حيث لا تتوافر الأدلة القاطعة ؟ .

والظاهر أن هذا من القرآن الكريم مجاراة لواقع الحال ومراعاة له ، فهو يكاد يصرح بأن الزنا -- إن كان – فلا يتصور أن يكون إلا من غير المحصَنين ، حيث لم يكن لهم ما يتحصنون به من دواعى الشهوة بالزواج الذى من شأنه أن يكسر حدة الشهوة ويطفىء وقدتها ، فهم لهذا – إذا أقدموا على الزنا – كانوا أقل جرما من المحصَنين الذين من شأنهم أن يتحصنوا ويتعففوا ، وهم فى حياة الزوجية ، ولشناعة هذه الجريمة وعظيم خطرها ، فقد نص القرآن على أدنى حد يجب أن يؤخذ به مقترفها وهو الجلد .

كما أن القرآن قد أمسك بهذا النص من يغلب عليهم أن يواقعوا هذا المنكر ، ويقعوا تحت العقوبة الراصدة له ، وهم غير المحصَنين ... أما المحصنون

(١) راجع : تخريج الحديث عند الشيخين ص ٦٨ من هذه الدراسة .
(٢) راجع : فتح البارى ١١٩/١٢ ، أضواء البيان ٤٤/٦ – ٤٧ .
(٣) راجع : مفاتيح الغيب ١٣٥/٢٣ .

فأولى بهم ألا يكون ضم موقف هنا ، وألا يذكروا فيمن يذكر فى معرض هذا الأمر الشنيع ... ولا شك أن غير المحصَنين هم أقرب إلى التعرض لمثل هذا الفعل المنكر المفضوح ؛ إذ كانوا – تحت وطأة الشهوة وقسوة الحرمان – معرضين للاندفاع إلى هذه الجريمة وإلى قلة المبالاة بعواقبها والعمى أو التعامى عن الظروف المحيطة بها ، أما المحصَن فإنه – إذ يقدم على هذه الجريمة – لا يكون محكوما بثورة الشهوة أو قسوة الحرمان إلى هذا الحد الذى يكون عليه غير المحصَن ، كما أنه لا يندفع إلى هذه الجريمة فى غير مبالاة خوفا من الفضيحة والخزى عند زوجه وبنيه وأهله .

وهنا يتضح لنا حكمة نص القرآن على حد الجلد وهو العقوبة المفروضة على غير المحصَنين ؛ إذ كانوا هم الكثرة الواقعة تحت حكم الزنا على تلك الصورة المكشوفة المفضوحة ، وهم أدنى إلى مواقعة الإثم على صورته تلك من المحصَنين الذين يكاد الإسلام لا يفترض لجريمتهم وجودا ؛ لأنهم إذا وجدوا على تلك الحال كانوا من الندرة النادرة التى لا يتوجه إليها عموم الحكم ؛ ولهذا لم تثبت جريمة الزنا على المحصَن أو المحصَنة إلا بإقرارهما ، كما كان شأن ماعز والغامدية ، ويتضح من هذا أيضا حكمة التقدير الذى قدره الإسلام لعقوبة هذا الجرم فى مجاليه الإحصان وغير الإحصان ، وهو تقدير عادل رحيم لا تخِفّ موازينه أبدا فى أى مجتمع إنسانى يحترم وجوده ويكرم إنسانيته ويرعى حرماتها ، ويحتفظ بالقدر الإنسانى من حيائه ومروءته .

٦ – عقوبة الرجم ودعوى قسوتها ووحشيتها

يرى بعض الدارسين « أن العقوبة التى قدرتها الشريعة الإسلامية فى حد الزنا قاسية ، بل أسرف بعضهم فزعم أنها وحشية لا تتفق وروح المدنية » ، وربما زاد بعضهم لتجسيم العقوبة والتنفير منها قولهم : إن حرمة النفس الإنسانية وعصمتها حق طبعى بمقتضى الخلق ، وأن حرمتها قارّة فى النفوس وثابتة فى العقول ، ولا يتوقف العلم بها على رسالات السماء ، بل هى شأن يدركه الإنسان بفطرته متى عرف قيمته فى الحياة وسر الله فى خلقه نوعا مفكرا عاملا فى

الحياة ، مِمَّا يقضى له بكفالة حقه فى التمتع بالحياة ومنع غيره من الاعتداء عليه بما يقطع هذه الحياة أو يفسدها .

والحق فى هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية – وسائر الشرائع السماوية – تعرف للنفس حرمتها ، وتنهى عن قتل النفس الإنسانية تقريرا للقانون الطبيعى وتأييدا لما استقر فى الفطرة ، وقد كررت النهى عن الاعتداء عليها ، وشددت النكير عليها ، ولم يتوعد القرآن الكريم جريمة أخرى بمثل ما توعد به هذه الجريمة ؛ لما فيها من سلب لحياة المجنى عليه وحرمان أهله وذويه منه ؛ ثم هى تحد لشعور الجماعة الإنسانية التى فطرت على اعتقاد أن الحياة حق كل حىّ لا يجوز لغير خالقه أن يسلبها منه إلا بإذنه وفى الحدود التى رسمها .

فالأصل إذن فى النفوس البشرية هو الحرمة ، وأنها لا تباح إلا بحق طارىء على ذاتها تقترفه بطغيانها وهواها ، فإن صدر عنها ما يسوغ قتلها انسلخت عنها حرمتها وكان قتلها فى هذا الحال قتلا بحق ، وغير محرّم ، ويذكر القرآن الكريم مسوغات ثلاثة لسلب النفس الإنسانية حرمتها وهى قتل النفس عمدا [١] ، ومحاربة الله بالإفساد فى الأرض [٢] ، والاعتداء على جماعة المسلمين [٣] ، وإذا كانت هذه المسوغات الثلاثة قد نالت إجماع علماء المتعلمين فى سلب حرمة النفس الإنسانية ، فهناك مسوغات أخرى وردت فى السنة النبوية وإن كانت لم تنل إجماع العلماء فى دلالتها على سلب هذه الحرمة ، ومن هذه المسوغات ما نحن بصدد الحديث عنه وهو « زنا المحصَن » فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق

---

(١) راجع قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى ﴾ (١٧٨ البقرة) وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (١٧٩ البقرة) .

(٢) راجع قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ... ﴾ (٣٣ المائدة) .

(٣) راجع قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ .... ﴾ (٩١ النساء) .

للجماعة »[1] ، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصَن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض »[2] .

ولا شك أن هذه المعاصى من أمهات الجرائم وكبرياتها التى يضطرب لها حبل الجماعات وتشقى بها الأمم ، ولا يختلف سوء أثرها باختلاف الأعصار أو الأمصار ولذلك جعل الشارع عقوبتها أشد أنواع العقوبات وأعظمها أثرا فى حفظ الأمن والسلام – ألا وهى القتل – لما فيه من المصلحة العامة ، وهى حفظ الأنساب والنفوس والأديان والنظام العام ، فإن جميع الشرائع والقوانين – سماوية ووضعية – ترمى فى غايتها إلى المحافظة على الضرورات الخمس التى منها حفظ النسل والنفس والدين ؛ إذ يترتب على التفريط فيها والاعتداء عليها التنازع والتظالم ، وسفك الدماء ، وفقدان الأمن فى الأنفس والأعراض وانتشار كثير من المفاسد والشرور ، أليس من الحكمة إذن أن يكون تقدير العقوبة تابعا لخطورة الجريمة ؟ وهل فعل الإسلام غير هذا حين اعتبر الزنا نظرا لشدة قبحه واستهجان النفوس له من أفحش الجرائم ، وأبعدها أثرا فى حياة الأفراد وحياة المجتمع الصالح الذى يهدف إلى تكوينه ؟ .

على أن عقوبة الإسلام فى جريمة الزنا لا تأتى الناس بغتة – وإن كانت قد ذكرت فى أول الأحكام التى تضمنتها سورة النور – فليس الغرض منها أن يخطىء الناس بارتكاب الجريمة فيعاقبون عليها وُتنصَبُ لهم الفلك ليل نهار ، وإنما الغرض أن يحال دون ارتكابها ، ومن أجل هذا تأتى العقوبة فى نهاية سلسلة طويلة من إصلاح باطن الإنسان ، وتزويده بالتعليمات الخلقية ، والنظم الاجتماعية السديدة ، حتى يكون هناك مسوغ لتطبيق قانون العقوبة التى تكبت بالعنف ما ينشأ فى نفسه من نزعات الفجور ، والانحراف عن الفطرة ، فبإصلاح باطن

---

(١) راجع تخريج الحديث عند الشيخين ص ٦٨ من هذه الدراسة .

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢٠.

الإنسان يحمل على إطاعة النظام والقانون ، وبالتدابير الوقائية تتأصل العادات ، والطرق التى تحمى المجتمع من المغريات المتصنعة والمحركات غير الطبيعية فتقل فيه إمكانية الفوضى الجنسية ، والذين لا يتم إصلاح باطنهم ثم تفشل التدابير الوقائية فى الحيلولة بينهم وبين الإقدام العملى على الفوضى الجنسية ، فالعقوبة – أخيرا – أمامهم تقف حاجزا بينهم وبين الجرائم التى تقض هذا النظام وتهدم أركانه .

فالإسلام قبل أن يضع هذه العقوبة الصارمة يرتكز على فكرة الإيمان والطاعة فى اتباع أوامر الشريعة واجتناب نواهيها ، ولا يفتأ الشارع – فى هذا المجال – أن يعمر قلب المؤمن بخشية الله تعالى ويشعره بمسئوليته يوم القيامة ، ثم ينبه – ولا يزال – على أن الزنا من كبائر الذنوب المستوجبة للعذاب الأليم فى الآخرة .

والإسلام هنا لا يغفل الدوافع الفطرية أو يحاربها ، فهو يقدر أن لا حيلة للبشر فى دفع هذه الميول ، ولا خير لهم فى كبتها ، كما لا يحاول وقف الوظائف الطبيعية فيهم ، إنما يوفر لهم – فى هذا السبيل – السهولات الممكنة للنكاح ، ويزيل من أمامهم العقبات إلى أقصى حد ، فيبيح العلاقة المشروعة بمثنى وثلاث ورباع إذا قدر للمرء ألا تقنعه واحدة ، فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة على الأفراد ، فلا يلجأ إلى الفاحشة حينئذ إلا الذى يعدل عن الطريق النظيف الميسور عامدا غير مضطر ، إنما أراد الإسلام – بهذه العقوبة – محاربة الحيوانية التى لا تفرق بين جسد وجسد ، ولا تهدف إلى بناء حياة مشتركة ، تقوم فيها علاقة الجنس على المشاعر الراقية ولا تنتهى بانتهاء اللحظة الجسدية الغليظة التى ترد الكائن الإنسانى مسخا حيوانيا كل همه إرواء جوعة اللحم والدم فى لحظة عابرة .

فالإسلام بهذا ينظم العلاقة الجنسية ويطهرها ويرقيها حتى تصبح المحور الذى تدور عليه الآداب النفسية والاجتماعية ، أما الزنا والفوضى الجنسية فيبديان هذه العلاقة عارية غليظة كما هى فى الحيوان ، فالسر فى تشديد العقوبة على هذا النحو إنما هو دفع النكسة الحيوانية عن الإنسان ، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الزوجية القائمة على أساس الدوام والامتداد ، هذا إلى الأضرار

الاجتماعية التى تعارف الناس على ذكرها عند الكلام على هذه الجريمة من اختلاط الأنساب ، وإثارة الأحقاد وتهديد البيوت الآمنة وغيرها [1] .

ولما كان الإسلام منهج حياة متكامل لا يقوم على العقوبة كما ذكرنا ، بل يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة ، فإنه لم يشدد ذلك التشديد فى العقوبة إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية والتدابير المانعة من وقوع الجريمة ، فهو يزيل عن المجتمع البواعث والدواعى التى ترغب الإنسان فى الزنا ، وتهيىء له فرصة ارتكاب الجريمة ، حيث يلغى الاختلاط بين الرجال والنساء ويكره بقاءهم فى المجتمع بدون نكاح ، ويأمر النساء إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يضربن الخمر على رؤوسهن ونحورهن وصدورهن ، ويأمر نساء النبى – وهن قدوة النساء – بالقرار فى البيوت وعدم الخروج متبرجات بزينتهن ، ويأمر الرجال والنساء معا بالغض من أبصارهم حتى لا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الولوع بالجمال إلى الوقوع فى الغرام ، ويأمر النساء أن يميزن فى داخل البيوت بين المحارم وغيرهم من الرجال .

وليس من الصعب أن ندرك – بعد هذه الخطة الإصلاحية التى ما جاء حد الزنا إلا جزءا منها – أن هذه العقوبة قصد بها استئصال شأفة الخلعاء المستهترين الذين لا ينفكون يصرون على قضاء شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير ، وعلى الرغم مما يجدون أمامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم ، وأن يجرى على الذين يجدون فى نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم ، وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب ، بل هو إعلان فى الوقت نفسه أن ليس المجتمع الإسلامى بمتنزه يسرح فيه الذواقون والذواقات ، متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيد بقاعدة من قواعد الشرف والأخلاق [2] ، ومثل هؤلاء حين يضبطهم المجتمع على تلك الحال ، وتقام عليهم الشهادة بذلك ، لا يجدون عند الله ولا عند الناس ما يعتذرون به ، ولهذا كان

---

(١) فى ظلال القرآن – سيد قطب ص ٢٤٨٩/١٨ ، راجع ص ٥٤ من هذه الدراسة .
(٢) تفسير سورة النور – المودودى ص ٤٣ .

عقابهم أن يُدْفَنُوا فى هذه الحفرة التى حفروها لأنفسهم وأن يقذفهم المجتمع بالأحجار التى قذفوه بها حتى تزهق أرواحهم .

وإذ كانت بعض الحدود التى حدها الله تتداخل فيها حقوق العباد الشخصية مع حقوق المجتمع أو حق الله فإن حد الزنا من بين الحدود حق خالص لله تعالى لا مدخل فى شىء منه للعباد حيث لا نلحظ فى الأعم الأغلب وقوع هذه الجريمة باعتداء شخصى ، بل تقع – فى الحقيقة – على نحو أو آخر من الرضا بين طرفى الجريمة حتى فى أكثر حالات الاستكراه فيها « إنما الاعتداء الواضح فيها هو الاعتداء على الأسرة والاعتداء على النسل والاعتداء على النظام الاجتماعى الذى نظم الله فيه العلاقة بين الرجل والمرأة بعلاقة قدسها الله بكلمته وهى الزواج ، كما قال ﷺ : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » [١] ، فكلمة الله هى المنظمة لتلك العلاقة الإنسانية ، فمن أوجد علاقة بغير هذا الذى أحله الله تعالى فقد اعتدى على النظام الذى قرره الله تعالى [٢] .

وهكذا لا يقابل الإسلام جريمة الزنا بهذا العقاب الدنيوى الزاجر إلا حين تتحول عند مرتكبيها إلى عمل غير منكر فيأتيه من يأتيه منهم وكأنه يقوم بعمل مشروع فى حياته اليومية لا يرى بأسا أو قبحا فى أن يشهده الناس وهو قائم به ، وهنا يكون الحساب على هذا الفجور العريان ، وعلى تلك الحيوانية الطاغية التى تلبس الإنسان وتمشى به فى الناس فى غير خجل أو حياء ، أما حساب الإسلام لمرتكبى هذا الإثم فى ستر وخفاء ، فهو مما يتولاه الله ويأخذ به أهله يوم يقوم الناس لرب العالمين ، ويقف المذنبون بذنوبهم بين يدى أحكم الحاكمين فيغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء [٣] .

---

(١) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله فى كتاب الحج – باب حجة النبى ﷺ راجع : الصحيح بشرح النووى ٨/١٧٠ – ١٩٤ ، سنن الدارمى – كتاب المناسك – باب فى سنة الحج ١/٣٧٥ – ٣٧٨ طبع فيصل آباد بباكستان ١٤٠٤ هـ .

(٢) العقوبة فى الفقه الإسلامى – محمد أبو زهرة ص ٦٤ طبع القاهرة د.ت .

(٣) التفسير القرآنى للقرآن – الخطيب ٩/١٨ – ١٢١٠ .

فإذا ما وقعت الجريمة – رغما من هذا كله – فإن هناك من الإجراءات المحتمة ما لابد لتحصيله لإثبات الجريمة وتنفيذ العقوبة ؛ لأن المبدأ الأساسى هنا أن تتوافر شهادة قاطعة من أربعة ، أو يقر المتهم بنفسه ، فإذا وجدت شبهة – أدنى شبهة – فإنها تعتبر كافية فى درء العقوبة وإسقاط الحد ، وحديث عائشة رضى الله عنها قاطع فى هذا المجال [1] وقد طبق رسول الله ﷺ هذا الأصل وطبقه أصحابه من بعده فى أوسع مجال ، ومتى وجد السبب الذى يسقط الحد انفتح باب التعزير ، ورجع الأمر إلى ولى الأمر ليضع من العقوبة الزاجرة ما يلائم الجريمة .

على أنه لم يفت الإسلام أن العقوبة فى الزنا بدنية ، وأن الخطأ إذا تبين بعد تنفيذها جسيم وغير مستدرَك ، ولذلك احتاط لها عند إثبات أسبابها وتحقيق ما يوجبها ، وطلبُ شهادةِ الأربعة مجتمعين لإثبات الزنا نوع من الاحتياط فى هذا المجال ، وطلب للستر على العباد ، واعتبار الشاهد عند عدم ثبوت الجريمة على المتهم قاذفا يستحق العقوبة – فى رأى طائفة من الفقهاء [2] – هو نوع من هذا الستر ، فمن ذا تراه يتجرأ على هذه الشهادة وهو لا يأمن بحال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته ، وقد أقام عمر رضى الله عنه حد القذف على كل من أبى بكرة وشاهدين معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يصادقهم الرابع على شهادتهم [3] ، كما أن التفاصيل الدقيقة التى يذكرها الفقهاء

---

(١) راجع تخريج حديث الرسول ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » ص ٦٣ من هذه الدراسة .

(٢) هذا رأى جمهور أهل العلم خلافا للشافعى فى أحد قوليه الذى يفرق فيه بين مجيئهم على نحو ما جاء أصحاب المغيرة ومتهموه ، وبين استقدامهم واستحضارهم للشهادة حسبة لله لا للقذف ، راجع : المغنى لابن قدامة ٢٠٢/٨ .

وهذا الذى قاله الشافعى هو الأقرب إلى العقل والمنطق ، فلو تعرض الشهود على هذا النحو للمعاقبة عند عدم ثبوت الاتهام – مثلهم مثل القاذف – فمن ذا نراه يجرؤ على الشهادةوهو لا يأمن بحال موافقة الآخرين من الشهود على شهادته ؟ . راجع : مفاتيح الغيب – الفخر الرازى ١٥٩/٢٣ .

(٣) وقصة الحديث بتمامها يخرجها البيهقى عن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبى بكرة والمغيرة بن شعبة الذى كان ، ودعا الشهود فشهد أبو بكرة وشهد شبل بن معبد ونافع بن عبد الحارث فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زياد قال عمر : إنى أرى غلاما كيساً لن يشهد إن شاء الله =

ويتطلب توافرها فى الشهادة قلما تتحقق فى الواقع الخارجى [1] ، ولذلك لم يرد توقيع العقوبة – عند النبى ﷺ والأئمة من بعده – اعتمادا على الشهادة ، وكذلك الإقرار به يرشد إلى عدم الاكتفاء من المقر بأقل من أربع مرات اعترافا لا تردد فيه ولا رجوع عنه ، وهو أمر بعيد المنال كما لا يخفى [2] .

وقد يظن أن العقوبة إذن وهمية لا تردع أحدا ؛ لأنها غير قابلة للتطبيق ، ولكن الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة فحسب ، بل على الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ، وعلى تهذيب النفوس وتطهير الضمائر ، ولا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة فيراها الشهود، أو الذين يرغبون فى التطهر بإقامة الحد عليهم ، عندما تستيقظ ضمائرهم بعد الزلل ، ويلح عليهم إيمانهم الجريح أن يعترفوا حتى يسلم لهم ، ويدفعوا حياتهم ثمنا لحياة أغلى وأكرم ويمضوا إلى ربهم على نقاء وتطهر ، كما حدث لماعز والغامدية وقد أقبلا يطلبان إقامة الحد عليهما بدافع من ضميريهما وقد ألحّا فى ذلك وأصرا برغم إعراض الرسول عنهما مرارا .

فإذا وجب الحد فلا هوادة ولا رأفة فى دين الله وحكمه ، فالرأفة بالزناة الجناة هى قسوة على الجماعة وعلى الآداب الإنسانية والضمير البشرى ، والله أرأف بعباده وأعلم بمصالحهم ، ولو ترك المجتمع للفجار والعصاة يعيثون فيه فسادا لأصبحت الحياة مباءة فجور وميادين دعارة ، وللحياة كرامة يجب أن ترعى ،

= إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا ، قال عمر : الله أكبر حدوهم فجلدوهم ، فقال أبو بكرة : أشهد أنه زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فيها ، فنهاه علىٌّ وقال : إن جلدته فارجم صاحبك فتركه ولم يجلده ، راجع : السنن الكبرى – البيهقى – كتاب الحدود ٨/٢٣٤ ، كنز العمال – المتقى الهندى ٥/٤٢٣ – ٤٢٤ ، وفى شهادة زياد عند عمر تفصيلات أخرى راجع : المغنى لابن قدامة ٨/٢٠٢ .

(١) راجع فى كتب التفسير والحديث قصة مراجعة الرسول ﷺ لماعز بن مالك ومراجعة علىّ رضى الله عنه لشراحة الهمدانية فتح البارى ١٢/١٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١ / ١٩٥ ، السنن الكبرى – البيهقى – كتاب الحدود – باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة ٨/٢٣٤ ، طبع الهند ١٣٥٤ هـ ، كنز العمال – المتقى ٥/٤٢١ وراجع ص ٥٧ من هذه الدراسة .

(٢) محاضرات فى التفسير – عبد العظيم معانى ص ٢٣ سنة ١٩٦٥ طبع استنسل .

وللناس حقوق يجب أن تؤدى ، وللمجتمع حرمات ينبغى أن تصان ، فإذا عبث الناس بذلك كله كان عدلا من الله أن يأخذهم بالحد من غير رفق ولا هوادة .

فماذا عسى للسفهاء أن يقولوه بعد ذلك فى حد الله فيضعون أنفسهم مكان ربهم ويصفون دواء غير ما وصف ؟ أيقولون إنه قسوة لا تتفق مع روح المدنية ؟ فهل تعجبهم ضحايا الفسق والفجور فى أوربا وأمريكا والعالم كله ؟ أم يقولون إنها عقوبة استنفذت أغراضها ؟ فهل ما يفعله أولئك الجناة ثم لا يعاقبون عليه محقق للغرض محافظ على التحضر والتمدن ؟ إننا أمام تشريع حاسم يبغى الحفاظ على مدنية الحياة وكرامتها ، فكيف يتهم بأنه مجاف للمدنية ، وهل يحفظ المدنية إلا كف الشر عنها ودرء الفساد عن ساحتها ؟ وهل ما فى الرجم من قسوة أشد على النفس الإنسانية من القتل ! .

إن الرجم هو القتل ليس غير ، وإن قوانين العالم تبيحه عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين من يُقْتَل شنقا أو رميا بالرصاص أو صعقا بالكهرباء أو رجما بالحجارة ، فكل هؤلاء يقتل ، وعاقبتهم جميعا واحدة برغم اختلاف وسائل قتلهم ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصا فى مقاتله بالأحجار استطاع أن يتصور موته بأسهل وأسرع مما يموت قتيل الرصاص .

وأخيرا فإن التفكير فى هذه المسألة بالذات لا يتفق وطبيعة العقاب ، فالموت إذا تجرد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات ، وأكثر الناس اليوم إذا اتجه تفكيرهم إلى الموت فكّروا فيما يصحبه من ألم وعذاب ، لا يخافون الموت فى ذاته ، وإذا كان العذاب لا قيمة له مع المحكوم عليهم بالقتل فإن قيمته يجب أن تظل محفوظة للزجر والتخويف ، وليس من مصلحة المجتمع فى شىء أن يفهم أفراده أن العقوبة هينة لا تؤلم ، فالرأفة بالمجرمين تشجعهم على الإجرام ، والعذاب الذى يصحب العقوبة هو الذى يؤدبهم ويزجر غيرهم ، « وعلى الذين يتطاولون على الشريعة سفها بغير علم أن ينظروا واقع التجربة على الصعيد العملى يوم أقيمت الحدود ، لقد تحول المجتمع بحدود الله إلى المجتمع الآمن المطمئن ، يأمن فيه الناس على أعراضهم وأموالهم ، وصار المجتمع النموذجى المتحضر حين أقام الحدود كما

وضعها الله لم يتأول فيها أو يفلسف ، ولم يغير منها أو يبدل ، فكانت النتائج طيبة ورائعة (١) » .

والحقيقة أن الإنسان إذا أدرك خطة الإسلام فى إصلاح المجتمع وتطهيره على هذا الوجه ، فإنه لا يلبث أن يطمئن إلى ضرورة كل جزء من أجزاء هذه الخطة ، وأنه لا يمكن أن يزاح عن مكانه ، أو يدخل عليه شىء من الزيادة أو النقص ، وأنه لا يكاد يهم بإدخال التغيير فى هذه الخطة إلا من سفه نفسه ، وزعم أنه مصلح بدون أن تكون عنده القدرة على فهم أجزاء هذه الخطة ، أو من كان يريد الفساد فى الأرض وينوى تغيير الغاية التى لأجلها وضع الله سبحانه وتعالى هذه الخطة كلها (٢) .

٧ – عقوبة الزنا بين الاسقاط وعدمه

ومن الواضح بعد كل ما تقدم أن عقوبة الزنا فى قانون الإسلام ليست قابلة لتراضى الناس فيما بينهم إذا رفع أمر الجريمة إلى المحكمة ، أما قبل ثبوتها وإبلاغها إلى الحاكم فهى مما طلب فيها العفو والستر وأقوال الرسول ﷺ صريحة فى ذلك حيث قال لهزّال عن ماعز : « لو سترته بثوبك لكان خيرالك » ، وقال : « من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله » (٣) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » (٤) ، وعن ابن عباس وصفوان بن أمية عن رسول الله ﷺ قال : « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ إن الإمام إذا انتهى إليه حد من حدود الله أقامه » (٥) .

---

(١) واقعية المنهج القرآنى – توفيق سبع ص ٣٧٥ طبع الهيئة العامة للمطابع الأميرية ١٩٧٣ .

(٢) تفسير سورة النور – المودودى ص ٤٣ .

(٣) راجع : فتح البارى ٤٨٧/١٠ ، ١٢٥/١٢ ، بذل المجهود ٣١٨/١٧ ، والموطأ ٦١٦ .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود – باب العفو عن الحدود . راجع : بذل المجهود ٣١٧/١٧ ، والحاكم فى المستدرك كتاب الحدود ٣٨٣/٤ ، كنز العمال ٣١٠/٥ .

(٥) أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير وراجع : كنز العمال ٣٠٧/٥ .

أما إذا رفع أمر الجريمة إلى المحكمة فلقد جاء فى كتب الحديث ما يؤكد وجوب العقوبة ويفيد عدم التنازل عنها ، أو تفاديها بتعويضات أو غرامات مالية أو غيرها ، فقد جاء رجل إلى النبى ﷺ وقال : يا رسول الله إن ابنى كان عسيفا (أجيرا) عند هذا فزنى بامرأته ، فافتديته منه بوليدة (جارية) ومائة شاة ، ثم أخبرنى أهل العلم أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى ، قال النبى ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الغنم والوليدة رد عليك ، وأما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها (١) .

وعن مسعود بن الأسود عن رسول الله ﷺ قال : « ما إكثاركم علىّ فى حد من حدود الله عز وجل وقع على أمة من إماء الله ؟ والذى نفس محمد بيده لو كانت فاطمة بنت رسول الله نزل بها الذى نزل بهذه المرأة لقطع محمد يدها » (٢).

وقد يكون إكثارهم عليه ﷺ واستشفاعهم لها عنده أن لا تقطع إما عفوا وإما فداء ، وهذا الثانى استظهره ابن حجر وقال : « وقد وقع فى حديث مسعود ابن الأسود ما يدل عليه ولفظه : فجئنا إلى النبى ﷺ فقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية فقال : تطهر خير لها » وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية كما ظن ذلك من أفتى والد العسيف الذى زنا بأنه يفتدى بمائة شاة ووليدة (٣) .

وحديث مسعود هذا عند الإمام أحمد عن محمد بن طلحة عن خالته أخت مسعود بهذه الزيادة : لأن تطهر خير لها فأمر بها فقطعت يدها » ومعه شاهد من حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا يا رسول الله : إن هذه المرأة سرقتنا . قال قومها : فنحن

---

(١) أخرجه الشيخان عن أبى هريرة وزيد بن خالد . راجع : فتح البارى ١٣٧/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٠٥/١١ ، ٢٠٧ ، ص ٦١ من هذه الدراسة .

(٢) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الحدود - باب الشفاعة فى الحدود رقم ٢٥٤٨ ، والحاكم فى كتاب الحدود من مستدركه ٣٨٠/٤ وراجع : كنز العمال ٣٧٩/٥ .

(٣) راجع : فتح البارى - ابن حجر ٩٣/١٢ .

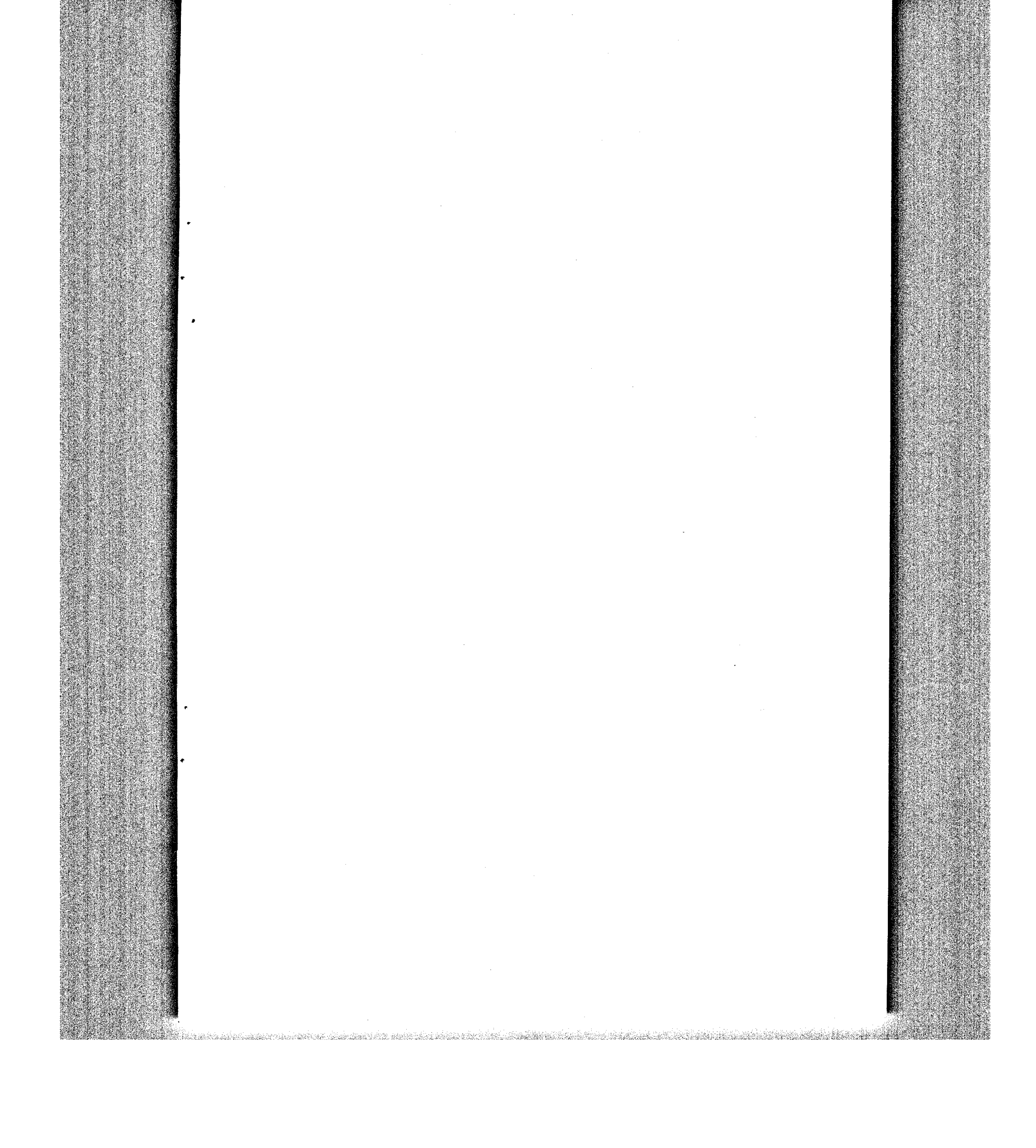
نفديها بخمسمائة دينار ، قال : اقطعوا يدها ، قال : فقطعت يدها اليمنى ، فقالت المرأة : هل لى من توبة يا رسول الله ؟ قال : نعم ، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » [١] .

وعلى هذا فشريعة الإسلام فى الحدود عامة لا مجال فيها للتراضى بين الناس إذا بلغت القاضى ، ومن هذه الحدود ما نحن بصدده من حد الزنا ، كما لا مجال فيها فى الوقت نفسه للتعويض عن الأعراض وغيرها بالغرامات المالية أو الاستبدال بها عقوبات أخرى ، ومعنى هذا أن عقوبة الزنا حق خالص لله تعالى أو كما يقال فى نطاق القانون « النظام العام » لأن الشريعة تعنى بحفظ الأنساب وشرف الأسر عنايتها بحفظ النفس أو أشد ، فليس لأحد أن يتنازل عن الحد أويتهاون فى إقامته . وأما عقوبة الزنا فى نطاق القانون فهى حق خالص للشخص ، أو كما تسمى من « النظام الخاص » إذ القانون لايهتم بحفظ الأنساب ولابما يتعلق بشرف الأسر ، ولذلك كان للزوج أن يمنع رفع الدعوى على زوجته الزانية ، وله أن يوقف إجراءات الدعوى إذا رفعت ، وأن يمنع تنفيذ الحكم إذا حكم عليها برضائه معاشرتها [٢] .

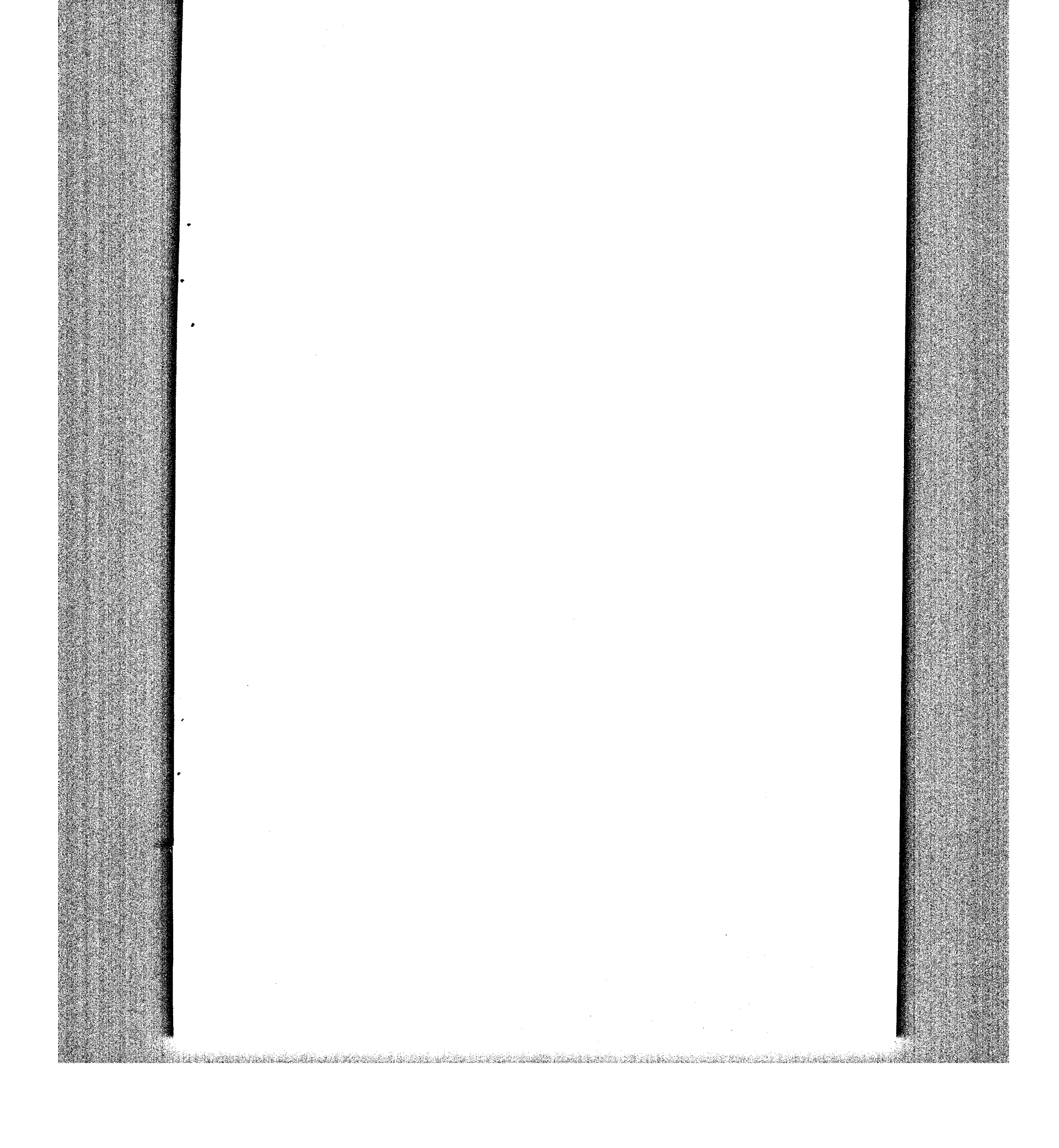
---

(١) راجع : الفتح الربانى – البنا ١٦ /٦٤ .

(٢) سبق أن أوردنا نص المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات المصرى ص ٣٣ من هذه الدراسة .



الفصل الثالث
جريمة القذف بالزنا وعقوبتها



الفصل الثالث

« جريمة القذف بالزنا وعقوبتها »

المبحث الأول

القذف العام :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥) .

القراءات واللغة :

« يرمون » الرمى : هو القذف والإلقاء ، يقال فى الأعيان كالسهم والحجر ، ونحوهما مما يضر ويؤذى ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى ﴾ (١٧ الأنفال) ، ويقال فى المقال استعارة للسب والشتم وتوجيه العيوب كما هنا وكما فى قوله تعالى فيما يلى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (٦ النور) ؛ لما فى كل ذلك من الأذى والإضرار ، فجرح اللسان كجرح اليد ، بل هو أشد وآلم كما قال القائل :

جراحات السهام لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

ولا يخفى ما فى التعبير بالرمى من إيحاء بأن الكلمة متى انطلقت من فم صاحبها فقد السيطرة عليها ، وأصبح لا يملك ردها ، كما لم تعد اليد قادرة على رد الحجر أو السهم الذى انطلق منها ، ليحذر هؤلاء الذين يكيلون السباب والشتائم لغيرهم ، ويتدبروا أمرهم قبل أن يحل بهم عقاب الله ، كما لا يخفى أن المراد بالرمى هنا الرمى بالزنا خاصة – وهو ما أجمع عليه المفسرون والفقهاء – لقرائن

عدة : منها مجيء الآية بعد آية الزنا ، ثم التعبير عن النساء محل الرمى بالمحصنات – وهن العفيفات – وهو لفظ يدل على النزاهة عن الزنا ، ثم ذكر الآية للشهداء الأربعة ؛ إذ من المعلوم أن كون نصاب الشهادة أربعة إنما هو فى الزنا خاصة دون غيره من الجرائم . وأخيرا انعقاد الإجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمى بغير الزنا فعلم أن المراد هو الرمى بالزنا خاصة

أما لماذا حذف هذا المرمى ، واكتفت الآية بعلمه من السياق – كما سبق – فصونا عن تكرار هذا اللفظ الفاحش المستنكر الذى يقضى كمال الأدب عدم التصريح به إلا لضرورة ملحة كالتعليم والتهذيب ، أو فى مقام التشنيع والتهويل من أمره .

« المحصَنات » جمع محصَنة ، وأصل اللفظ من الحصن ، وهو الموضع المنيع الذى لا يوصل إلى جوفه ، ويقال لها حصان أيضا ، وتكون حصانتها : إما بعفتها ، أو تزوجها ، أو بمانع من شرفها وحريتها [1] والمراد بهن العفيفات اللاتى أحصن فروجهن دون غيرهن ، سواء كن متزوجات أم لا ، فمن قذف العفيفة استوجب العقوبة [2] .

---

(١) المفردات – الراغب الأصفهانى ١٧٣/١ .

(٢) اشترط الفقهاء لاستحقاق العقوبة – مع عفة المقذوف – الحرية والإسلام والبلوغ والعقل ، وعلى هذا فليس الإحصان بمعنى التزوج ، وهو المعتبر فى الرجم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ .... ﴾ . (٢٤ : النساء) مراداً هنا ، أو شرطا فى استحقاق العقوبة ، وقد يأتى الإحصان بمعنى الحرية ، كما وردت الإشارة إليه فى قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٢٥ النساء) ، كما اشترط الفقهاء لحد القاذف أن يكون عاقلا بالغا مختارا غير والد للمقذوف وإن علا .

وخالف ابن حزم من الظاهرية فى شرط الحرية للمقذوف لعظم حرمة المؤمن وتفاضل الناس بأخلاقهم ودينهم لا بأعراقهم وأبدانهم ، وقد سوى رسول الله ﷺ بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا فى قوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » .

وحجة جمهور العلماء على ما فهم من حديث أبى هريرة عند الشيخين قال : قال ﷺ :« من قذف مملوكه وهو برىء مما يقول جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » : « وإنما كان ذلك فى الآخرة لارتفاع الملك واستواء الشريف والوضيع والحر والعبد ، ولم يتكافأوا فى الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين فى مكافأتهم لهم فتبطل فائدة التسخير ولا تصح لهم حرمة . راجع : المحلى – لابن حزم ٢٧٢/١١ طبع بيروت د.ت تحقيق أحمد شاكر ، الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ١٧٤/١٢ – ١٧٥ ، فتح البارى – كتاب الحدود – باب قذف العبيد : ١٥٨/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى – كتاب الإيمان ١٣١/١١ .

ويلاحظ هنا أن جانب الانفعال وهو المرمى قد قيد بالإناث (المحصَنات) على حين أن جانب الفعل قبل وهو الرامى قد قيد بالذكور (يرمون) ، فهل لذلك من دلالة فى حكم الشرع بحيث يمكن تغيير الحكم المترتب إذا تغير نوع الرامى أو المرمى ؟ .

يقول العلماء :« إنه لا فرق بين الذكور والإناث فى الرامى والمرمى ، فمن رمى غيره بالزنا واستوفى شروط الحد وجب حده سواء أكان كل من الرامى أو المرمى رجلا أم امرأة ، وإنما اختير هذا التعبير للتغليب ، أما فى الأول وهو اختيار صيغة المذكر فى جانب الرامى ؛ فلأن الغالب أو المفروض أنه الغالب هو أن الرمى بهذه الفاحشة بعيد عن ألسنة النساء اللاتى ينبغى أن يحوطهن الحياء ، فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء ، فهو إلماح إلى الواقع المشاهد الذى لا تخلو منه مجالس عامة الناس وغوغائهم فى هذرهم وجدهم ، وسائر شئون حياتهم ، وأما الثانى وهو اختيار صيغة المؤنث فى جانب المرمى فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء ، ولأن تأثرهن بهذا الرمى أشد ، ورميهن به أفحش ، وهذا لا ينافى مساواة الرجال لهن فى لحوق العار وإصابة الشرف .

« وعلى ذلك يكون قيد التأنيث [1] المستفاد من صيغة الجمع (المحصَنات) لا مفهوم له ، بل مثلهن فى ذلك الذكور ، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء ، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين وهو ما يسمى فى عرف الأصوليين بدلالة النص ، أو دلالة الفحوى للقطع بإلغاء الفارق – وهو الأنوثة والذكورة – فى الرامى والمرمى » [2] ، فلا فرق بين قذف الذكور للإناث – وهو منصوص الآية – وقذف الإناث للذكور ، أو قذف الإناث للإناث ، أو قذف الذكور للذكور .

ويمكن أن ترجع هذه الظاهرة كما قررناها إلى أن الآية وردت فى واقعة رمى رجل هو هلال بن أمية لامرأته فقال عليه السلام : « البينة أوحدٌّ فى ظهرك »

---

(١) يمكن أن يقال مثل ذلك تماما فى قيد التذكير فى لفظ (يرمون) .

(٢) راجع : محاضرات فى التفسير – عبد العظيم معانى ص ٣١ .

فجاء التقييد على وفق سبب النزول [١] وإن كانت آية اللعان التالية قد خصت الحكم هنا بالقذف العام وليس بقذف الزوج لزوجته الذى له حكم آخر نتعرض له فى حينه .

هذا ويرجع بعض العلماء عموم الآية للنساء والرجال جميعا من طريق آخر غير ما تقدم حيث جعل لفظ المحصنات وصفا للأنفس عامة رجالا كانوا أصحابها أم نساء واستشهد لذلك بقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (٢٤ النساء) فإن البيان بكونهن من النساء يشعر بأن لفظ المحصنات يشمل غير النساء وإلا لم يكن للبيان كثير معنى ، وأعاد بعضهم وصف المحصنات إلى الفروج من الإناث والذكور [٢] ، كأن هؤلاء يريدون إثبات حكم القذف فى صوره العقلية الممكنة من دلالة النص وحده كما يدل عليه ظاهر لفظه .

« بأربعةِ شهداءَ » بإضافة العدد إلى المعدود قراءة الجمهور ، وقرىء بتنوين العدد « أربعةٍ شهداءَ » [٣] جمع شهيد وهو والشاهد بمعنى واحد ، وشهادته قوله الصادر عن علمه اليقينى الحاصل بمشاهدته وحضوره ، والمؤدى بأمانة من لا يغيب عن علمه شىء مِمَّا عاينه ، فإن كانت الشهادة عن سماع وشهرة أو ظن وتخمين لم تكن كافية فى إثبات جريمة المقذوف واعتبر صاحبها قاذفا مستوجبا للعقوبة،وظاهر إتيان التاء فى العدد هنا مشعر باشتراط الفقهاء كون الشهود رجالا ، فقد صرحوا بأنه لا مدخل لشهادة النساء فى الحدود ، وقد قيد الشهود هنا بالأربعة تشديدا على القاذف ، فإن لم يأت بتمام الأربعة – وهو منهم – وجب عليه حد القاذف هو ومن شهد معه [٤] .

---

(١) راجع : أسباب النزول – الواحدى ص ٣٢٨ .

(٢) راجع : فتح القدير – الشوكانى ٧/٤ ، وانظر : أضواء البيان – الشنقيطى ٦٤٩/٤ ، ٨٩/٥ ، الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ١٧٢/١٢ .

(٣) وتنوين العدد قراءة عبد الله بن مسلم وأبى زرعة ، وقد قواها ابن جنى ، وانتصاب المعدود « شهداء » على قراءتهما إما على التمييز أو الحال ، ويجوز أن يكون على المفعولية ، أى ثم لم يحضروا أربعة شهداء وهو قول النحاس ، وقيل : إنه فى محل جر نعتا لأربعة ولما كان فيه ألف التأنيث لم ينصرف . راجع : فتح القدير – الشوكانى ٨/٤ .

(٤) من الثابت : أن عمر رضى الله عنه أوقع الحد على كل من : شبل بن معبد وأبى بكرة ، وأخيه =

« الفاسقون » الفسق والفسوق مطلق الخروج والانسلاخ ، مأخوذ من قولهم : « فسق الرطب عن قشره إذا خرج وانسلخ منه ، سمى به العصيان فى لسان الشرع لما فيه من الخروج عن أمر الله وشرعه ، وهو أعم من الكفر لوقوعه بالقليل والكثير من الذنوب ، وإن تعورف فيما كان كثيرا فحسب ، فالفاسق من التزم حكم الشرع وأقرّبه ، ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها ، والكافر فاسق لخروجه من الفطرة وإخلاله بحكم ما ألزمه العقل ، وقد قابل الله الإيمان بالفسق فى قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً ﴾ (١٨ السجدة) ، ففهم منه أن المؤمن من التزم حكم الشرع وأقرّبه ، ولم يخرج عنه كأنه محاط بأمر الله ملتف بأحكامه لا يحيد عنها ولا يغادرها .

« الذين تابوا » توبة العبد تركه لذنبه على أجمل الوجوه ، وهو أبلغ وجوه الاعتذار (١) ، وهى فى الشرع ترك الذنب لقبحه ، والندم على ما فرط منه ، والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما يمكن من الأعمال بالإعادة فالتائب من العباد باذل التوبة إلى الله ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً ﴾ (٣١ النور) ، ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللهِ ﴾ (٧٤ المائدة) ، والله تائب على عبده أى قابل لتوبته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ﴾ (١١٨ التوبة) ، ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ (١٨٧ البقرة) .

المعنى العـــام

بينت الآيتان السابقتان حكم الزانية والزانى وما يجرى عليهما من عقاب ، وشناعة هذه الجريمة والخطر الناجم عنها فى المجتمع ، وتبين هاتان الآيتان بعضا من هذا الخطر الذى لا يقع على أطراف الجريمة وحدها ، وإنما يحف المقترين منها

= نافع ، حين شهدوا على المغيرة بن شعبة ، وتوقف زياد فلم يشهد معهم ، فحد عمر رضى الله عنه الثلاثة بمحضر من الصحابة ، ولم ينكروا عليه ، راجع : ص ٨٨ من هذه الدراسة .

(١) يقول الراغب : إن الاعتذار على ثلاثة أوجه : أن يقول المعتذر : لم أفعل ، أو فعلت لأجل كذا ، أو فعلت وأسأت وقد أقلعت ، ولا رابع لذلك ، وهذا الأخير هو التوبة ، راجع المفردات ١/١٠٠ - ١٠١ .

المتعرضين لشهودها ، وهم هؤلاء الذين لا تثبت الجريمة - فى أحد طريقيها إلا بشهادتهم القاطعة .

والآية الأولى هنا تدعو هؤلاء الشهود إلى التثبت والتحقق مما يشهدون عليه ، فلا يتلقوا ما يشهدون به من أفواه الشائعات والأقاويل ، أو يلقون التهم على الأبرياء دون دليل قاطع « فتصبح الجماعة وتمسى وإذا أعراضها مجرحة وسمعتها ملوثة ، وإذا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام » (١) ؛ ذلك أن هذه الشهادة إذا تمت كان من شأنها أن تهدر دم إنسان أو تحطم إنسانيته وتذهب بكرامته ، فآثارها فى الحالين قضاء على إنسانية شخصين وفضحهما ، وفضح من يتصل بهما من أهل وولد ، ومن هنا أقام الإسلام تلك الحراسة الشديدة على الشهادة والشهود جميعا ، وجعل الكاذب فى شهادته أو من لم يتأكد منها كمن ينشىء اتهام صاحبه بالجريمة ابتداء كلاهما مرتكب لفاحشة عظيمة ، وخارج عن الطريق المستقيم بمعصية كبيرة ومهلكة مردية .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » (٢) ، وعن علقمة عن بلال بن الحرث المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله عز وجل له بها رضوانه إلى يوم القيامة ، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله عز وجل ما يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله عز وجل بها عليه سخطه إلى يوم القيامة ، قال : فكان علقمة يقول : كم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحرث (٣) .

---

(١) فى ظلال القرآن - سيد قطب ٤/٢٤٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود - باب قذف المحصنات ، راجع : فتح البارى ١٢/١٨١ ، ومسلم فى كتاب الإيمان - باب أكبر الكبائر ، راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ٢/٨٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى - البنا ١٩/٢٥٩ ، والبخارى بنحوه فى : كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان عن أبى هريرة ولفظه : إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها =

وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له – فى حديث طويل – : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه ؟ قال : فقلت : بلى يا رسول الله قال : رأس الأمر وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ فقلت : بلى يا نبى الله ، فأخذ بلسانه فقال : كف عليك هذا ، فقالت : يارسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم – أو قال على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم ؟ [1] ، وكان وعيد الله لهؤلاء فى قوله : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ (١٩ النور) ، ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم . يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ﴾ (٢٣ – ٢٤ النور) .

فمن رمى محصنة أو محصنا واتهمه بالزنا علنا كان عليه أن يأتى بأربعة شهداء يشهدون على ما رأوا بأعينهم من التقاء المرأة والرجل التقاء محققا كما يلتقى الزوج بزوجه فى فراش الزوجية ، فإذا لم يأت القاذف بأربعة شهداء ، أو أتى بهم ولم تتحقق التهمة لخلل فى شهادتهم [2] – وقعوا جميعا تحت طائلة العقاب ، واستحقوا شيئا من العقوبة التى كان يستحقها المتهم بالزنا لو أن التهمة ثبتت عليه .

والمقصود بهذا الحكم أن يقطع فى المجتمع أحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين الأفراد وتناقل أخبارها ، فإن ذلك يأتى بكثير من المضرات والمستقبحات التى تتولد فى المجتمع شيئا فشيئا فتنشأ فيه بيئة للدعارة والفجور ، حيث يومىء اطراد سماع التهم إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب فعلة الزنا أن جو

= بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى جهنم » راجع : فتح البارى ٣٠٨/١١ .

(١) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ٣٥٨/١٩ .

(٢) للمفسرين والفقهاء فى تحقق الاتهام والشهادة عليه شروط تفصيلية عسيرة التحقق ، تراجع فى مظانها .

الجماعة كله ملوث آثم ، وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها ، وتهون فى حسه بشاعتها بكثرة ترداداها ، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها ، ومن ثم لا تجدى عقوبة الزنا فى منع وقوعه .

ولأجل هذا كله ، وصيانة للأعراض من التهجم وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التى تصب عليهم شدد القرآن الكريم فى عقوبة القذف وجعلها من عقوبة الزنا ، ورأت الشريعة أن تضرب على أيدى هؤلاء عند أول خطوة ، وتسد فى وجوههم الطريق الذى قد يوصل المجتمع إلى هذا الحد الموبق ، فأمرت فى جهة بأصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليه البينة ، وأمرت فى الجهة الأخرى بعقوبة تقاربها لمن يرمى غيره بالزنا ولا يأتى عليه بأربعة شهود حتى لا يتجرأ على مثله فى المستقبل .

وفى هذا كله دعوة للمؤمنين ألا يذيعوا الفاحشة فى المؤمنين ، وألا يتعجلوا الفضيحة للمسلمين ، وأن يستروا عليهم ما كان للستر موضع ، وليس معنى هذا ألا ينكر الناس المنكر وألا يسوقوا أهله إلى موقع العقاب ، وإنما هو الحذر والحيطة وعدم الطير فرحا إذا اطلع المسلم على سوء من مسلم ، فليس ثمة من خسارة تصيب المسلمين بالسكوت عن تهمة غير محققة قدر ما تصيبهم بشيوع الاتهام والترخص فيه ، وعدم التحرج من الإذاعة به ، فإذا أراد أحدهم الكشف عن هذا السوء فليكن فى حذر ومهل ، بل وفى أسى على هذا الذى غرق فى الإثم ووقع فى مهاوى الفتنة ، وعلى ذلك فمن رأى بعينيه تلك الجريمة فعليه أن يلزم نفسه السكوت ولا يفضى بخبرها إلى الناس حتى يبقى القذر فى موضعه ولا ينتشر منه إلى المواضع الأخرى أما إذا تيسر له أربعة شهداء قد رأوا معه تلك الجريمة بأعينهم فعليه أن يرفع قضية الزانى إلى الحاكم ، ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد بدل أن يسعى بإشاعة خبره فى الناس .

عقوبات القذف العام

فإذا تورط المسلم فى قذف محصن أو محصنة ، وفشل فى إثبات اتهامه فلم يقدم إلى المحكمة شهادة الأربعة المبرئة له من جريمة القذف ، فقد رتب الله على جريمة قذفه ثلاثة أحكام : الأول الجلد ، المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ والثانى رد الشهادة أبدا ، وهو المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ والثالث : كون القاذف فاسقا وهو منصوص قوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

والعقوبة الأولى بدنية للزجر ومقابلة الإيذاء بالإيذاء ، ولا ريب أن الأمر بالجلد لولاة الأمور ونوابهم ، كما أن ظاهر الأمر وجوبه وإن لم يطالب به المقذوف لأن حق الله فى هذا الحد غالب على حق العبد ، فلا يتوقف على مطالبة المقذوف ولا يسقط بعفوه (١) ؛ لأنه من جهة صيانة الحد لأعراض الناس ومنعه من التعادى والتقاتل يحقق مصلحة عامة ، فيكون من حق الله ، ومن جهة دفعه للعار عن المقذوف وإعلان شرفه وصيانته يحقق مصلحة خاصة به يكون من حق الشخص .

وباعتبار غلبة حق الله فى هذا الحد فليس للمقذوف إسقاط حد القاذف بعد ثبوته ، وليس له أن يقيم الحد بنفسه ، وإنما يقيمه الإمام العام (المحكمة) ، كما أن مثل هذا الحد مما يجرى فيه التداخل إذا قذف القاذف شخصا واحدا مرات

---

(١) وهذا مذهب الحنفية الذى تقتضيه المصلحة العامة والنظر الدقيق خلافا لما ذهب إليه الشافعى والجمهور من غلبة حق العبد على حق الله فى هذا الحد ، ولهذا لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولا يجرى فيه التداخل عند تعدد مرات القذف .

عدة ، أو قذف جماعة مرة واحدة ، أو مرة بعد مرة ، فإذا ثبت وقوع القذف من القاذف وهو علة إيجاب الحد ، كان ذلك موجبا لإقامة الحد مرة واحدة مهما كان الرمى كثيرا أو قليلا .

والعقوبة الثانية أدبية واجتماعية ، وهى الحرمان من مركز الشهادة ، وإخراج القذفة من دائرة المسلمين العدول فلا تقبل شهادتهم أبدا ، ويكفى أن يهدر قول القاذف فلا تؤخذ له بشهادة وأن يسقط اعتباره بين الناس ويمشى بينهم متهما لا يوثق له بكلام .

ولا يخفى أن النهى هنا معطوف على الأمر بالجلد ، كأنه قال : اجلدوهم وردوا شهادتهم ، أى فاجمعوا لهم الجلد ورد الشهادة ، ومناسبة رد الشهادة للجلد ظاهرة ؛ إذ كل منهما مؤلم زاجر عن ارتكاب جريمة الرمى ، وكم من شخص لا يتألم بالضرب كما يتألم من رد شهادته وحرمانه من هذا المركز الأدبى والاجتماعى ، وأيضا رد الشهادة عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعى أن جزاء هذا اللسان الذى اقترف ذلك الإثم العظيم أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتدّ بما يقوله ويشهد به فيما بين الناس فهو والعدم سواء .

وليس هذا فحسب ، وإنما يسجل الله على هؤلاء القذفة فى **العقوبة الثالثة الدينية أنهم فاسقون** ، وبعيدو المنزلة فى الشر والفساد منحرفون عن الإيمان وخارجون عن الصراط المستقيم ، فتلك هى صفاتهم ، بل هذه هى صفقتهم الخاسرة التى خرجوا بها من هذا الأمر الذى دخلوا فيه من غير تثبت واستيثاق ، فاستحقوا تسجيل الفسق عليهم وانحصاره فيهم مبالغة فى زجرهم وإشارة إلى أن مالقوا من جزاء فى الدنيا بالجلد ورد الشهادة لم يعفهم من اعتبارهم فاسقين خارجين عن أمر ربهم وطاعة بارئهم ، فهم فسقة عند الله وفى علمه ، ووجه ذلك ظاهر إن كانوا كاذبين فى حقيقة الأمر ، فإن كانوا صادقين وقد عجزوا عن الإتيان بالشهداء ؛ فلأنهم هتكوا ستر المؤمن وأوقعوا السامع فى الشك من غير مصلحة دينية مترتبة على قذفهم ، والعِرْض مِمّا أمر الله بصونه ، فكانوا فسقة غير ممتثلين لأمر الله فى ذلك ، وحمل الآية على هذا المعنى أحسن وأوفق من حملها على

فسق هؤلاء عند الشرع الحاكم بالظاهر [١] ؛ لما ذكره بعض العلماء من أن الرمى بالزنا من الكبائر .

ولما كان اليأس من رحمة الله وعفوه من خصال الكافرين وحدهم ، وباب مغفرة الله فيه المتسع لسائر العصاة والمذنبين من المسلمين الذين لا يشركون بالله شيئا [٢] ، فقد أردف جل شأنه العقوبات الثلاثة المتقدمة بهذا الاستثناء : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، ففتح لهؤلاء باب توبته والرجوع إليه بعد إعراضهم عن ساحة رحمته بارتكابهم هذه المعصية وخروجهم عن منهج الله وشرعه فى هذا الأمر .

وهذه التوبة ليست كلمة تقال ، فتبرأ على إثرها ساحة المتهم أو مفتاحا سحريا يلج به العاصى - كلما أراد - دائرة الإيمان الصحيح ، ولكنها منهج عملى ينتظم معان كثيرة تؤدى إلى تطهير القلب والجوارح من أدران الذنوب ، ومن هذه المعانى أن يعلم بيقين ، ويقرّ فى ضميره بما فى الذنب من الأضرار البالغة ، فيبادر بالندم على ما فرط منه من الذنوب فى الماضى ، ثم يقلع فورا عن الاستمرار فى الذنب الحالى والتخلص منه ، والعزم على عدم العود إلى شىء من ذلك فى المستقبل وتتوجه همته إلى تلمس العمل الصالح رجاء رحمة ربه وغفرانه ، وعندئذ سوف يجد هذا العائد إلى ربه من كنف الله ورحمته ما يحميه ويؤمنه ، ويشمله من غفران المجتمع وسماحته ما لايشمل غيره من المجرمين المصرين على ذنوبهم ودنسهم ، بل يجعل الله قبول توبته حقا عليه [٣] ، ومن ثم

---

(١) راجع : محاضرات فى التفسير - عبد العظيم معانى ص ٣٦ ، وقد جعل بعض المفسرين فسق هؤلاء عند الشرع الحاكم بالظاهر ، لأنهم كذلك فى نفس الأمر وعند الله العالم بالسرائر ؛ لاحتمال صدقهم مع عجزهم عن الإتيان بالشهداء .

(٢) راجع قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٨٧ يوسف) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤٨ ، ١١٦ النساء) .

(٣) يبين الله فى سورة أخرى طبيعة التوبة المقبولة عنده ، والتكييف الصحيح لها بما يجعلها نصوحا فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١٧ - ١٨ النساء) .

يفسح له طريق العودة إلى صفوف المجتمع مع إخوانه المؤمنين الطاهرين .

أما إصلاح هؤلاء الذى نيط به مع توبتهم غفران الله ورحمته لهم فيتوجه فى المقام الأول إلى إزالة الخلل والاضطراب الذى أصاب علاقة القاذف بالمقذوف ، وأفسد ما بينهما من ود وتراحم ، بأن يستحِلّه مما فرط فى حقه حتى يسامحه ؛ إذ لا يلزم من اعترافه ببطلان قذفه ، ورجوعه عنه ، وندمه على ذلك – وهو ما تتضمنه التوبة – أن تصفو نفس المقذوف من جهته ، فقد آذاه بغير حق ، ووجب عليه أن يصلح ما أفسدته كلمته من صلات الأخوة الإسلامية باسترضاء المقذوف وطلب سماحه وعفوه حتى يسامحه ويصفو له .

أثر التوبة فى سقوط بعض عقوبات القذف

والسؤال هنا حول ذلك الاستثناء بعد الجمل الثلاث المتقدمة والمقررة لعقوبات القذف ، على أيٍّ منها يعود هذا الاستثناء ؟ أم أنه يتعلق بها جميعا ؟ وإذا حصل القاذف التوبة والإصلاح المرادين ، فهل يسقط عنه حد القذف (العقوبة البدنية) ؟ أم يكتفى برد اعتباره فى المجتمع وقبول شهادته ، ورفع العقوبتين الاجتماعية والدينية ، فلا يوصف بعد توبته بالفسق والخروج عن منهج الله وشرعه ؟ أم أن التوبة والإصلاح غير كافيين فى رد اعتباره اجتماعيا ، فيظل مردود الشهادة ، وإن ارتفع عنه وصف الفسق وسقطت عنه العقوبة الدينية ؟ .

آراء متفاوتة للفقهاء والمفسرين ، وخلاصة نظرتهم هنا أنه لا خلاف بينهم فى أن الاستثناء لا يعود إلى الجملة الأولى ، وليس له تعلق بها فمتى استوجب القاذف الحد ، وثبتت عليه جريمة القذف ، فلا مناص من توقيع عقوبة الجلد عليه وإن تاب وأصلح ، كما لا خلاف بينهم فى أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة حيث لا يظل القاذف فاسقا بعد توبته وإصلاحه [1] ، بل يرتفع عنه حكم الفسق ، ويصبح مغفورا له كما قرر الله فى نهاية الآية ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

أما الخلاف الواضح بين المفسرين والفقهاء فهو فى عود الاستثناء وتعلقه بجملة ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ التى قررت العقوبة الاجتماعية ، فهل ترفع التوبة عدم اعتباره ، وتسمح للمسلمين بقبول شهادته فى أقضيتهم وشئونهم العامة ؟ أم أن الحظر الوارد على قبول شهادته يظل قائما لا ترفعه التوبة ؛ لأنه جاء حكما مؤبدا كما يقول سبحانه وتعالى ؟ .

فمن رأى منهم أن رد الشهادة من تمام الحدود والعقوبة ؛ لكونها هى والجلد دنيويتان قال ببقاء رد شهادته أبدا ، فكما أن التوبة لا ترفع الجلد فكذلك

---

(١) أما قبل توبته فهو فاسق كما قررت الآية ، ولكن فسقه هذا بمجرد قذفه كما يقول الشافعى ؟ أم بعد ثبوت الجريمة وإنزال العقوبة به كما يقول أبو حنيفة ؟ رأيان ، لعل ما يجمع بينهما هو اعتباره فاسقا عند الله بارتكابه القذف ، ثم عند الناس بعد حده وعقوبته ! .

لا ترفع العقوبة الأدبية ، وعلى هذا لا تقبل شهادة من حُدّ فى القذف أبدا مدة حياته ولو تاب وأصلح ؛ لأن حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله ، وما كان لمثل هذا أن يجامله المسلمون بأكثر من رفع صفة الفسق عنه ، تلك التى تسعها رحمة الله وتشملها مغفرته ، وليس من الصحيح المبالغة فى مجاملته لمجرد توبته فى ظاهر الأمر .

ويدعم هؤلاء رأيهم بأن أسلوب القرآن نفسه هنا يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور فى جملة ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ إنما يرجع إلى جملة ﴿ وأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وحدها ؛ لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما بصيغة الطلب : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ ، على حين جاء ذكر الحكم على القاذف بالفسق بصيغة الخبر ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ، فإن جاء الاستثناء بعد هذا الحكم الثابت مقترنا به ، فقد دل بنفسه على رجوع الاستثناء إلى الجملة الخبرية الأخيرة لا إلى جملتى الطلب الأولين ، ومن ثم فإن الله لم يقل بعد تحصيلهم للتوبة والإصلاح : فخلوا سبيلهم ، أو اتركوهم لا تعذبوهم ، بل قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

أما من رأى أن أبدية رد الشهادة وعدم قبولهم قائم مالم تحصل التوبة ، فقد قال برجوع الاستثناء إلى حكم الفسق ورد الشهادة معا ، فكلاهما يرتفع بتوبة القاذف ، لأن رفع الفسق بالتوبة – وهو أمر لا خلاف حوله – يناسبه قبول الشهادة ، فليس من المناسب أن يرتفع الفسق ويبقى رد الشهادة ، ويجب فى رأى هؤلاء أن يكون الأمر فى العفو هنا على نحوه فى العقوبة ، فكما يوجب ثبوت القذف جلد الجسد وعقاب اللسان بما يشبه قطعه بإلغاء أثره وإهدار ما يتلفظ به – على نحو ما قررنا فى العقوبة – فمن غير اللائق – هنا – فى أمر العفو أن يرتفع وصف الفسق بتحصيل التوبة ، وتظل شهادة التائب مردودة ، ومركزه الأدبى والاجتماعى غير معتبر ؛ إذ لا معنى حينئذ لرفع وصف الفسق عنه .

---

(١) تفسير سورة النور – المودودى ص ١٠٠ – ١٠١ .

على أن هناك رأيا آخر يقول برد الشهادة إلا إذا أضاف القاذف التائب إلى توبته اعترافا على نفسه بأنه قال البهتان والكذب فيما قذف ، فحينئذ تتعلق التوبة بأمر شهادته وتقبل بعد هذا الاعتراف ؛ لأن فى هذا الأخير إعلانا ببراءة المقذوف واعترافا مباشرا من القاذف ، وفى ذلك ما فيه من تبرئة عرض المقذوف ورد اعتباره من الوجهة الشعورية بعد رده من الوجهة التشريعية ، فلا يبقى هناك داع لإهدار اعتبار القاذف المحدود بعد توبته واعترافه بما كان من بهتانه [1] .

تلك عقوبة القذف العام وذلك حكمه الذى صوره القرآن الكريم ، وهى عقوبة مناسبة للجريمة وحكم ملائم لها ، يحقق حفظ العرض وصون كرامة الأفراد وشرفهم التى هى من مقاصد الشرع الحكيم ، ولهذا اقتضت حكمته تعالى هذا التشريع الزاجر للنفوس التى قد تدفعها الخصومة والغضب إلى اقتراف جريمة القذف مستهينة بما اقترفت غير مبالية بما يصيب الحرائر والأحرار من جراء اقترافهم وإثمهم ومقالاتهم السيئة .

فإذا كان المقترف لتلك الجريمة مِمَّن يستبعد اقترافه لها ، ولا يتصور حدوثها منه ، لما بينه وبين المقذوف من علائق خاصة تقتضى الرحمة والتودد والسكن والأنس وغير ذلك مما يكون بين الزوجين – فإن تلك الجريمة تتخذ أبعادا أخرى يكون لها من الآثار فى النفوس ما يستدعى إجراءات أخرى خاصة وأحكاما مناسبة لتلك الجريمة بظروفها الخاصة التى حدثت فيها وهذا وذاك هو ما يعرض له القرآن الكريم فى الآيات التالية :

---

(١) فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٤٩١/١٨ .

المبحث الثانى

القذف الخاص وحكم اللعان وآثاره

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُون أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّه لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَن غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠) ﴾ .

اللغة والقراءات :

« أزواجهم » المراد بهن من عقد عليهن سواء دخل بهن أم لا ، ويدخل فيهن المعتدات من طلاق رجعي ؛ لأنهن مازلن زوجات فى حكم الشرع ، وهل يشترط فيهن الإحصان (العفة عن الزنا وتهمته) ؛ لأن اللعان قائم مقام حد القذف فى حق الزوج ، فمتى لم تكن الزوجة عفيفة لم يتحقق فى قذف زوجها لها ما يوجب الحد ليقوم اللعان مقامه ؟ أم أن عفة الزوجة هنا غير مشروطة كما يؤخذ من إطلاق لفظ الأزواج وعدم تقييده بالإحصان كما فى حكم قذف الأجنبيات ؟ .

رأيان للفقهاء أولهما للحنفية حيث لا فرق عندهم بين القذف واللعان سوى أن الأول بين أجنبيين فَيُحَدّ مرتكبه ، والثانى بين زوجين فيقوم اللعان مقامه ، فمتى كانت الزوجة قد اقترفت الفاحشة من قبل ، أو حُدّت فى قذف فلا يصح اللعان لها ولزوجها القاذف ، وثانيهما للشافعية الذين لا يشترطون إحصان الزوجة هنا لأمور أقواها : أن القرآن الكريم لم يجعل حكم قذف الزوجة ضمن حكم القذف العام ، بل جاء له بحكم مستقل ، فحيث شرطت آية القذف العام فى المقذوف حصانته وعفته لم تشترط آية القذف الخاص (بين الزوجين) هذا الشرط ، فلا يصح بمقتضى آية اللعان (القذف الخاص) أن يقذف الزوج

زوجته التي كانت قد ارتكبت من قبل فاحشة ، ثم لا يكون مطالبا باللعان لتبرئته نفسه من استحقاق حد القذف .

« ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم » قراءة الجمهور « لم يكن » بالياء ، وقرىء « لم تكن » بالتاء لأن الشهداء جماعة ، أو لأنهم فى معنى الأنفس ، و « أنفسُهم » بالرفع على البدلية من « شهداءُ » المرفوع على اسميته لكان الناقصة أو فاعليته لها إن كانت تامة (١) ، كقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ (٢٨٠ البقرة) أى إن وجد ذو عسرة .

« فشهادة أحدهم » الشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ، وهى فى العرف الشرعى الإخبار بحق للغير على الغير ، وهى بذلك تقابل الدعوى التى هى إخبار بحق للنفس على الغير كما تقابل الإقرار وهو الإخبار بحق للغير على النفس .

ومن الواضح أن قول القاذف هنا – فى اللعان – يعتبر نوعا من الدعوى أو الإقرار ، ولكنه عبر عنه بلفظ الشهادة ، كأن كل إقرار منه هنا أو دعوى تقوم مقام شهادة واحد من الشهود الأربعة المثبتين للجريمة .

« فشهادة أحدهم أربع شهادات » قرأ الكوفيون برفع « أربعُ » خبراً لقوله : « فشهادة أحدهم » أى فشهادة أحدهم التى تزيل عنه حد القذف أربع شهادات ، كما تقول : صلاة العصر أربع ركعات ، وقرأ الجمهور والباقون بنصب « أربعَ » (٢) على أنه فى حكم المصدر ، ويكون قوله : « فشهادة أحدهم » خبرا لمبتدأ محذوف ، أى فالواجب – أو فالحكم – شهادة أحدهم ، أو مبتدأ محذوف الخبر ، أى فشهادة أحدهم واجبة ، وقد يكون انتصاب أربع على المفعولية ، أى فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات .

« إنه لمن الصادقين ... إنه لمن الكاذبين » لم تذكر الآيات – هنا – متعلق

---

(١) راجع : فتح القدير – الشوكانى ١٠/٤ ، مفاتيح الغيب – الفخر الرازى ١٦٦/٢٣ .

(٢) راجع : التبصرة – لمكى ص ٤٣٩ ، وفتح القدير ١٠/٤ ، ومفاتيح الغيب ١٦٦/٢٣ ، جامع البيان ٦٤/١٨ .

الصدق والكذب ، وهو معلوم من السياق (١) - جريا على طريقة القرآن الكريم فى عدم تصريحه بالأمور الشنيعة والمنكرة التى يحسن أن يصان السمع عنها واللسان ، كما مر سابقا فى عدم تصريحه بمتعلق الرمى .

ويذكر الفقهاء هنا ضرورة التصريح بالمشهود عليه الذى حذف فى الآيات عند اللعان ، فيردف الرجل بعد كلمة « من الصادقين » جملة (فيما رماها به من الزنا) إذا كان الرمى بالزنا مجردا ، أو جملة (فيما رماها به من نفى الولد) إذا كان الرمى بالزنا ونفى الولد معا ، كما تردف المرأة فى لعانها بعد كلمة « من الكاذبين » هذه الجمل المتقدمة حتى يكون المحلوف عليه أو المشهود عليه هنا وهناك واضحا جليا لالبس فيه ، ولا احتمال للتأويل والمخلص ، وهذا شأن ما يجرى بين الناس فى كبريات الأمور ومستشنعاتها .

« والخامسة أن لعنت الله عليه » رفع « الخامسةُ » على الابتداء والجملة بعدها خبر قراءة السبعة وغيرهم ، وقرأها بعضهم بالنصب على معنى ويشهد الشهادة الخامسة . والجمهور على قراءة تشديد أن فى قوله : « أنَّ لعنتَ الله عليه » والجملة بعدها اسمها وخبرها ، أما تخفيفها ورفع « لعنةُ » على الابتداء وخبره « عليه » والجملة خبر ضمير الشأن الذى هو اسم « أنْ » المخففة من الثقيلة - فقراءة نافع (٢) .

« والخامسة أن غضب الله عليها » قرأ حفص والحسن والسلمى وطلحة والأعمش بنصب « الخامسةَ » عطفا على أربع فى قوله : « أن تشهد أربعَ شهادات بالله » ، وقرأ الباقون برفعها على الابتداء وما بعدها الخبر .

والجمهور على قراءة تشديد أن فى قوله : « أنَّ غضَبَ اللهِ عليها » ونصب غضب على المصدرية واسميته لأن وجر لفظ الجلالة بالإضافة ، أما تخفيف أن

---

(١) المراد : إقراره أنه صادق فيما رماها به من ارتكاب الفاحشة ، أو نفيه نسب ولدها منه ، وإقرارها بأنه كاذب أى فيما رماها به مما سبق .

(٢) راجع : التبصرة - لمكى ص ٤٣٩ ، فتح القدير ٤/١٠ .

وكسر الضاد فى غَضِبَ على الفعلية ورفع لفظ الجلالة بعدها فاعلا فهو قراءة نافع [1] .

« لعنة الله وغضبه » اللعنة هى الطرد والإبعاد عن الرحمة ، وهى من الله فى الآخرة عقوبة ، وفى الدنيا انقطاع من حصول رحمته وتوفيقه ، أما من الإنسان فهى دعاء على الغير بذلك كما هنا ، أما الغضب فهو السخط وإنزال المقت والعذاب إرادة الانتقام فهو أشد من اللعن [2] .

وتخصيص الغضب بجانب المرأة للتغليظ عليها ؛ لأنها منشأ الفجور بإطماعها وخيانة أمانتها ، وهذا واضح على فرض كذبها وصدق الزوج قاذفها ، أما على فرض صدقها وكذبه هو فمنتهى جرمه أن قد سب البريئة ، وهو أمر - على فحشه - أهون من ارتكاب الفاحشة نفسها - ولذلك اكتفى منه باستيجاب اللعنة على نفسه التى لا يلزم من بعده عن الرحمة فيها إنزال السخط به ، وإن كان الحرمان من رحمة الله مما لاقبل لمخلوق باحتماله .

« ويدرأ عنها العذاب » والدرء هو الميل إلى أحد الجانبين ، ويدرأ عنها أى يدفع عنها ، وفى الحديث « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم [3] .... » تنبيها على تطلب حيلة يدفع بها الحد والعذاب ويُسقَطُ عمن اتهم بارتكاب ما يوجبه ، أما المراد بالعذاب هنا فقد اختلف الفقهاء فيه بناء على اختلافهم فى الهدف من شهادة الزوج القاذف إن كان المقصود منها تبرئة ساحته من حد القذف لزوجته ؟ أم أن المقصود هو إثبات ارتكاب زوجته لجريمة الزنا ؟ فإن كان الأول - وهو ما ارتآه الحنفية - فالمراد بالعذاب المدروء حبس المرأة حتى تعترف بالزنا فترجم أو تلاعن ، وإن كان الثانى - وهو ما ارتآه الجمهور - فالمراد بالعذاب المستحق هنا هو الرجم ، وهو حد جريمة الزنا للثيب المحصن .

« ولولا فضل الله عليكم ورحمته » الفضل الزيادة فى الإحسان والجود ،

---

(١) راجع : التبصرة لمكى ص ٤٣٩ .
(٢) راجع : المفردات - الراغب الأصفهانى ٢/٥٤٢ ، ٦٨٠ .
(٣) أخرجه الترمذى عن عائشة ، راجع ص ٦٣ من هذه الدراسة .

ورحمة الله رأفته بعباده ، وهى صفة أثرها الإحسان والفضل ، والإتيان بالرحمة بعد الفضل لبيان أن الإحسان والفضل ناشئان عن صفة ذاتية له تعالى ، فلا يعتريهما النفاد ولا يخشى عليهما الانقطاع ، وفى هذا الجزء من الآية تحول فى الكلام والتفات فيه عن الغائبين (المتلاعنين) إلى المخاطبين (سائر المؤمنين) ، والسر فى ذلك أن يوفى مقام الامتنان حقه ؛ لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة .

هذا ولم يبين الله ما كان يمكن أن يحدث لولا فضله ورحمته بمثل هذه التيسيرات وبالتوبة بعد مقارفة الذنوب ، وتركه هكذا مرهوبا يتقيه المتقون ، ويخشون الوقوع فيه والتعرض له ، والنص يوحى بأنه شر عظيم ، فلولا فضل الله ورحمته لوقع الناس فى العنت وما عرفوا هذه الحدود والأحكام التى بينها الله لهم وحسم بها ما يمكن أن يقع بينهم من شر وفساد وضياع للأنساب ، فجواب لولا إذن متصل بحكم الزنا والقذف العام والقذف الخاص (اللعان) ، وهو هنا محذوف أحسن منه ملفوظا به ، وهو الحال الذى يكون التعبير فيه أفصح ما يكون إذا سكت المتكلم ولم يصرح [1] ، وتقدير الجواب فى الآية : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهلكتم أو لفضحكم أو لعاجلكم بعقابه ، ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ وقفوا على النار ﴾ (٢٧ الأنعام) أى لرأيت أمرا فظيعا هائلا ، ومنه قول عمر : « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة » ؟ أى لنكلت به [2] .

« تواب حكيم » يقبل التوبة عن عباده كثيرا ، ويردهم إلى حظيرة المؤمنين الصادقين طالما كانت توبتهم نصوحا خالصة لله [3] ، فهو الحكيم الذى يراعى المصلحة لعباده ، والحكمة فيما شرع لهم من أحكام وما رصد لهم من عقوبات وحدود .

---

(١) أسرار التكرار فى القرآن . الكرمانى تحقيق : عبد القادر عطا ص ١٥٠ ، ط الاعتصام ١٩٧٨م.

(٢) قالها عمر عندما استشار الصحابة رضى الله عنهم فى الرجوع عن دخول أرض الشام لما سمع بوقوع الطاعون بها فقال له أبو عبيدة : « أفرارا من قدر الله يا عمر ؟ » أخرجه البخارى عن ابن عباس فى كتاب الطب – باب ما يذكر فى الطاعون . راجع : فتح البارى ١٧٩/١٠ .

(٣) راجع ص ١٠٧ من هذه الدراسة .

وقد يقال هنا : « إن التوبة يناسبها الرحمة ، فلم عدل عنها إلى الحكمة ؟»
والجواب عن ذلك : أن حكم الله باللعان أريد به ستر هذه الفاحشة على عباده ، فلو لم يكن اللعان مشروعا لوجب على الزوج حد القذف مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفترى عليها لاشتراكهما فى الخزى والعار ، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها حد الزنا فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعا أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان .

المعنى العام

بينت الآيات السابقة حكم القذف العام الذى يحدث بين غير الزوجين ، ويكون دافعه الأول عند القاذف إذا ما كان صادقا هو تحمسه لتطهير المجتمع من الفواحش وغيرته عليه من إشاعتها فيه ، والذى يكون سبيله إلى إثبات صحة قذفه الإتيان بأربعة يشهدون بمثل شهادته .

أما هذه الآيات فتتعرض لحكم القذف الخاص (بين الزوجين) الذى تكون غايته فوق الحماسة والغيرة المتقدمتين وأبعد منهما وأعمق ، حيث تمس فاحشة المرأة (المقذوفة) هنا مسا شديدا عرض الزوج وشرفه وكرامته ومصالحه ونسب أولاده ، وحين لا يكون سبيله إلى إثبات صدقه فى قذفه سهلا يسيرا كما هو الحال فى القذف العام ؛ لقوة علاقتها الشديدة به من حيث إنها أمينة على نسبه وماله وبيته ، وشريكته فى الحياة ومحافظة على أسراره ، وبينهما أقوى ما يكون من العواطف المرهفة ، فلا يقبل رجل على نفسه – وقد وضع امرأته موضع التهمة ورماها بهذا المنكر – أن يفضحها تلك الفضيحة على الملأ ، ولا هو بمستطيع أن يحقق ذلك إن هو قبل على نفسه هذا الوضع الشائن .

ولما كان الزوج عرضة لحدوث هذا القذف منه لزوجته صونا لشرفه واحتفاظا بنسب ولده ، وغيرة على كرامته – وقد يكون صادقا فى ذلك مستيقنا له حيث أن من شأنه الاتصال بزوجته منفردين ، ومفاجأته لها ولا أحد معهما – فمطالبته حينئذ بإتيان أربعة شهداء فيه إرهاق له وإعنات ، ولهذا جعل الله لهذا

النوع من القذف حكما خاصا رحمة منه بهذا الزوج وإنقاذا له من هذا المأزق الحرج وتيسيرا مناسبا لدقة الحال وخطورته ؛ لأنه والحالة هذه لا يستطيع الصبر والسكوت – كما هو الحال إذا رأى ذلك من أجنبى – « فهل له أن يقتل امرأته مع من ارتكبت معه الفاحشة فيستوجب القصاص ؟ أم يسعى لإحضار الشهود فتتاح للمجرم فرصة الهرب والإفلات من التهمة ؟ وهل له أن يطلق امرأته فيهدم بيته ويغرم المغارم الكثيرة ولا تنال المرأة وخدينها أية عقوبة مادية أو خلقية ؟ أم يصبر على مضض وغيظ ، ويربى فى حجره ولدا ليس من صلبه فى حقيقة الأمر »[1] ؟ .

وكل هذه افتراضات محتملة الوقوع ، وهى إن أتت على سبيل الافتراض المجرد على لسان بعض الصحابة ، فإنها قد صورت من ناحية دقة هذا الموقف وحرجه البالغ الذى يكشف عن مدى تيسير النصوص القرآنية فى هذا الحكم للخروج من المشكلة ، كما لم تكن من ناحية أخرى بعيدة عن الواقع ؛ إذ سرعان ما حدثت بعض الوقائع ، وابتلى بعض الصحابة بما تصوروه محتملا وكان سببا فى نزول هذه الآيات بما فيها من أحكام شرعية تعالج هذه الوقائع .

ويحسن هنا إيراد قصة سبب نزول الآيات بتمامها ؛ لأنها كاشفة فى وضوح عن الحكم فى هذه الواقعة وما يجرى فيها من إجراءات وما يتبعها من آثار ، ثم هى شارحة وموضحة للآيات ، ومبينة لكثير من حِكَم الشارع وقواعده النفسية والتربوية التى تربى عليها المسلمون وأسسوا عليها قواعد اجتماعهم ونظامهم الخلقى السليم :

ومن الروايات الصحيحة فى هذا الموضوع ما جاء فى مسند الإمام أحمد عن ابن عباس قال : لما نزلت الآيات ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ... ﴾ قال سعد بن عبادة رضى الله عنه وهو سيد الأنصار : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : « يا معشر الأنصار ، ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، لا تَلُمْه ،

---

(١) تفسير سورة النور – المودودى ص ١٠٥ .

فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله يا رسول الله ، إنى لأعلم أنها لحق ، وأنها من الله ، ولكنى قد تعجبت أنى لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله إنى لآتى بهم حتى يقضى حاجته ...

« قال : (يعنى ابن عباس) فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : إنى جئت على أهلى عشاء فوجدت عندها رجلا ، فرأيت بعينى وسمعت بأذنى ... فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه ، واجتمعت عليه الأنصار ، وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ، ويبطل شهادته فى الناس ، فقال هلال : والله إنى لأرجو أن يجعل الله منها مخرجا ، يا رسول الله : إنى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إنى لصادق .... فو الله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسوله الوحى ، وكا إذا أنزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربد وجهه (يعنى فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحى) .

فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ... ﴾ الآيات ، فَسُرِّىَ عن رسول الله ﷺ فقال : « أبشر يا هلال ، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا إليها » ، فأرسلوا إليها فجاءت فتلاها رسول الله ﷺ عليهما ، فذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : « والله يا رسول الله لقد صدقت عليها . فقالت : كذب ، فقال رسول الله ﷺ : « لا عنوا بينهما » فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال ، اتق الله ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب

الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ... ثم قيل للمرأة : اشهدى أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : اتقى الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة ، وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت فى الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ... ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها ، وقال ﷺ : « إن جاءت به أُصَيْهَب (فى شعره حمرة) ، أُرَيْسَح (خفيف لحم الإليتين) ، حمش الساقين (دقيقهما) ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أورق (أسمر) ، جعدا (شديد الأسر والخلق ، شعره غير سبط) ، جماليا (ضخم الأعضاء تام الأوصال) ، خدلج الساقين (عظيمهما) ، سابغ الإليتين (تامهما وعظيمهما) ، فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا ، خدلج الساقين ، سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » (١) .

وفى قصة سبب النزول هذه كثير من الدروس والعبر والأحكام الجديرة بالتنبيه إليها والتنويه بها ، برغم اختلاف العلماء فى هذا السبب (٢) ؛ لأن العبرة دائما فى نصوص القرآن هو عموم ألفاظها ، وما تفيده من معان وأحكام ، وإن

---

(١) راجع : الفتح الربانى - كتاب اللعان ٢٥/١٧ ، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٢٦٥/٣ ، وله شواهد كثيرة فى الصحيح عند البخارى فى كتاب التفسير - باب « ويدرأ عنها العذاب » وكتاب اللعان - باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، كلاهما عن ابن عباس بطرق عدة ، وعند أبى داود فى كتاب الطلاق - باب اللعان عن ابن عباس كذلك .

راجع : فتح البارى ٤٤٩/٨ ، ٤٤٥/٩ ، بذل المجهود ٤٠٥/١٠ .

(٢) ذكر بعض العلماء أن الآيات نزلت فى عاصم بن عَدِىّ ، وقال بعضهم : إنها كانت فى عويمر العجلانى ، وإن كان من الممكن الجمع بين هذه الأقوال جميعها بتعدد الوقائع والحوادث . راجع : أسباب النزول - الواحدى ص ٣٢٨ - ٣٣٠ ، فتح البارى ٤٤٨/٨ - ٤٥١ ، ٤٤٦/٩ ، بذل المجهود ٣٩٠/١٠ ، ٤٠٢ .

اتخذت شخوصاً محددة بعينها أسبابا لصياغة هذه النصوص .

ومن هذه الدروس والعبر أن حكم اللعان جاء هنا استثناء من حكم عام حددته الآيات السابقة لمن قذف غيره ولوث عرضه بهذه التهمة والجريمة التى نهت الشريعة عنها وحرمتها فيما قال الرسول ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه » (١) ، وقد جاء هذا الاستثناء عقب حوادث معينة سبقتها تصورات محتملة لدى بعض الصحابة رضى الله عنهم رأوا فيها مواقف حرجة ، ربما فوت الالتزام فيها بحكم الله العام بعض المصالح الضرورية للمسلمين ، ومن هنا ندرك السر فى تأخر نزول هذا الحكم المستثنى لوقت الحاجة إليه ، حتى يكون بيان القرآن هنا أوقع فى نفوس المسلمين وأمكن لهم ، وأعون على امتثالهم له بقبول وفضل وإيمان ، وقد تشوقوا له من قبل ، وتطلبته نفوسهم فى لهفة وانتظار ، ليكشف عنهم ما أصاب نفوسهم من قلق واضطراب ، ويفصل فى هذه الوقائع بما يريح أطرافها ويدفع عنهم ما أوشك أن يقع بهم من عذاب ، وهم الواثقون المطمئنون إلى عدالة حكم الله وحكمته ولطفه بهم الذى كشف عنه هلال بن أمية حين قال قولته الواثقة بعد نزول حكم الله : « قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل » .

ملاعنة الزوجين وكيفيته

أما ما أنزله الله هنا من حكم استثنائى ، نجا به هلال وأمثاله من حد الله ؛ إذ لم تتح لهم فرصة الوقوف على بينة تبرئهم من حد القذف ، فهو ما نص عليه فى الآيات تيسيرا على الأزواج ، حين طلبت منهم أن يحتكموا إلى ضمائرهم ودينهم ، فيستخرجون من نفوسهم أربع شهادات يحلفون بالله فى كل مرة منها أنهم صادقون فى دعواهم على زوجاتهم ، ثم يمينا خامسة يواجه بها الأزواج نفوسهم ويطلبون لها اللعنة من الله إن كانوا من الكاذبين فى دعواهم ،

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة – كتاب البر والصلة والآداب – باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره . راجع : الصحيح بشرح النووى ١٢٠/١٦ .

« ولا شك أن تكرار الشهادة ، وذكر اسم الله معها فى كل مرة يتيح هؤلاء فرصة مراجعة نفوسهم والرجوع إلى الله إن كان أمرهم قائما على أوهام وظنون ، وفى المرة الخامسة التى تصب فيها عليهم لعنة الله إن كانوا كاذبين ، عملية يقف بها الإنسان على حافة الهاوية التى سيتردى فيها إذا هو مضى إلى غايته ولم يكن متقيا الله فى نفسه وفى المرأة التى يضربها الضربة القاضية بهذه الكلمة التى تخرج من فمه » (١) .

وحينذاك يترتب على ملاعنة الرجل وشهاداته الأربع التى تتلوها الخامسة الموجبة للعنة أن ينجو من عذاب الله ولا يوقع عليه حد القذف ، ثم يفرق بينه وبين زوجته ويعطيها ما قد سُمِّيَ لها من مهر من غير متعة ولا نفقة ، ولا ينسب ولدها إليه إذا نفاه فى اتهامه وقذفه إياها ، بل ينسب إليها وحدها .

أما المرأة فإما أن تنكل عن شهاداتها الأربع وما يتبعها من خامسة موجبة للغضب والسخط ، وتمتنع عن الملاعنة تقوى من الله وخشية غضبه وسخطه فتعترف بارتكابها الجريمة بُغية أن يسلم لها إيمانها الجريح وتلقى الله على طهر ونقاء مما اقترفته ، وحينئذ يقام عليها حد الزنا وتوقع عليها عقوبة الرجم بالحجارة حتى الموت (٢) ، وليس لها من سبيل فى دفع هذه العقوبة ، وتبرئة نفسها وافتدائها من الحد إلا أن تشهد على نفسها أربع شهادات أنها لم ترتكب هذه الفعلة الشنيعة ، وتحلف بالله أربع مرات أنه كاذب عليها فيما رماها به ، ثم تطلب لنفسها فى مرة خامسة حصول الغضب ووقوع سخط الله عليها إن كان صادقا وهى كاذبة ، وبذلك تدرأ عن نفسها الحد ، وتبرأ ساحتها ، فلا يجوز لأحد أن يتهمها بارتكاب الفاحشة حيث لم تثبت عليها يقينا ، ومن أعاد عليها هذا الاتهام وجبت عليه عقوبة القذف :

---

(١) التفسير القرآنى للقرآن – عبد الكريم الخطيب ١٨/١٢٢٥ .

(٢) فى ذلك خلاف العلماء الذى نشير إليه قريبا .

ولا خلاف بين الفقهاء على ما سبق من نتائج عملية تترتب على ملاعنة كل من الرجل والمرأة ، إنما الخلاف بينهم حول مسائل ثلاث :

المسألة الأولى : عند نكول الزوج أو الزوجة عن اللعان وامتناع أى منهما عن الشهادات والأيمان التى ذكرها الله للخلاص والمخرج من العذاب – هل يحد الزوج حد القذف لرميه زوجته دون بينة منه أو إقرار منها ، وتحد الزوجة حد الرجم لامتناعها عن تبرئة نفسها بالملاعنة أم يكون لكل منهما شأن آخر ؟

والرأى الأول هو مذهب الشافعى والجمهور الذى أشرنا إليه قريبا ، ومن دلائلهم القوية عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية : « البينة أو حد فى ظهرك » (١) وكررها عليه ، ولأن العذاب الذى يدرأ عن المرأة بالملاعنة ليس عاما ، وإنما هو العذاب المعهود الذى سبق ذكره فى الآيات وهو الحد (٢) .

ورأى أبو حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه عدم حد الناكل من الزوجين عن الملاعنة ، بل يحبس كل منهما حتى يلاعن ، لأن نكول المرأة عن اللعان ليس بصريح فى الإقرار فلا يجوز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا وغيره ، ولأنها عندما تمتنع عن الملاعنة لم تفعل سوى هذا الامتناع ولا يجوز رجمها به لقوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة » (٣) ، كما استدلوا بقوله ﷺ : لو كنت راجما بغير بينة رجمت هذه » (٤) لامرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء ، وقال الإمام أحمد فى تقرير هذا الرأى : إذا نكلت المرأة تحبس ، وأهاب أن أقول : ترجم لأنها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم ، فكيف ترجم إذا أبت الالتعان (٥) .

---

(١) راجع : بذل المجهود ٤٠٥/١٠ .

(٢) وقد يكون نصا فى ذلك ما نقله الفخر الرازى من قوله ﷺ خولة زوج هلال : « الرجم أهون عليك من غضب الله» وهو قاض على الخلاف . مفاتيح الغيب ١٦٧/٢٣ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن مسعود . راجع ص ٦٨ من هذه الدراسة .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم عن ابن مسعود . راجع ص ٦٠ من هذه الدراسة .

(٥) راجع : فتح البارى – ابن حجر ٤٥٦/٩ ، والمغنى لابن قدامة /٤٤٦ .

قال ابن رشد : « وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها فى الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الاعتراف ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك » فأبو حنيفة فى هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله، وقد اعترف أبو المعالى وهو شافعى فى كتابه البرهان بقوة الإمام أبى حنيفة فى هذه المسألة (١).

والمسألة الثانية : كيف تتم الفرقة بينهما ؟ هل تتوقف على تطليق الرجل أو إعلان الحاكم الفرقة بينهما فتبين المرأة منه ؟ أم لا ؟ ثم ما هو وقت هذا التفريق ؟ هل يتم بعد لعان الرجل ؟ أم لابد من إتمام الملاعنة من كلا الجانبين حتى يمكن التفريق بينهما ؟ .

فعلى حين لا تقع الفرقة بينهما – فى نظر أبى حنيفة وصاحبيه – بمجرد فراغهما من الملاعنة ، بل من الضرورى أن يطلق الرجل أو يعلن الحاكم فرقتهما – نجد مالكا والليث وبعض الحنفية يوقعون الفرقة بإتمام ملاعنتهما دون انتظار تطليق الرجل أو إعلان الحاكم ، أما الشافعى فيكتفى بملاعنة الرجل ، فإذا انتهى منها وقعت الفرقة بينهما سواء ألاعنت المرأة أم لم تلاعن .

أما **المسألة الثالثة** فهى بينونة المرأة من الرجل وحرمتها عليه ، هل هى دائمة أم مؤقتة يمكن أن تنقطع ويجمع بينهما ؟ فيرى أبو حنيفة ومحمد وبعض الفقهاء أن الحرمة بينهما واجبة باللعان ما دام قائما بينهما ، فإذا زال هذا اللعان باعتراف الرجل بكذبه ، ثم توقيع الحد عليه زالت من بينهما الحرمة ، وصارت المرأة كالمطلقة بائنا يجوز له أن يتزوجها ويجتمعا بالنكاح إن شاء ذلك .

أما الأئمة الثلاثة – مالك والشافعى وأحمد – وبعض التابعين وفقهاء الصحابة الكبار – عمر وعلى وابن مسعود – فيرون دوام الحرمة بينهما بهذا اللعان فلا يجتمعان بالنكاح أبدا ، ولو أراد أو أكذب الزوج نفسه وعاد فيما قال ، ويشهد لهذا الرأى الأخير ما جاء عن سهل بن سعد الساعدى وابن عمر أن رسول الله ﷺ دعا عويمر العجلانى وزوجته إلى التوبة ثلاثا ، فلما لم يتب أحدهما لاعن بينهما ، قال ابن عمر : ففرق بينهما ، وقال سهل : حضرت هذا

---

(١) راجع : فقه السنة – سيد سابق ٢٧٥/٢ طبع مكتبة المسلم .

عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان (١) أبدا ؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقترانهما بعد حصول الفرقة يقتضى مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وقد أخبر الله تعالى أن الخبيثات للخبيثين ، فلا تكون خبيثة لطيب ، وأن الخبيثين للخبيثات ، فلا يكون خبيث لطيبة ، فذلك مخالف للحصر الذى أخبر فيه الله باقتران الخبيثين بمثلهم فحسب ، واقتران الطيبين بمثلهم وحدهم (٢) .

والحق أن هذا الرأى والحكم الأخير ليس الوحيد الذى نجد شواهد له فى الروايات الصحيحة عن الرسول ﷺ ، ولكن سائر الأحكام المتقدمة – وبخاصة ما اتفق عليه الفقهاء – نجد له الشواهد المتعددة فى روايات صحيحة منسوبة إلى الرسول ﷺ وصحابته .

وبهذا الإجراء من الملاعنة الذى سنته الشريعة وارتضاه الله مخرجا للأزواج مِمَّا وقعوا فيه من حرج بالغ وظروف دقيقة تستدعى الحكمة والتريث فى علاجها تحقق فضل الله ورحمته ، ومن أجل هذا يمن الله على المسلمين بهذا الفضل والرحمة اللذين ندرك كنههما وحقيقتهما من قولة واحد وقع فى هذا الظرف وهو عويمر العجلانى ، حين يقول : إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلا إن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، أم كيف يفعل ؟ كما ندرك أثرهما من اطمئنان قلب هلال واستشعاره برد الراحة وسكون الضمير ، حينما طالبه الرسول ﷺ بتقوى الله والتوبة إليه فى شهادته الخامسة فقال : « والله لا يعذبنى الله عليها ، كما لم يجلدنى عليها » .

نعم : لولا تفضل الله ومزيد إحسانه ورحمته على المسلمين ، وأنه تعالى مبالغ فى قبول التوبة ، حكيم يراعى الحكمة والمصلحة فى أحكامه لكان ما كان مِمَّا لا يطيقه المسلمون ولا يحتملونه ولا تحيط به العبارة من صنوف العنت

---

(١) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١١٩ ، ١٢٥ ، بذل المجهود ١٠/٣٩٩ ، ٤١٦ وانظر : المغنى لابن قدامة ٧/٤١٣ – ٤١٤ .

(٢) راجع الآية رقم ٢٦ من سورة النور .

والمشقة ، فقد تفضل عليهم بهذا التشريع ؛ لاضطرار الزوج إلى رمى زوجته بالزنا ، وقد يكون صادقا فى رميه وعجز عن إثبات ما رأى ، فإن تكلم استوجب حد القذف وردت شهادته بين المسلمين ، وإن سكت سكت على أمر جلل لا يطيقه فإنه يلحقه بذلك من تلويث فراشه والاعتداء على حقه ، وإلحاق الأجنبى عنه بنسبه ، يشاركه فى ماله بوجوب نفقته عليه ، وميراثه له بلا حق ، أو مزاحمته لورثته ، فلطف الله بالمسلمين وشرع لهم هذا الحكم للتخلص من هذا الحرج ، وأباح للزوج أن يستقل بالإثبات بأن يشهد تلك الشهادات المكررة التى يردفها باستيجاب اللعنة على نفسه إن كان من الكاذبين ، ولو جعل شهادته موجبة لحد الزنا عليها لكان فى ذلك إجحاف بحقها ، لذلك شرع لها المخلص الذى يدرأ عنها العذاب وهو أن تقابل شهاداته بشهادات أربع مثلها ، وتأتى فى الخامسة بما هو أشد من خامسته وهو استحقاقها غضب الله إن كان من الصادقين فجعل شهادات كل منهما مع الجزم بكذب أحدهما حتما دارئة لحد القذف عن الزوج ولحد الزنا عن الزوجة ، ورحمهما بالستر على الكاذب منهما فى الدنيا وتعريضه للتوبة ، وربما صدق فيها فأحرز مع ستر الدنيا المغفرة فى الآخرة (١) .

الملاعنة بين الأيمان والشهادات

بقى أن نشير إلى هذه القضية المهمة التى تعرضت لها الآيات ، وهى تعبير الله عن ما يقع من المرأة فى الملاعنة بأنه شهادة تماما ، كما عبر عن ما يحدث من الرجل نفسه ، فهل ما يحدث منهما شىء يقوم مقام الشهادة – كالأقسام والأيمان – وإن أطلقت عليه الآيات تعبير الشهادة (٢) ، أم أنها شهادة فيفهم منها تساوى الرجل والمرأة فى هذا الأمر ، ويتخذ ذلك دليلا على أن المرأة كالرجل

---

(١) راجع : محاضرات فى تفسير القرآن – معانى ص ٤٣ .

(٢) نلاحظ تعبير الرسول ﷺ عنها بلفظ الأيمان فى قوله : « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » كما أن المعنى اللغوى الذى عرفناه سابقا يمنع أن تكون شهادة لأنها لا تكون إلا من الغير للغير ، وما يحدث هنا هو من النفس على الغير .

– سواء سواء – فى شهادات اللعان [1] ، وهذا وحده صريح وواضح ، بل وكاف فى الدلالة على اعتبار شهادة المرأة وعدم التفرقة بينها وبين شهادة الرجل فى هذا الأمر الذى يشار إليه دائما كقضية ينتقص فيها الإسلام من حق المرأة ويفرق بينها وبين الرجل .

والحق أننا أمام نوع من الأيمان لا الشهادات ، وسياق النص يؤكد لنا ذلك ، فلم يعهد أن تتم الشهادات بالله ، وإنما يحلف بالله ، حيث تستمطر اللعنات وأنواع السخط منه عند الكذب فى هذه الأيمان ، وفوق هذا فلو كانت هذه شهادات لترتب عليها فى الحقيقة ما يترتب على الشهادات ، فيثبت بشهادات الزوج الأربعة جريمة المرأة ويقام عليها الحد ، ولم تقل الآيات بشىء من هذا ، كما أن شهادات المرأة الأربعة لم يثبت بها افتراء زوجها حيث يقام عليه حد الافتراء والقذف .

وفى نظرنا أنه إذا كان من الظلم وخطل الرأى أن نفرق بين المتساويين فى الإنسانية وأمور الجبلة الفطرية ، فأكثر ظلما من هذا وخطلا فى الرأى أن نسوى بين ما فرق الله بينهما فى أمور أخرى لا ترجع إلى ما سبق بقدر ما ترجع إلى ما يخص كلا النوعين ويتوافق مع طبيعته وما هيىء له من دور فى هذه الحياة ، والعدالة المزعومة هنا بين النوعين هى عدالة زائفة تخفى وراءها اعتداء حقيقيا على قيمة العدل نفسها بين الناس .

وشريعة الله عندما فرقت فى الشهادة بين الرجل والمرأة فقصرت شهادتها على مالا يطلع عليه الرجال عادة [2] ، ومنعت شهادتها فى الجنايات والحدود [3] ، وجوزتها فى غير هذين بصحبة الرجال ، وأن تكون شهادة الواحدة مع أختها مساوية لشهادة رجل واحد فيما تقرره الآية ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢٨٢ البقرة) – إنما

(١) الإسلام – عقيدة وشريعة – شلتوت ص ٢٥٣ .
(٢) وذلك مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء الباطنية وغيرها .
(٣) ومثل هذا سائر القضايا التى تثير عواطف المرأة ولا تقوى على تحملها .

أسندت الاختلاف بينهما فى ذلك إلى خصائص الطبيعة البشرية لكل منهما وإن خلقا من أصل واحد ؛ لأن الفروق النوعية بين الذكور والإناث قائمة ، ومن هذه الفروق النوعية فى جانب المرأة عدم جلدها وسرعة استجابتها وقلة ترويها ومراجعتها وبالتالى سرعة نسيانها وقلة تذكرها .

فعندما جعل الله شهادة المرأتين فى الدّين مساوية لشهادة رجل واحد فيه أرجع ذلك إلى سرعة نسيان المرأة وقلة تذكرها ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا(١) فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢٨٢ البقرة) فشريعة الله إذن مساوقة لطبيعة الإنسان فى تفريقها هنا بين المرأة والرجل فى الشهادة ، ولو سوت بينهما فى ذلك رغم الفروق النوعية بينهما لكانت هذه المساواة على حساب قيمة العدل (٢) .

وعلى هذا الأساس المقرر وردت التفرقة فى الشهادة بينهما سواء اعتبرت الشهادة واردة هنا فى مقام القضاء بها والحكم على وفقها - كما هو رأى عامة الفقهاء - أم أنها واردة فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل كما هو رأى بعض المحدّثين (٣) .

---

(١) بمعنى تنسى وتغفل .

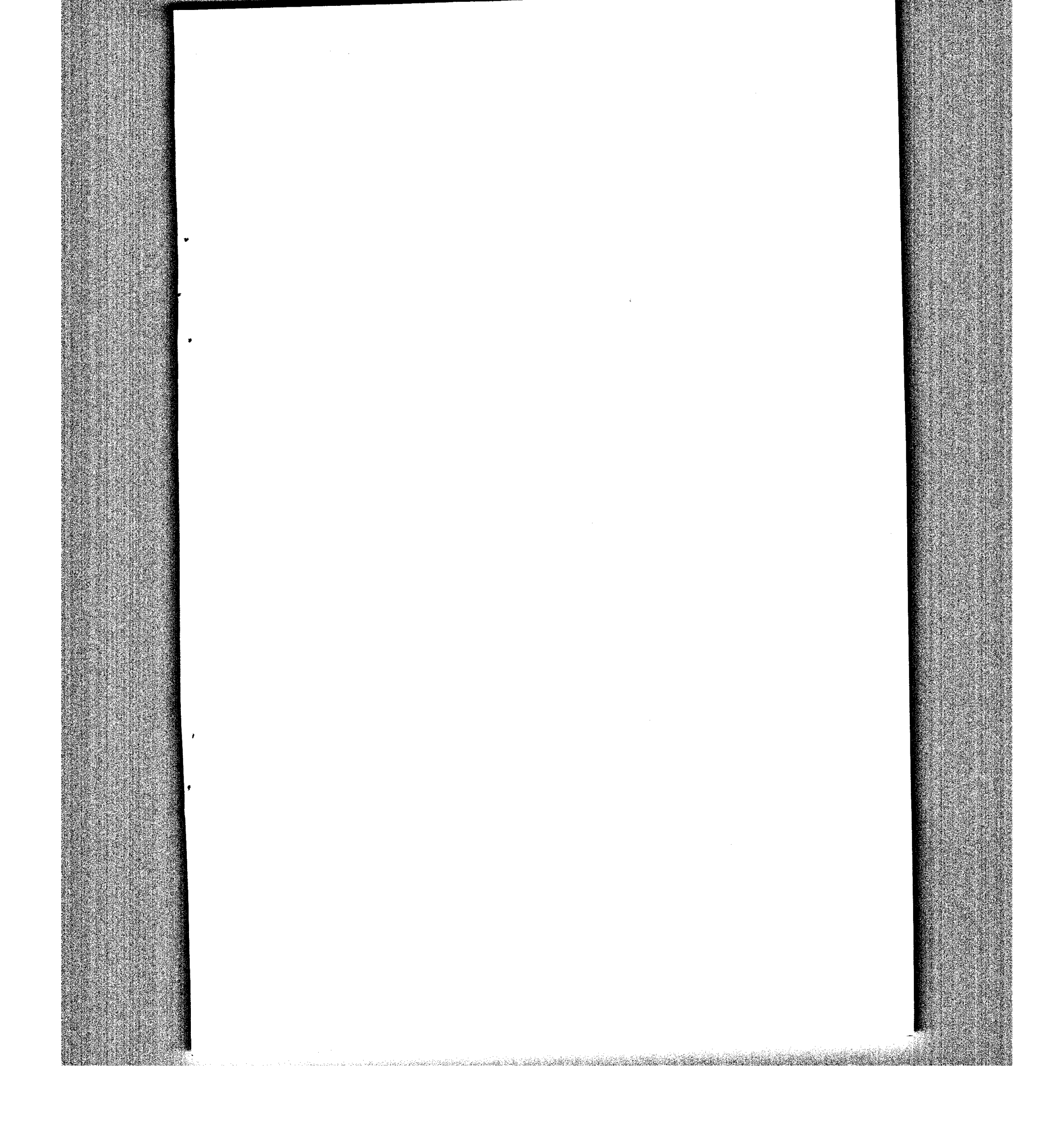
(٢) راجع : الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة - محمد البهى ص ٦٥ . دار الاعتصام بالقاهرة دون تاريخ .

(٣) الإسلام - عقيدة وشريعة - شلتوت ص ٢٥١ .

الفصل الرابع

حادث الإفك

- ظروف وملابسات
- تربية وآداب
- نتائج وعظات



الفصل الرابع

(حادث الإفـك)

ظروف وملابسات - تربية وآداب - نتائج وعظات

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، لِكُلِّ امْرِىءٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْأثْمِ ، وَالَّذِى تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُون وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفكٌ مُبِينٌ (١٢) لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاء فَأُولَٰئكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَفَضْتُّم فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ (١٥) وَنَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوْهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَك هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (١٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (٢٠) ﴾ .

اللغة والقراءات

« جاءوا بالإفك » والإفك صرف الشىء عن وجهه الذى يحق أن يكون عليه ؛ ويدخل فيه صرف المقال والكلام عن الصدق إلى الكذب ، فإذا تعلق

بتهمة – كما هنا – فهو الكذب والافتراء الصريح ؛ لأنه قول مأفوك عن وجهه ، والمراد به ما ردّده المؤتفكة ونسجوه حول عرض عائشة [1] من أحاديث وأباطيل بلبلت خواطر المسلمين وكدّرت نفوسهم ، لشناعة ما أفكوا به وأثره البالغ على الجماعة المسلمة وعقائدها ونظامها الأخلاق ؛ ولأن الإفك مجلوب من عالم الظلام لا أصل له فقد صورته الآية مجسدا مجيئا به كالشيء المنقول إلى غير موضعه ، ومعنى القلب فى كلام هؤلاء وما جاءوا به أن عائشة رضى الله عنها كانت تستحق الثناء بما كانت عليه من الحصانة وشرف النسب لا القذف ، فالذين رموها بالسوء قلبوا الأمر عن وجهه ، فكان قلبهم إفكا قبيحا وكذبا ظاهرا ، بل أسوأ الكذب وأقبحه .

« عصبة منكم » العصبة الجماعة المتعصبة المتعاضدة على الشيء ، وتطلق على الجماعة من العشرة إلى الأربعين أو إلى خمسة عشر ، وقد تطلق على الثلاثة إلى العشرة والمراد بهم النفر الخمسة الذين وردت أسماؤهم فى روايات القصة وهم : عبد الله بن أُبيّ بن سلول – زعيم المنافقين – وزيد بن رفاعة ، ومِسطَح ابن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم .

وتعبير الله عنهم بالعصبة يوحى : بتداعيهم على أفكهم الذى استوردوه من ظنونهم الضالة واجتماعهم عليه اجتماع العصبة التى تربطها علائق التلاحم والتوافق فى فساد العقيدة وضعف الإيمان والانجذاب نحو الشر ، كما يوحى التعبير أن جماعة الإفك كان لها رأس فاسد يقودها إلى الشر ويجمعها عليه ، ومن وراء هذا الرأس أعضاء تعمل معه لكل منها مكانه ودوره الذى يقوم به [2] .

أما وصف هذه العصبة بأنهم « منكم » أى من المسلمين المخاطبين بالآيات ممن آمنوا حقيقة ، أو تعالنوا بالإسلام ، وحكم لهم بالإيمان ظاهرا : فلمعان منها :

---

(١) ويستدل على ذلك بقوله تعالى بعد : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ ؛ إذ الشهود الأربع لا يُطلبون إلا فى جريمة ارتكاب فَاحشة الزنا التى لا تثبت إلا بتمامهم ، هذا فوق ما ذكرته عائشة رضى الله عنها فى بعض الروايات عنها ، وراجع : فتح القدير ١٢/٤ .

(٢) وهذا ما حدث فى الواقع فعلا حيث انخدع كل من مسطح وحسان وحمنة – وهم من المؤمنين – بمكائد الأولين ، وخاضوا فى حديث الإفك على خطأ منهم وضعف .

أن هؤلاء لا يزيدون عن أن يكونوا جزءا صغيرا منكم ، وليسوا جمهرة المسلمين وجميعهم ، فليس من داع لثورتكم الجامحة وتهويلكم من شأن الحادث بما يفت فى عضدكم أو يعرضكم للتفكك والشقاق ، وفى ذلك ما فيه من سلوى الرسول ﷺ وآل بيته والمؤمنين ؛ إذ المرء عادة ما يتعرض للإصابة والأذى من أقاربه وأهل بيته فيكون تحمله لصنيع هؤلاء وتجاوزه عنه أولى من تحمله لصنيع غيرهم وتجاوزه عنه .

« لا تحسبوه شرا لكم ، بل هو خير لكم » كلام مستأنف خوطب به المسلمون فى أشخاص الرسول ﷺ وأبى بكر وعائشة وصفوان رضى الله عنهم ، والشر والخير قد يكونان محضين مطلقين فلا يكون فى أحدهما شيء من معنى الآخر ، وحينئذ يكون الخير هو ما يرغب فيه الكل بكل حال كالعقل والعدل والفضل ، ويكون الشر ضد ذلك ، وقد يكونان مقيدين فيكون خيرا لواحد شرا لآخر كالمال - أو الولد - الذى ربما يكون أحدهما خيرا لزيد وشرا لعمرو [1] ، وعلى هذا يكون الشر ما زاد ضرره على نفعه ، والخير ما زاد نفعه على ضرره ، ومنه ما هنا ؛ لأن ما ظنه المسلمون شرا فى حقيقته حيث لحقهم منه الأذى والألم والمشقة لم يكن كذلك على الإطلاق ، حيث أخرج الله لهم الخير - كل الخير - من قلب هذا الشر المظنون ، حيث انجلى هذا الدخان وتبدد الضباب وأسفر وجه الحق عن آية من آيات الله فى الطهر والعفة والبراءة التى سجلها الله فى آيات عدة من كتابه ، وما خلفه ذلك كله من الثواب والأجر للمجنى عليهم بما صبروا على الأذى ، والسرور بهذه الشهادة والتبرئة من الله تعالى المطلع وحده على حقائق الأمور ، وما فى هذا التسجيل القرآنى من كرامة هذه الطائفة المؤمنة على الله تعالى وعظيم شأنهم عنده .

« من الإثم » الإثم كل فعل يبطىء عن الخير مثل قوله تعالى : ﴿ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢١٩ البقرة) أى فى تناولهما إبطاء عن فعل الخيرات ، وقد سمى الكذب والبهتان - هنا - إثما لكون الكذب من جملة الإثم ، وذلك مثل تسمية الإنسان حيوانا لكونه من جملته ، وقد قابل الرسول ﷺ بين الإثم والبر

(١) المفردات - الراغب الأصفهانى ٢٣١/١ .

فى قوله : « البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك فى الصدر » (١) ، والمراد أن لكل منهم جزاء وعقاب ما اكتسب واقترف من هذا الإثم كل بقدر ما خاض مختصا به .

« تولى كبره » بكسر الكاف قراءة الجمهور ، وقرأ بضمها حميد الأعرج ويعقوب والحسن ومجاهد وغيرهم ، قال الفراء : وهو وجه جيد فى العربية ؛ لأن العرب تقول : تولى فلان عظم كذا أى أكبره وأكثره ، وقيل : هما لغتان ، فبالكسر البداءة بالإفك وبالضم معظم الإفك ، وكلا المعنيين ملاحظ هنا ، فقد بدأ به المتولى وقام بمعظمه وأكثره ، وإن كان قيامه بذلك الدور خفيا مستورا لا يرى ؛ إذ كانت الفئة المشيعة لهذا القول والمروجة له بين الناس تجتمع عنده ، وبأمره ورأيه كانت ترجف القول وتذيعه فى الناس .

والكبر فى أصله حالة من الإعجاب بالنفس يرى فيها الإنسان نفسه أكبر من غيره وأعظم ، واللفظ فيه إشارة إلى ماكانت عليه حال من قاد حملة الإفك ، واضطلع منها بالنصيب الأكبر فوق أنه استن قبيحا وصار مقتدى به فى ذلك ، فكان ذنبه أفحش وأكبر (٢) . والمراد به عبد الله بن أبيّ ، وما ورد فى بعض الروايات من أنه حسان بن ثابت فهو خطأ وقول غريب كما يقول ابن كثير فإنه كان من الصحابة الذين لهم فضائل ومآثر ، وما كان منه ليس إلا انخداعا بما دبره المنافقون ، وتورطا فى مكيدتهم ، أما دعوى بنى أمية – هنا – بأن الذى تولى كبره هو علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وأنه مصداق هذه الآية فهى الكذب والافتراء ، فلم يكن للإمام صلة بهذه الفتنة ، وغاية ما فى أمره أنه أراد أن يسرى عن الرسول ﷺ ما به من قلق واضطراب حين استشاره فى أمر عائشة فأشار عليه بأن الله لم يضيق عليه ، والنساء كثير ، وليس معنى ذلك تصديقه بما رميت به أم المؤمنين .

« لولا إذ سمعتموه » لولا هذه هى التحضيضية التى بمعنى هلا ، والتى تدل على المبالغة فى عتب المؤمنين وتوبيخهم وتقريعهم على افتقادهم حسن الظن

(١) أخرجه مسلم عن النواس بن سمعان ، كتاب البر – باب تفسير البر والإثم راجع : شرح النووى ١١٠/١٦ ، شرح السنة – البغوى ٧٧/١٣ طبع بيروت ١٩٧٧ م .
(٢) المفردات – الراغب ٦٣٧/٢ .

فى إخوانهم ، وكان ينبغى لهم حين سمعوا ذلك أن يقيسوه على أنفسهم فإن كان يبعد فيهم فهو فى أم المؤمنين أبعد ، وتفيد لولا هذا المعنى إذا وليها الفعل وهو كثير فى اللغة ، ومنه فى القرآن الكريم ﴿ لولا أخرتنى إلى أجل قريب ﴾ (١٠ المنافقون) ﴿ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها ﴾ (٩٨ يونس) ، فإذا وليها الاسم لم تفد التحضيض بل أفادت امتناع الشىء لوجود غيره كقوله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ﴾ (١٤ ، ٢٠ النور) ﴿ لولا أنتم لكنا مؤمنين ﴾ (٣١ سبأ) .

« ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم » وقوع فعل الظن بالنفس غير متصور أو معهود ، وقد أجاب عنه العلماء بإجابات عدة منها : أن المراد ظن بعضهم ببعض كقوله تعالى : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ (١١ الحجرات) ، ﴿ فسلموا على أنفسكم ﴾ (٦١ النور) أى بأمثالكم من المؤمنين الذين هم كأنفسكم ، قال الزجاج : ولذلك يقال للقوم الذين يقتل بعضهم بعضا إنهم يقتلون أنفسهم ، فأوجب الله سبحانه على المسلمين إذا سمعوا من يقذف أحدا منهم ويذكره بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه كما كان من أبى أيوب الأنصارى وأم أيوب [١] .

ومنها أيضا أن الله جعل المؤمنين كالنفس الواحدة فيما يجرى عليهم من أمور ، فإذا أصاب أحدهم مكروه فكأنه جرى على جميعهم ، قال الحسن : معنى بأنفسهم أى بأهل دينهم ؛ لأن المؤمنين كنفس واحدة فعن النعمان بن بشير قال : قال ﷺ : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [٢] ، وعن أبى موسى

---

(١) روى عن أبى أيوب أن امرأته أم أيوب قالت له : أما تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ما كنت لأفعله ، قال : فعائشة والله خير منك » راجع : جامع البيان - الطبرى ٧٧/١٨ ، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٢٧٣/٣ .

(٢) أخرجه البخارى كتاب الأدب ، ومسلم كتاب البر ، راجع : فتح البارى ٤٣٨/١٠ ، شرح النووى ١٤٠/١٦ .

الأشعرى قال : قال ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » (١) .

« أفضتم » الإفاضة سيلان الماء وانصبابه بعد امتلاء الشيء به ، وقد استعيرت فى الحديث إذا خاض فيه الناس كما هنا وفى قوله تعالى : ﴿ ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه ﴾ (٦١ يونس) ، ﴿ قل إن افتريته فلا تملكون لى من الله شيئا هو أعلم بما تفيضون فيه ﴾ (٨ الأحقاف) والمعنى أنهم توسعوا فى الحديث وبالغوا فيه حتى جاوزوا الحد وفاض الحديث من جوانبهم كما يفيض الماء من إنائه إذا امتلأ .

« تَلَقَّونه بألسنتكم » تلقى الشيء ولقيه ، تهيأ لأخذه واستقباله ، وارتباطه باللسان – دون الأذن التى هى محل استقبال الكلام – للإشارة إلى تداول هذا الكلام فيما بينهم وتحرك ألسنتهم به حركة آلية حتى لكأن الكلام لا يلبث أن يصدر من لسان حتى يلقفه آخر بلا تدبر أو فحص أو إنعام نظر ، ولا يأخذ الكلام فرصته من سمع الأذن وإدارته فى العقول والمشاعر ليكون لسامعيه خيار فى قبوله أو رفضه ، وهذا المعنى على قراءة « تَلَقَّوْنَهُ » بالتشديد ، وهو غير بعيد عن معنى قراءة عائشة لِلَّفظ هكذا « تَلِقُونَهُ » بمعنى تَأْلَقُونه من الألق والولق وهو الكذب ، وعلى هذا المعنى أو ذاك فهو ذنب يستحق صاحبه عليه العقاب (٢) .

« وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم » أى تقولون كلاما مختصا بالأفواه بلا مساعدة من القلوب أو العقول ؛ لأنه ليس تعبيرا عن علم به لديكم كقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ (١٦٧ : آل عمران) وكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

---

(١) أخرجه البخارى كتاب الأدب ، ومسلم كتاب البر ، راجع : فتح البارى ٤٥٠/١٠ ، شرح النووى ١٣٩/١٦ .

(٢) هذه اللفظة القرآنية من أوسع ألفاظ القرآن الكريم رواية فى قراءتها ، فبالإضافة إلى قراءة السبعة والجمهور تَلَقَّوْنَهُ من التلقى ، وقراءة ابن عباس وعائشة وزيد بن على وعيسى بن عمر وابن يعمر تلِقُونَهُ من الولق – نجد أبىّ بن كعب وابن مسعود قرآها تَتَلَقَّوْنَهُ من التلقى ، وقرأ محمد بن السميفع تُلْقُونَهُ من الإلقاء ، وقرأ زيد بن أسلم وأبو جعفر تألقونه من الألق ، وقرأ يعقوب تِيْلَقُونَهُ من الوَلق ، وحكى عن ابن كثير قراءته إذ تَّلَقَّوْنَهُ بإظهار الذال وإدغام التاء فى التاء وهى قراءة قلقة ، كما حكى عن أبى عمرو وحمزة والكسائى بإدغام الذال فى التاء . راجع : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢٠٤/١٢ ، فتح القدير – الشوكانى ١٣/٤ ، جامع البيان – الطبرى ٧٨/١٨ .

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (٣٦ الإسراء) ، وهو ذنب ثان ؛ لأن فيه تفريطا فى أمانة الكلمة ومسئوليتها حين تلقى بلا تحرج أو تثبت ، بل أمانة الفكرة والمعرفة يحملهما العقل ويمتلىء بهما الفؤاد والوجدان ، مما يسأل عنه الإنسان ، بل تسأل عنه الجوارح والحواس والعقل والقلب التى ترتجف وترتعش جميعها للكلمة تُخَانُ أمانتُها وللرواية يُكْذَبُ على صاحبها وللحكم يصدر جزافا على شخص أو أمر أو حادثة .

« تحسبونه هينا » الضمير يعود إلى الحديث الذى لم يتجاوز الألسنة ، وهو ما ظنوه سهلا لا مؤاخذة فيه ولا حرج ، وهو حسبان خاطىء وظن واهم ، بل ذنب آخر لا يصدر إلا مِمَّن يستخفون بالكلمة وينفقون من رصيد ألسنتهم بغير حساب ، ولا يبالون بجرح مشاعر النبى ﷺ وإيذائه الشديد ، على حين أن ذلك عظيم عند الله فى الوزر وإيجاب العذاب على من وقع منهم هذا الإيذاء والظن قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦١ التوبة) ، فهذه ثلاثة آثام مترتبة تعلق بها مس العذاب العظيم (تلقيهم الإفك بألسنتهم ، وتحدثهم به من غير تحقق وتثبت ، واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم) [١] .

« بهتان عظيم » البهتان مثل الإفك ، كذب وافتراء مختلق يبهت سامعه ويدهشه ويحيره من شدة فظاعته وهـوله ، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك آخاك بما يكره ، قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقوله ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته [٢] .

﴿ يحبون أن تشيع الفاحشة ﴾ هذه ثلاث سيئات متراكبة يعلو بعضها بعضا فى الفحش واستحقاق العذاب ، وهى حب شيوع الفاحشة وهو شعور وعمل وجدانى ، وإشاعة الفاحشة بوسائل وحيل قولية وعملية ، ثم فعل الفاحشة نفسها ، وقد ناط الله العذاب فى الآية بأدنى هذه الثلاثة وهو فعل

---

(١) تفسير البيضاوى ٤/٧٥ .
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البر - باب تحريم الغيبة . راجع : شرح النووى على مسلم ١٦/١١٢ .

القلب ليعلم أن مافوقها أولى منها بهذا العذاب ، وأن من أحب ذلك فقد شارك فى هذا الإثم ، كما شارك فيه من لم ينكره إذ رآه أو أشاعه ونشره فى الناس لا يفترق هؤلاء عمن فعله ومارسه ، وليعلم أن أهل الإفك كما عليهم العقوبة فيما أظهروه فكذلك يستحقون العقوبة بما أسروه من محبة إشاعة الفاحشة فى المؤمنين .

والإشاعة تسهيل إظهار الشيء وإفشاؤه والعمل على نشره فى الناس ، والمراد بالفاحشة كل ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال ، فيدخل فيها ما نحن بصدده من ترديد الاتهامات الكاذبة فى عرض الرسول ﷺ وزوجه والمؤمنين الصادقين ، كما يدخل فى إشاعة الفاحشة صنوف الأنشطة الفاسدة وأنواع السلوك المنحرفة والتحلل الخلقى التى تمتلىء بها المجتمعات المعاصرة من إنشاء دور للفاحشة توضع على أبوابها اللافتات البريئة والأسماء الخادعة ، أو ترغيب الناس فى البغاء بإثارة غرائزهم الدنيا فيما تشحن به أجناس الأدب وأنواع الفنون ، أوما يحشد فى المجالس والنوادى ، ودور المسارح والملاهى التى يعقد فيها الرقص على صور يختلط فيها النساء والرجال ، فكل هذا مِمَّا يدخل فى إشاعة الفاحشة التى تهدد الله محبيها والعاملين عليها بعذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، ومن هذا يُعلم وجوب سلامة قلب المؤمن كوجوب كف جوارحه ولسانه عما يضر بالمؤمنين .

وفى ذلك أحاديث الرسول ﷺ ، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »[1] ، وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة »[2] ، وعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لا يستر عبد عبدا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »[3] ، وعنه ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان – باب المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده . راجع : فتح البارى ٥٣/١ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب – باب فى الستر على المسلم . راجع : بذل المجهود ١٣٠/١٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب البر – باب بشارة من ستر . راجع : شرح النووى للصحيح ١٤٣/١٦ .

قال : « .... ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » (٤) .

« والله يعلم وأنتم لا تعلمون » جاء التنويه بعلم الله هنا ونفى علم المخاطبين لما أنه حسن فى هذا الموضع وأبلغ فى الزجر عن هذه المناهى الثلاث ؛ إذ إن محبة القلب كامنة مستورة لا يعلمها البشر إلا بالأمارات والآيات ، أما الله سبحانه وتعالى فهو لا يخفى عليه شيء ؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ فى إخفاء تلك المحبة فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه وأن علمه – سبحانه – بذلك الذى أخفاه كعلمه بالذى أظهره . كذلك

المعنى العام

تعرضت الآيات الأولى فى سورة النور إلى تبيان حكم الله فى ما يحدث لبعض الأفراد من انتكاسات خلقية وانحرافات سلوكية تحيد بالإنسان عن فطرته الإنسانية بانحداره إلى غريزة الحيوان وارتكابه ما يوجب تأديبه وعقوبته ، أو حتى التضحية به ليسلم المجتمع الإنسانى من أذاه أو الحذو حذوه فى ارتكاب الرذيلة والانغماس فى حمأتها ، وكما عظم الله الفاحشة على هذا النحو عظم كذلك ذكرها بالباطل واتهام الغير بها دون بينة أو دليل ، فقرن هذا بتلك فى اعتبار كل منهما جريمة تتعلق بالعِرض ، وتهدد ضرورة من الضرورات الخمس التى توجب الشرائع والعقول الصحيحة الحفاظ عليها وحمايتها من أى اعتداء وهى ضرورة (العِرض وسلامة النسل) .

وقد بادرت السورة فى آياتها الأولى بتقرير هذه الأحكام الواضحة كنوع من العلاج السريع لأدواء واقعة قد لا يكون من الحكمة إرجاء علاجها أو الوقوف أمامها طويلا للبحث عن أسبابها والكشف عن دوافعها أو إلقاء المواعظ المفيدة فى تجنب الوقوع فيها والوقاية منها – بقدر ما تكون الحكمة – كل الحكمة أولا – فى هذا العلاج السريع .

---

(٤) أخرجه البخارى عن ابن عمر فى كتاب المظالم – باب لا يظلم المسلم المسلم ، وأبو داود عن سالم عن أبيه فى كتاب الأدب – باب المؤاخاة . راجع : فتح البارى ٩٧/٥ ، بذل المجهود ١٣٢/١٩ .

وقد اعتمدت الآيات فى تبيان أحكام الله حول جرائم العرض السابقة باختلاف درجات مرتكبيها ونوعياتهم ، وفى تقرير ذلك العلاج السريع على الواقع العملى الحىّ الذى عاشه الناس وقت نزول هذا التشريع الحكيم ، حتى يتسنى لهذا البيان والحكم وذلك العلاج الناجع التمكن فى نفوس المستهدفين بهذا التشريع لارتباطه الوثيق بهذا الواقع الذى يحفر فى ذاكرة التاريخ ، وتلك طريقة القرآن الفريدة التى يربط فيها الحكم بسبب النزول الذى تتخذ أفراده دائما شخوصا يضرب بهم المثل فى تطبيق هذا الحكم أو ذاك ، وهى نفس الطريقة التى نجدها هنا عند علاج الله سبحانه وتعالى لحادث الإفك وقصته التى تعتبر مثالاً حيًّا واقعيا ، ونموذجا من القذف العام الذى كشف فيه الله عن شناعة هذا الجرم وبشاعته لما فيه من إثم القاذف وتناوله بيت النبوة الطاهر وعِرض الرسول ﷺ وعرض صديقه الكريم أبى بكر رضى الله عنه بل لما فيه من الطعن على كل المسلمين والتهديد لنظامهم الخلقى العفيف الذى أسسه رسول الله ﷺ وأرسى قواعده بين أفراد المسلمين فكان دعامة تفوقهم على أعدائهم وسبب نصرتهم عليهم .

كما كشف الله فى هذا الحادث ما ادخره للمقذوفين المكذوب عليهم – وسائر المسلمين – من خير وثواب فى الآخرة وما كان لهم فى هذا الحادث من خير عاجل فى هذه الحياة الدنيا برغم ما ظنوه فيه من الشرور والآلام التى أصابتهم والتى لم تكن فى حقيقتها إلا التجربة الشاقة والثمن الغالى الذى قدمه المسلمون – وفى مقدمتهم بيت النبوة الطاهر وقادة الدعوة الإسلامية – فى مقابل هذا الخير العميم .

كما لم يفت النص القرآنى حول هذا الحادث أن يصف فى جوٍّ من العتب واللوم سلوك كثير من المسلمين إزاء هذا الحادث وتنكبهم الطريق السليم والظن الحسن وما ينبغى أن يكونوا عليه ، ثم توجيه لهم لهذا الذى ينبغى ، وتحذيره لهم من أن يعودوا لمثل هذا السلوك الخارج الذى يهدد إيمانهم ويفتك بتماسكهم

واجتماعهم ، فكان هذا النص الذى ارتبط بواقع أليم شغل الجماعة المسلمة فى المدينة شهرا كاملا بمثابة الوعاء الذى ضمنه الله كثيرا من عناصر التربية والتوجيه لجماعة المسلمين حتى تشف وترتفع إلى أفق وضىء ومستوى من النور يريده الله لسائر عباده .

وقد سلك القرآن الكريم فى تربيته للجماعة والأمة الطريق الطبيعى حيث توجه أولا إلى النفس البشرية ؛ إذ ليس من السهولة أن تربى الأمم أو تهذب الجماعات قبل أن تربى وتهذب نفوس الأفراد ، وحين يتعرض القرآن الكريم لتربية النفس فإنه يدفع بها إلى كل فضيلة ترفع قدرها وتحفظ كرامتها وتصون شرفها ، ويسمو بها عن كل رذيلة تبخس قيمتها وتثلم عرضها وتهدم إباءها ، وفى هذا وذاك ما يجعلها تتكون تكونا صالحا يصل بها إلى ذروة المجد وقمة الشرف ، حيث يكون قد توفر لتلك الشخصية عناصر الكمال والسلامة من حب للفضائل وكراهية للرذائل تلك الخصال التى يعبر القرآن الكريم عنها بالخير والشر مرة ، والطيب والخبيث مرة أخرى ، ثم البر والإثم مرة ثالثة .

والقرآن الكريم حين توجه إلى النفس الإنسانية بهذه التربية وذلك التوجيه ، لم يقصد بهما أن تظلا فى نفوس المسلمين مُثُلاً عليا أو مبادىء نظرية يُتَبَرَّكُ بها عند وقوع الملمات واشتداد الأزمات ، أو أن تقع هذه التربية من نفوسهم موقعا أدنى من ذلك فتكون ميدانا لنقاش متعب وجدل مُمِلّ ، إنما مزج هذه التربيةوتلك المبادىء بالحدث الحىّ الواقع لتعيش التربية كائنا حيا بين الناس ويسير المبدأ شاخصاً نابضا بينهم يتخذ المسلمون منه الأسوة والقدوة ، وتشرب نفوسهم ما استوعبته النصوص والمبادىء من تربية عالية رفيعة تتكون منها عادات المجتمع المسلم وتقاليده الراسخة ، وآداب السلوك فيه الواجبة الاحترام والتقدير ، والتى لا يشذ عنها إلا أولئك الذين نكبوا بقصور فى عقولهم وسقم فى تفكيرهم وظنونهم .

وهكذا نرى أن ذلك الدرس القرآنى من سورة النور [١] ، يتولى تحليل

---

(١) نقصد الآيات المتعرضة لحادث الإفك من الآية ١١ إلى الآية ٢٦ .

حدث كبير فى تاريخ الدعوة ويصف امتحانا وابتلاء لهذه الجماعة الناشئة ولكل قيمها وتصوراتها ، ومن تدبر هذا الدرس القرآنى وطريقة عرضه للحادث وأسلوبه فى الوصف والتعقيب ، ووقوفه أمام بعض المشاهد والحوادث والحركات والخوالج ، وإبرازه للقيم والسنن - أدرك كيف كان الله يربى هذه الأمة أفراداً وجماعات بالأحداث والقرآن معا ، ولكى ندرك هذا كله وقبل أن نتعرض لشرح الآيات والوقوف على هديها مفصلا واضحا نتعرض لرواية السبب فى نزول هذه الآيات وقصة الحادث كما عرضتها كتب الصحاح حتى يظهر الفرق واضحا بين بيان الله وسرد البشر للوقائع والأحداث ، وسوف نعتمد هنا على حديث أم المؤمنين رضى الله عنها محور هذا الحادث وبطلة تلك الواقعة .

يروى البخارى [1] بسنده عن ابن شهاب الزهرى عن عدة من التابعين منهم عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب من حديث عائشة رضى الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا واللفظ لعروة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهُنّ خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه ، قالت : فأقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى ، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما نزل الحجاب ، فأنا أُحْمَل فى هودجى وأُنْزَل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل ، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأنى أقبلت إلى رحلى ، فإذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع ، فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لى فاحتملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذى كنت ركبت وهم يحسبون أنى فيه ، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم ، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت العقد بعدما استمر الجيش ، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب ، فأممت منزلى الذى كنت به وظننت أنهم سيفقدون لى فيرجعون إلىّ ...

---

(1) صحيح البخارى - كتاب التفسير - باب لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ... راجع : فتح البارى ٤٥٢/٨ .

« فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت ، وكان صفوان بن المعطّل السلمى من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلى (١) فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ، والله ما كلمنى كلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته ، فوطىء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة (٢) ، فهلك من هلك ، وكان الذى تولى الإفك عبد الله بن أُبَىّ بن سلول ، فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا ، والناس يفيضون فى قول أصحاب الإفك لا أشعر بشىء من ذلك ، وهو يريبنى فى وجعى أنى لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى …

حتى خرجت بعد ما نقهت ، فخرجت معى أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ؛ إذ كنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا ، فانطلقت أنا وأم مسطح (قريبة لأبى بكر) قِبَل بيتى قد فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ! أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ قالت : أى هنتاه ! أوَ لم تسمعى ما قال ؟ فأخبرتنى بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضى .

« فلما رجعت إلى بيتى ودخل علىّ رسول الله ﷺ قال : كيف تيكم ؟ فقلت : تأذن لى أن آتى أبَوَىّ ؟ وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما . فأذن رسول الله ﷺ ، فجئت أبَوَىّ فقلت لأمى : يا أمتاه ، ما يتحدث الناس ؟

---

(١) فى بعض الروايات أنه تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، وكان من عادته أن ينام إلى طلوع النهار ، وفى سنن أبى داود أن امرأته قالت عنه لرسول الله ﷺ : إنه لا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس ، فاعتذر قائلا : « إنا أهل بيت عرف لنا ذلك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال له رسول الله ﷺ : « فإذا استيقظت فصل » راجع : بذل المجهود ١١/٣٣٩ - ٣٤٢ - كتاب الصوم - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها .

(٢) أى نازلين وقت الوغرة وشدة الحر فى القائلة ، ولعلها رضى الله عنها تكنى بهذاالقول عن رمى أصحاب الإفك لها بقولهم عنها وعن صفوان عند رؤيتهم لهما : فجر بها ورب الكعبة ، ما برئت منه ولا برىء منها . راجع : فتح البارى ٨/٤٦٤ . .

قالت : يا بنية ، هونى عليك ، فوالله لَقَلَّما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثَّرن عليها ، فقلت : سبحان الله ، ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت ، فدعا رسول الله ﷺ علىّ بن أبى طالب وأسامة بن زيد رضى الله عنه حين استلبث الوحى يستأمرهما فى فراق أهله ، فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذى يعلم لهم فى نفسه من الود ، فقال : يا رسول الله ، أهلك وما نعلم إلا خيرا وأما علىّ بن أبى طالب فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك ، قالت : فدعاها رسول الله ﷺ فقال : هل رأيت من شىء يريبك ؟ قالت : لا ، والذى بعثك بالحق ، إن رأيت عليها أمرا أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله .

فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أُبىّ فقال وهو على المنبر : يا معشر المسلمين ، من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى ، فوالله ما علمت على أهلى إلا خيرا ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلى إلا معى ، فقال سعد بن معاذ [1] فقال : يا رسول الله ، أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ... فتثاور الحيان (الأوس والخزرج) حتى هموا أن يقتتلوا ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، قالت : فمكثت يومى ذلك لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ، وقد أصبح أبواى عندى يظنان أن البكاء فالق كبدى ...

« فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلّم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندى منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه فى شأنى ، فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ، ثم قال : أما بعد يا عائشة ، فإنه قد بلغنى

---

(١) فى بعض الروايات أنه أسيد بن حضير الذى كان سيداً للأوس بعد سعد بن معاذ وهو الصحيح . راجع : فتح البارى ٤٧١/٨ .

عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ، ثم تاب إلى الله ، تاب الله عليه ، قالت : فلما قضى مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبى : أجب رسول الله فيما قال ، قال أبو بكر : والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، فقلت لأمى : أجيبى رسول الله ، قالت : ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ ، قلت : والله لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر فى أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إنى بريئة – والله يعلم أنى بريئة – لا تصدقونى بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أنى بريئة – لَتُصَدِّقُنِّى ، والله ما أجد لكم مثلا إلا قول أبى يوسف ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ .

« ثم تحولت فاضطجعت على فراشى وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله مبرئى ببراءتى ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ، ولَشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فىّ بأمر يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها ، فوالله ما خرج رسول الله ولا أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه ، قالت : فلما سُرِّى عن رسول الله ﷺ سُرِّىَ عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : يا عائشة ، أما الله عز وجل فقد برأك ، فقالت أمى : قومى إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عز وجل ، وأنزل الله ﴿ إن الَّذِينَ جَاءُوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ منكم لا تحسبوه شرا لكم ... ﴾ العشر الآيات كلها .

« فلما أنزل الله هذا فى براءتى ، قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذى قال لعائشة ما قال ، فأنزل الله ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَىَ وَالْمَساكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يغفر اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، قال أبو بكر : بلى والله ، إنى أحب أن يغفر الله لى ، فرجع إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه ، وقال :

والله لا أنزعها أبدا ، قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمرى ، وهى التى كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أحمى سمعى وبصرى ، ما علمت إلا خيرا ، فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك » .

وهكذا نرى عند أول نظرة فى هذه القصة والموازنة بينها فى أسلوبها البشرى من جهة وفى بيان الله من جهة أخرى الفارق الهائل والهوة الواسعة بين ما هو من تقرير البشر ووصفهم ، وما هو من هدى الله وتشريعه وعظاته للمسلمين وتربيته لهم ، فالنص القرآنى وإن كان يحكى حدثا تاريخيا وواقعا عاشه المسلمون لا يقف عند حدود الحدث والواقع الذى يردده المسلمون تعبدا وتلاوة ، أو يكفيهم منه العلم بما حدث كنوع من الثقافة التاريخية التى انتهى مفعولها ودورها بانتهاء زمانها وتغير بيئاتها ، إنما هو رصيد من الحيوية الدافقة وإيحاء متجدد فى المواقف والحوادث ، وموأده وآياته مهيأة للعمل بها فى كل لحظة ، متى وجد القلب الذى يتجاوب معه والإرادة والعزم الأكيدين على تمثل أحكامه وتطبيقها كدين أتمه الله وارتضاه لعباده أن يعيشوا به بين الناس ، حيث لم تكن آياته مخاطبا بها من عاصروا الحادث فحسب ، بل موجهة للبشرية كلها فى كل وسط بعد ذلك وفى كل تاريخ كلما ووجه أهله بمثل ذلك الحادث ، أو شبهه فى الآماد الطويلة والبيئات المتنوعة بنفس القوة التى عمل بها فى الجماعة الأولى .

وإن المرء ليقرأ النص القرآنى مئات المرات ، ثم يقف الموقف أو يواجه الحادث فإذا النص القرآنى جديد ، يوحى إليه بما لم يوح من قبل ، ويجيب على السؤال الحائر ويفتى فى المشكلة المعقدة ، ويكشف الطريق الخافى ويرسم الاتجاه القاصد ، ويضىء القلب إلى اليقين الجازم فى الأمر الذى يواجهه ، وليس ذلك لغير القرآن فى قديم ولا حديث ؛ ولهذا كله نجد النص القرآنى يغفل أسماء الأشخاص وأعيان الذوات ليصور نماذج البشر وأنماط الطباع ، ويغفل تفصيلات الحوادث وجزئيات الوقائع ليصور القيم الثابتة والسنن الباقية ، هذه لا تنتهى بانتهاء

الحادث ، ولا تذهب بذهاب الأشخاص ، ولا تنقضى بانقضاء الملابسات ، ومن ثم تبقى قاعدة ومثلا لكل جيل وقبيل ، ويخفل بربط المواقف والحوادث بقدر الله المسيطر على الأشخاص والأحداث ، وتظهر فيها يد القدرة والرحمة وتدبير الله اللطيف ، ويقف عند كل مرحلة للتوجيه والتعقيب ، ومع أنه كان يقص القصة على الذين شهدوا أحداثها فإنه كان يزيدهم بها خبرا ، ويكشف لهم من جوانبها مالم يدركوه وهم أصحابها وأبطالها ، ويلقى الضوء على مخبئات الضمائر ، ويكشف الأسرار والنوايا المستكنة فى أعماق الصدور .

تقرير وتحقيق

وحين نعود إلى هدى القرآن الكريم فى هذه القصة وتربيته للمسلمين بما ضمنه آياتها من مبادىء ومثل وعظات فماذا نجد هناك ؟ .

نجد المبادرة السريعة إلى تقرير هذا الحادث ووصفه ، وتحديد الأدوار والمكائد التى قامت بها عصبة الإفك وعصابة الشيطان فى كلمات موجزة ، يسرع بعدها إلى تطمين خواطر المسلمين وتهدئتهم من عاقبة هذا الإفك والكيد المبين ، على حين تدور الدائرة على أصحابه حيث ينزل الله بهم جزاء ما قاموا به فى هذا الإفك أو ادخره لهم فى عالم الحق واليقين ، فيفصل بذلك – من أول الأمر – فى القضية المبتدعة ، ويرد المكيدة المدبرة حتى يتفرغ بعد لإدارة هذه المعركة الجديدة ضد الإسلام ورسول الإسلام ، ويكشف عن الحكمة وراء ذلك كله ؛ إذ لم يكن أمر الإفك – فى الحقيقة – خاصا بعائشة كما هو ظاهر الأمر ولا قاصرا عليها ، إنما تجاوزها إلى شخص الرسول ﷺ ووظيفته ، وصلته بربه ورسالته ، فما كان هذا الإفك أبدا رميا لعائشة وحدها بقدر ما كان رميا لعقيدة الإسلام ونظامه الأخلاقى فى شخص نبى هذا الإسلام وبانى نظامه ، ومن هنا لم يكن كافيا فى مجابهة هذا كله رؤيا يراها الرسول ، أو إلهاما من الله له يبرىء فيه عائشة رضى الله عنها كما كانت ترجو ، بل كان من الضرورى أن يتنزل هذا الوحى المتلو ببراءة بيت النبوة وكشف هذا الكيد ورسم الطريق المستقيم وتأسيس المبادىء والتوجيهات للجماعة المسلمة فى مواجهة مثل هذا الشأن .

فالذين جاءوا بهذا الإفك جماعة من المنافقين ومرضى القلوب من المسلمين لهم هدف واحد لا يختلف عن هدف المشركين الذين أخفقوا فى تحقيقه من قبل بحرب الإسلام عسكريا وسياسيا ، أما هؤلاء فقد تستروا وراء إسلامهم المعلن وانطلقوا من كفرهم المستور يكيدون للإسلام خفية ، وكان حادث الإفك أقوى مكائدهم التى أصابت فى المسلمين مقتلا لولا أن الله كان من ورائهم محيطا ، ولدينه حافظا ، ولرسوله عاصما ، ولجماعة المسلمين راعيا ، وقد تمالأت عصبة الشر وأحكمت الكيد والتدبير ؛ إذ كان زعيمهم المقدم فيهم يجمع هذا الكلام ويستوشيه حتى خدع به بعض المسلمين ودخل فى أذهان بعضهم فخاض فيه ، وتكلم به وجوزه آخرون منهم ، على حين كانت رؤوس العصبة حذرة ماكرة لم تظهر بشخوصها فى المعركة ولم تتعالن بما أفكت به ، بل همست به بين من يطمئن إليهم حتى رجعت به المدينة كلها وتداولته الألسنة شهرا كاملا ، ولهذا كشف النص القرآنى – بدءا – عن حقيقة قول العصبة وما وراءها من كيد عميق للإسلام والمسلمين .

تطمين وتبشير

ويسرع النص – بعد التقرير السابق بتهدئة روع المسلمين واستلال فزعهم من نتائج هذا الكيد ، وتعديل حسبانهم وظنونهم وتوقعاتهم للأخطار والشرور التى سوف تصيبهم من جراء هذه الحملة الشعواء والمكيدة الخسيسة التى لم يصبهم فيها من شر – حقيقة – إلا ما قدموه طوال هذا الشهر السابق من عنت وآلام ومشاق تعد فى النهاية تمحيصا وابتلاء من الله لهم قدموا فيه الثمن الغالى والكبير للخير الوفير العميم الذى زودهم الله به من وراء هذا الابتلاء والتمحيص .

نعم ! لم يكن وراء ذلك الكيد إلا الخير الكثير الذى أصاب منه كل المسلمين – وبخاصة – أطراف القصة وأبطالها كلٌّ بقدر ما نال من عنت ومشاق وآلام عدلا من الله وقسطا ، والمتأمل فى ظروف القصة المتتبع لنتائجها يكتشف كثيرا من وجوه الإعجاز القرآنى والتدبير الإلهى فى توزيع ذلك الخير المضطرد والممتد إلى آخر الزمان ، كما لم يكن وراء هذا الإفك إلا الشر الكبير الذى حاق

بمقترفى الإثم والبهتان ، ونال أطرافه ورؤوسه من العذاب والآلام كلٌ بقدر ما أسهم فيه ، وروج له وأشاعه ، ثم كان لهم من الشر بعد ذلك ما يضطرد اضطراد الزمان ويمتد بامتداده من الإدانة والذكر السيء .

أما وجوه الخير للمسلمين عامة فمنها : كشف الله للمسلمين عن ضرورة تحريم القذف ، وأخذ القاذفين بالحدّ الذى فرضه الله – من قبل – ريبانه لمدى الأخطار التى تحيق بالجماعة لو أطلقت فيها الألسنة تقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، فهى عندئذ لا تقف عند حد ، بل تمضى حتى تشمل كل المجتمع ، وتتطاول إلى الرئاسات وأولى الأمر حيث تعدم الجماعة كل وقاية من ذلك ، كما كشف الله للمسلمين – بهذه المناسبة – عن المنهج القويم الواجب الاتباع فى مواجهة مثل هذا الأمر العظيم ، وأمدهم بأحكام الإسلام وقواعده العامة فى الحياة الاجتماعية التى يسلم بها مجتمعهم من نشوء المنكرات والفواحش المدمرة للمجتمعات البشرية ، وهو ما أتت به الآيات بعد .

ومنها : اكتسابهم الثواب العظيم ، وظهور كرامتهم على الله بإنزال هذه الآيات الكثيرة ، وتعظيم شأنهم ببراءة ساحتهم وصبرهم على ماوقع بهم من هذا الأذى وتلك الافتراءات والآلام ، وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثناء على من ظن بهم خيرا .

ومنها : أن المسلمين جميعا علموا بعين اليقين والتجربة المباشرة والمشاهدة أن رسولهم ﷺ لم يكن يعلم شيئا من الغيب – إلا ما يخبره به الله سبحانه وتعالى – ولو كان متميزا عن المسلمين فى ذلك الأمر ما ظل يعانى فجيعة القلب فى عائشة ، ويتلظى – هو والمسلمون – بالألم حتى ليسأل فيها أصحابه مرة وأزواجه أخرى وخادمتها ثالثة ، ولعل ذلك من المصالح التى أرادها الله للمسلمين ، فحبس من أجلها وحيه – سبحانه وتعالى – عن رسوله ﷺ ذلك الشهر الكامل .

أما أكبر وجوه الخير للمسلمين فيما تمخض عنه هذا الحادث فهو تفويت غرض العصبة وهدفهم من إفكهم ، حيث أرادوا هزيمة المسلمين فى ميدان الأخلاق والاجتماع الذى كانوا لسبقهم فيه يهزمون أعدائهم فى سائر ميادين

الحياة ، فرد الله كيد العصبة إلى نحورهم ، وأظهر نظام الاجتماع الإسلامى وقواعد أخلاق المسلمين على أقوى ما يكونان من التماسك والطهارة ، ورحابة القلوب وبراءة الصدور ، وهو ما ثبت من سيرة الرسول ﷺ وأهله فى جانب ، وأبى بكر رضى الله عنه وأهله فى جانب آخر ، ثم سلوك عامة المسلمين فى جانب ثالث ، كما كشفت عنه رواية عائشة رضى الله عنها السابقة [1] ، ونكشف عن كثير منه فى تفسير الآيات .

وهناك وجوه للخير – فوق هذه السابقة – اختص الله بها من وقع عليهم هذا الإفك والافتراء ، وتحملوا الآلام والمشاق أضعافا مضاعفة ، وظلوا موضع الاتهام من هذه العصبة حتى نزول البراءة – اتهامهم فى أعراضهم ومعتقداتهم وتصوراتهم وضمائرهم .

فهذه عائشة رضى الله عنها ذات الستة عشر ربيعا حين ترمى بهذا الإفك ، ترمى فى شرفها وهى الناشئة فى بيت الصديق الطاهر ، وترمى فى أمانتها وهى زوج محمد ﷺ ، وترمى فى وفائها وهى حبيبة الرسول ﷺ المقربة إلى قلبه ، ثم ترمى فى إيمانها وهى المسلمة الناشئة فى حجر الإسلام ، فهل بقى بعد ذلك شىء آخر مما يعتز به الإنسان ويألم لجرحه والاعتداء عليه ؟ .

« وتزداد آلام أم المؤمنين حين يعودها الرسول ﷺ فى مرضها إثر الفتنة الجائحة ولا ترى منه ما كانت تراه قبل ذلك من أنس ولطف ، بل يطالبها بالتوبة إن كانت قد ألمت بذنب فتعلم أنه لا يستيقن من براءتها ، ولا يقضى فى تهمتها ؛ لأن ربه لم يخبره بعد ، ولم يكشف له عن براءتها التى تعلمها ولا تملك هى نفسها إثباتها ، فتمسى وتصبح وهى متهمة فى القلب الذى طالما أحبها وأحبته » [2] .

وها هو أبو بكر رضى الله عنه الذى لم يعرض له – من قبل ولا من بعد – ما كان أشد وقعا وابتلاء لصبره وإيمانه من هذا الأمر ، ولقد كان أكثر ألمه

---

(١) راجع موقف الرسول من عبد الله بن أبى ، وموقف أبى بكر من مسطح بن أثاثة ، وموقف زوجات النبى وأصحابه عند استشارته لهم ، وموقف أبى أيوب الأنصارى وزوجته وحسن ظنهم فى هذا الموقف ، وموقف عائشة من حسان بن ثابت وإحسانها إليه .

(٢) فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٤٩٨/١٨ .

أن كانت ابنته حينئذ هى الشوكة التى وَخَز بها أهل الإفك صاحبَه الذى أحبه ، ونبيه الذى آمن به وصدقه ، وإنه لا شىء أبغض إليه من شىء يسىء إلى حبيبه ولو كانت نفسه التى بين جنبيه أو فلذة كبده عائشة رضى الله عنها .

ولقد أخذ الصديق من هذه التهمة – كأكثر المؤمنين تحملا لأعباء الإسلام وحبا للرسول ﷺ وإيثارا له – بنصيبه الأوفى ، ثم وهو أب لعائشة يحرص على شرفه وعرضها – كما يحرص أى عربى حر – قد ذهب بالحظ الأوفر والأعلى الذى فاض على لسانه – وهو الصابر المحتسب القوى على الألم – « والله ما رمينا بهذا فى جاهلية أفنرضى به فى الإسلام ؟ » ، ومن هنا ندرك ما كان يعانيه الصديق من هموم وآلام كشف عنها ما تحمله تلك الكلمة من مرارة وحسرة ، ولا يجد ما يجيب به ابنته – شأن الحائر المتحير – إلا تلك القولة : « والله ما أدرى ما أقول لرسول الله ﷺ .

وها هى أم عائشة التى تتماسك أمام الفجيعة فتحاول التهوين من الأمر والظهور أمام ابنتها بالصلابة والتثبت ، لا تلبث أن تجتاحها المحنة ، ويتزايل تماسكها ، وتتبدد صلابتها فلا تجيب ابنتها حين ردت إليها الأمر إلا بمثل ما قال أبو بكر رضى الله عنه .

وها هو الرجل المسلم المجاهد – صفوان بن المعطل – يفاجأ بالتهمة الظالمة تهدر عليه إسلامه وصحبته ، وتسلبه أمانته وشرفه ، حين يُزعَم عليه خيانة نبيه فى زوجه ، فتغلى الدماء فى عروقه ، ولا يملك نفسه الجريحة – وقد تجاوز الألم طاقته – أن يضرب بالسيف رأس حسان فكاد يودى به .

ولهذا كله كان هذا الخير الكثير لهؤلاء لسان صدق فى الدنيا ورفعة منازل فى الآخرة ، وإظهار شرف لهم ، باعتناء الله بعائشة حيث أنزل براءتها فى القرآن الكريم ، وجعل قصتها شرعا عاما ، وبراءتها جزءا من الإيمان والدين ، بل جعلهما وحيا يتلى ويتعبد به إلى آخر الزمان ، ولقد كان المسلمون يتعبدون من قبل بآية التوبة [1] ، وما فيها من شرف صحبة أبى بكر لرسول الله ﷺ فى المهجر

---

(١) وهى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى =

والغار ، وإنهم لمتعبدون منذ نزول البراءة إلى آخر الزمان بتلك الآيات الست عشرة أيضا ، وكأنها استغفار متصل من المؤمنين جميعا لأبى بكر وبنت أبى بكر ، واعتذار متجدد لهم من هذا المنكر الذى جاءت به عصبة من المسلمين ، وهذا مغنم عظيم خرج به بيت الصديق من هذه المحنة ، ولم يكن لأهل بيت من المؤمنين أن يشاركه فى هذا المغنم .

فهل هناك خير أكثر من أن « تتنزل رحمات الله على هذا البيت الكريم الذى تعرض لهذه العاصفة الهوجاء الغاشمة ، وأن يطلع منه هذا النور السماوى الذى فضح دعاة الإفك وأخزاهم ، ووضعهم موضع الاتهام إلى يوم الدين ، حيث ينظر إليهم ويشهد عليهم كل قارىء لكتاب الله الكريم ومرتل لآياته » (٢) .

وعيد وتهديد

أما هؤلاء وما أصابهم من شر فهو ما يسجله الله عليهم فور تسجيله للخير الذى أصاب المؤمنين والذى لم يقل عن خيرهم أبدا ، كما لم يقع عليهم جميعا دون تفرقة بينهم ، بل اتسق نصيب كلّ من هؤلاء فى الشر مع ما قدم وقام به من دور فى هذا الإفك ، وكان لكل منهم جزاء ما اكتسب من تلك الفتنة ، حيث لم يكن الفعل واحدا منهم جميعا ، فمنهم من ابتدأ الاتهام ، ومنهم من ضحك عند سماعه ، ومنهم من سكت ولم يدافع ، ومنهم من تكلم وردد التهمة وروجها ، ومنهم من كان يجمع الكلام ويستوشيه ويذيعه فى الناس ، ولهذا كان لكل من هؤلاء ما يناسب جرمه ودوره من العذاب فى الحياة الدنيا والآخرة .

ومن العذاب والجزاء فى الدنيا ما أقامه الرسول ﷺ من الحد على النفر الثلاثة من المسمين وهم (مِسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش) ، فلقد روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضى الله

=الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤٠ التوبة) .

(٢) التفسير القرآنى للقرآن – الخطيب ١٨/٣٥ – ١٢٣٧ .

عنها قالت : لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل (أى الرسول من على المنبر) أمر برجلين وامرأة فضربوا حدّهم (١) ، ومن هذا العذاب الدنيوى أيضا أن صار عبد الله بن أُبَىّ مطرودا مشهورا بالنفاق محذورا منه ، وحسان بن ثابت أعمى أشل اليدين مشجوج الرأس من ضربة صفوان له بالسيف ، ومسطح مكفوف البصر .

أما الذى تولى كبره من العصبة وقاد حملته واضطلع منه بالنصيب الأكبر ، واختصه الله – فوق نصيبه من جزاء إثمه السابق – بالعذاب العظيم ، فقد اختلف فيه ، والمشهور أنه عبد الله بن أبىّ ، وهو الصحيح ، كما اختلف أيضا فى جلد الرسول ﷺ له ، وهل هو ثالث المحدودين مع حسان وحمنة بدلا من مسطح الذى لم يصرح بالقذف وإنما كان يسمع ويشيع من غير تصريح – كما تقول بعض الروايات – ؟ والصحيح هنا أيضا أنه لم يكن ثالثهما وأن الرسول ﷺ لم يجلده وتركه ، وأوجه القولين هنا تعليلا لهذا الترك هو توفير العذاب العظيم له فى الآخرة ؛ لأن عذاب الدنيا أهون بكثير منه ، وقد حد الرسول ﷺ من عداه تكفيرا لذنوبهم كما ثبت عنه ﷺ فى الحدود أنها كفارات لمن أقيمت عليه ، وذلك خلافا لمن زعم أن ترك حده كان تأليفا لقومه واحتراما لابنه الذى كان من صالحى المؤمنين وإطفاء لنار الفتنة التى ظهرت مبادئها بين الحيّين من الأنصار (٢) .

على أن مثل هذا القول وذاك يجريان على اعتبار ثبوت الجريمة على ابن أبىّ ، والذى نراه أن ترك الرسول لإقامة الحد عليه لم يكن من باب توفير العذاب له فى

---

(١) وقعت تسمية هؤلاء عند أبى داود ، وقال الترمذى عن هذا الحديث حسن غريب ، وهذا هو الصحيح خلافا لمن نقل عنهم أبو حيان الأندلسى من أنه لم يُحَدّ أحد فى هذه القصة ؛ إذ إن ذلك مخالف للنص فى قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ ولا ينهض عدم عقوبة الرسول لابن أبىّ دليلا على الزعم السابق . انظر : البحر المحيط ٤٣٧/٦ ط دار الفكر سنة ١٩٧٨ ، وراجع تخريج حديث عائشة وتسمية من ضربوا فى الحد : بذل المجهود ٤٤٣/١٧ – ٤٤٥ ، كتاب الحدود – باب فى حد القاذف ، سنن الترمذى – ١٧/٥ كتاب التفسير – سورة النور .

(٢) راجع : فتح البيان فى مقاصد القرآن – القنوجى ٢٨٠/٦ .

الآخرة ، أو تأليفا لقومه - كما قيل - فإن مثل هذا الترك مهما كان سببه يعارض تشديد الشريعة فى إقامة الحدود ، والنهى عن التفريط فيها متى ثبتت الجرائم المستوجبة لها ، وليس ببعيد عنا نهى الرسول ﷺ لبعض صحابته حين حاول التشفع فى حدّ من حدود الله ، وقوله ﷺ : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (1) فكيف يصح إذن تفريط الرسول فى حدّ من حدود الله والزعم بتركه جلد عبد الله بن أُبَىّ ؟ .

أما ترك عقاب ابن أُبَىّ من الرسول ﷺ فلأن جريمته - فى تصورنا - لم تثبت عليه كما ثبتت على غيره مِمَّن حدهم رسول الله ﷺ - برغم توليه كبرها ، واشتهار قيامه بأوفر نصيب منها ؛ إذ كان له من الحذر والحيطة وإحكام الأمر وتدبيره ما حال بينه وبين الوقوع فى قبضة الرسول ﷺ متلبسا بجريمته ، ومثله فى ذلك مثل المرأة التى أظهرت السوء فى قومها ولكن الرسول لم يحدّها ؛ إذ لم يجد إليها سبيلا من البينة أو الاعتراف بجريمتها .

تهذيب وتأديب وتحصين

وبعد تقرير النص لما فى حادث الإفك من خير للمؤمنين وشر لغيرهم على هذا النحو السريع يشرع فى جولة من التربية والتهذيب للمؤمنين يمزج فيها اللوم والعتب بالأدب العالى الرفيع ، ويرفع فيها المسلمين من وهدة الظن وقلق الحيرة التى غرقوا فيها إلى شاطىء الأمان وبرّ اليقين وما كان ينبغى لهم أن يكونوا عليه من ظن حسن وسلوك قويم ، ويرسم لهم المنهج الواجب الاتباع فى مواجهة مثل هذه الأمور .

فهو يحض المسلمين أولا ويحرضهم على ظن الخير بأنفسهم وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات ، واستبعاد سقوط غيرهم فى مهاوى الرذيلة كما يستبعدون

---

(1) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الحدود رقم ٢٥٤٨ ، والحاكم فى كتاب الحدود بمستدركه ٣٨٠/٤ ، وراجع : كنز العمال ٣٧٩/٥ ، ص ٩٢ من هذه الدراسة .

سقوط أنفسهم فيها ؛ فإن ما لا يليق بهم لم يكن ليليق بغيرهم ، حبذا لو كان هذا الغير أفضل منهم كزوج رسول الله ﷺ وصاحبه الذى لا يعلم عليه إلا خيرا - ومعنى هذا أنه كان ينبغى للمؤمنين حين سمعوا مقالة أهل الإفك أن يقيسوا ذلك على أنفسهم فإن كان يبعد فيهم فهو فى هؤلاء المقذوفين به أبعد ، وقد كان يقتضى هذا منهم استنكار هذا القول لا أن يتمادوا فى سماعه ويقعون فى إثم الظن السيء ؛ لأن هذا - فى حقيقته - ينبىء عن فساد طبع الظان ، ويوحى بوضوح إلى ارتكابه هو للإثم والفاحشة بمجرد اختلائه بامرأة لا تحل له ، ومعنى ذلك أنه يتصور لنفسه ولسائر أفراد مجتمعه تصورا قذرا بعيدا عن المروءة وطهارة الخلق .

ونلاحظ هنا أن الآية تدعو المؤمنين إلى الظن مقيدا بالخير ، وهو الظن الحسن الذى يكون سنده الأول ما عليه المرء المظنون به بدءا من الإيمان الوازع له عن فعل المنكر والفاحشة ، وليس هذا من الظن المنهى عنه والذى تورط فيه كثير من المسلمين وهو ما كان محلا لنهي الله فى قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ (١٢ الحجرات) ، ونهى الرسول ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[1] ؛ لأن مثل هذا الظن وهم وخيال لا سند له إلا هوى النفس ونزغاتها التى تزلزل أواصر الأخوة وتهدم الروابط الاجتماعية ولا يتمسك به أو يتعلق بأهدابه إلا جاهل أحمق لا يقدر عواقب مثل هذا الظن التى يهوى إليها دون أن يشعر ، وينحدر إليها دون أن يدرك ، فيرمى بظنه بريئا ويقذف بباطله محقا ، ويقول على غيره مالا علم له به ، وهو ما نهى الله تعالى عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (٣٦ الإسراء) ، وقد كان فى مكنته - إذا لم يسلم نفسه لهواها ونزغاتها - أن يتحقق من ظنه ويتريث فلا يطلق الشائعة والاتهام هكذا بغير مبالاة ، ودون دليل وبرهان .

---

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة من طريقين فى كتاب الأدب - بابى ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، اجتنبوا كثيرا من الظن راجع : فتح البارى ٣٧٥/٥ ، ٤٨١/١٠ ، ٤٨٤ .

وهذا – فى ذاته – يُعَدّ أساسا من أسس النظام الاجتماعى فى الإسلام ، الذى يفترض فيه براءة كل فرد فيه مالم تثبت إدانته وجريمته ، وأن عدالة كل امرىء فيه واجبة الاعتبار ، فلا تسقط مروءته إلا بدليل يوجب ذلك ، أما قبل ذلك فحسن الظن به من شيم المؤمنين وحدهم الذين لا يبطنون فى صدورهم وضمائرهم ما ينتقض هذا الإيمان من سوء الظن الذى لا يغنى من الحق شيئا .

كما نلاحظ أيضا فى هذه الخطوة الأولى من منهج القرآن الكريم التى يحيل فيها الأمر إلى وجدان المؤمن والرجوع به إلى النفس – أن تعبير القرآن الكريم عن ذلك المعنى جدير بالتأمل الطويل والتوقف أمام أسراره التى لاتنفد ، فالقرآن يحول التعبير من خطاب المؤمنين فى قوله : « سمعتموه » إلى الحديث عنهم كما لو كانوا غائبين بقوله : « ظن المؤمنون والمؤمنات » ليبالغ فى تأديبهم وتوبيخهم بهذه الطريقة الالتفاتية التى كأن الله يعرض فيها عنهم ويلتفت إلى غيرهم ، وهى طريقة فى الأسلوب يعرفها البلغاء ويدركون أغراضها وأثرها فى نفوس المخاطبين ، كما تعرفها النفوس الأبية التى تستنكف أن يكلمها الغير وهو عنها معرض أولا يعيرها اهتماما وينصرف عنها إلى غيرها كأنها من سقط المتاع .

كما يُحِلّ التعبير القرآنى اللفظ الظاهر محل ضميره فلا يقول : « إذ سمعتموه ظننتم » ، وإنما يقول : « ظن المؤمنون » « للدلالة على أن الاشتراك فى الإيمان يقتضى أن لايصدق مؤمن على أخيه قول عابث ولا طاعن ، وللتنبيه على أن حق المؤمن إذا سمع قالة فى أخيه أن يبنى الأمر فيه على ظن الخير [1] ، أما إذا استقبل هذا الذى سمعه ولم تألم نفسه له كان عليه أن يتهم إيمانه حيث قَبِل أن يدخل عليه هذا المنكر ، ثم هو يوشك أن يفقد إيمانه كلية إذا أطلق لسانه بهذا المنكر الذى سمعه وأذاعه فى الناس ؛ لأن هذا ليس ظن المؤمنين الذى يعرفونه من أنفسهم حين يظنونه فى غيرهم ، أما ظن المؤمنين وقولهم فى إخوانهم فهو ما يستيقنون من أمرهم من العفة والبراءة الأصلية التى لا يسقطها عنهم إلا ثبوت إدانتهم بالدليل القاطع ، كما لا يزيل إيمان المؤمن الخبر المحتمل وإن شاع على الألسنة ، وهذا من الأدب الحسن الذى قَلّ القائم به والحافظ له [2] .

---

(1) البحر المحيط – أبو حيان ٤٣٧/٦ .

(2) فتح البيان – القنوجى ٢٨٢/٦ .

ثم هو – أخيرا – يعبر عن محل الظن (الذى هو الغير المظنون به) بالنفس فيقول : « ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا » للإشعار الحقيقى بأن رمى الغير وسوء الظن به هو رمى للنفس وسوء ظن بها ، فالمؤمنون جميعا إخوة كما وصفهم القرآن الكريم ، فإذا أصاب أحدهم مكروه فكأنه أصاب الكل بحكم هذا الرباط الأخوى ، وهم كلهم كالنفس الواحدة فيما يجرى عليها من الأمور ، فما يعرض لأحدهم فى نفسه أو دينه أو مقامه فى مجتمعه فإنما يعرض لكل المجتمع المؤمن ، وهو معنى قول الرسول ﷺ : أن الله جعل بين المسلمين كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائره بالسهر والحمى ، وهذا المعنى مروى عن الحسن [1] ، ويتفق مع ما قلناه سابقا من ضرورة قياس المرء هذا الظن على نفسه .

أما الخطوة الثانية فى منهج مواجهة مثل هذا الأمر ، فهى عدم اكتفاء المؤمنين بظن الخير والكف عن الطعن السىء فى أنفسهم وغيرهم من أعضاء الجماعة المؤمنة ، وإنما إعلان أن ذلك الظن السىء والاتهام الباطل من الكذب الظاهر المكشوف الذى لا حقيقة له ، هكذا باللفظ الصريح ببراءة المتهمين كما يقول المستيقن المطلع على حقيقة الحال ؛ لأن الذى وقع – على سبيل المثال – لم يكن مريبا أو مستدعيا للاتهام والظن السىء ؛ وذلك أن مجىء أم المؤمنين راكبة جهرة على راحلة صفوان فى وقت الظهيرة والجيش بكماله وتمام أفراده يشاهدون ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم ، ولو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهرة ، ولا كانا يقومان على مثل ذلك على رؤوس الأشهاد ، بل كان هذا يكون – لو قدر – خفية مستورا ، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البحت والقول الزور والرعونة الفاحشة الفاجرة ، والصفقة الخاسرة [2] ، وهذا ما طلب الله تحصيله من المؤمنين فى قوله : « وقالوا هذا إفك مبين » .

---

(١) أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير ، راجع : فتح البارى – كتاب الأدب ١٠/٤٥٠ ، شرح النووى كتاب البر ١٦/١٣٩ ، وانظر ص ١٣٤ من هذه الدراسة .

(٢) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٣/٢٧٣ .

وقد يظن ظان أن كلا من هاتين الخطوتين فى منهج الأدب ومواجهة مثل هذا الأمر مثالية أو مستحيلة التحقق والوقوع ، بيد لنا أن نقرر هنا أن هذا ما حدث فعلا من بعض الصحابة ، كما نقله الواقدى عن أفلح مولى أبى أيوب الأنصارى ، وأخرجه ابن جرير وابن أبى حاتم أن أم أيوب قالت لأبى أيوب : ألا تسمع ما يقول الناس فى عائشة ؟ قال : بلى وذلك الكذب ، أفكنتِ فاعلةً ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا ، والله ما كنت لأفعله ، قال : فعائشة والله خير منكِ وأطيب ، إنما هذا كذب وإفك باطل (١) .

ومن تمام هذه الخطوة الثانية التى طالب الله فيها المؤمنين أن كان واجبا عليهم بعد معالنة أهل الإفك بكذبهم الملفق وافترائهم الصريح ، أن يطالبوهم بالدليل والبرهان الواقعى على حدوث ما افتروه ولفقوه ، ويجيئوا لهم عليه بأربعة شهداء يشهدون على ما قالوا فهم إن فعلوا ذلك فقد أمسكوا بالآثمين متلبسين بجريمتهم وما شنعوا به على المؤمنين من زور وبهتان .

ولا يخفى ما فى مطالبة الله للمؤمنين بابتغاء هذا الدليل لدى مقترفى الإثم من التوبيخ والتعنيف لهم لسماعهم هذا الإفك دون إنكاره والاحتجاج عليه ، ثم إهمالهم الذى ما كان ينبغى أن يمر عليهم – هكذا – سهلاً هينا ، حتى يشيع وتلوكه الأفواه والألسنة دون دليل وبينة ، وبخاصة أن هؤلاء لم يكن فى مكنتهم الإتيان بالشهود الأربعة التى تتطابق شهادتهم تماما على هذا المنكر ؛ لأن أمر صفوان بن المعطل وعائشة عند تخلفهما لم يشهده أحد غيرهما ، وهيهات هيهات أن تتفق أقوال المزورين فى جميع جزئياتها ، أوَ تلتقى أوهامهم وخيالاتهم وإن أحكموا فيما بينهم الكيد والتدبير ، وتعاهدوا على الكذب والتزوير ، وهو عجز سجله الله عليهم فى قوله : ﴿ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ فهم عند الله وفى علمه كاذبون فى الحقيقة ونفس الأمر ، وتلك وصمتهم الثابتة الدائمة التى لا براءة لهم منها ولا نجاة لهم من عقابها ، ثم هم فوق ذلك كاذبون أمام الناس وفى حكم الله وشرعه الذى يوجب الحد عليهم ما دام

(١) راجع : جامع البيان ٧٧/١٨ ، تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٧٣/٣ ، وانظر ص ١٣٤ من هذه الدراسة .

إفكهم لم تقم عليه الشهادة المثبتة له ، المبرئة لهم من حد القذف والكذب والافتراء .

وهكذا بين الله للمؤمنين فى هاتين الخطوتين كثيرا من خطوط المنهج القرآنى فى مجابهة حملات التشكيك فى عقائدهم والتمزيق فى وحدة مجتمعهم والتلويث لأخلاقهم ونظمهم الاجتماعية ، ووضع أيديهم على ما غفلوا عنه فى حادث الإفك وكان واجبا عليهم أن يتنبهوا إليه من ضرورة عرض الأمر على ضمائرهم وقلوبهم من جهة ، ثم تثبتهم ومطالبتهم بالحجة والدليل ، وعدم تركهم للأمر يخوض فيه الخائضون ويعبث به العابثون من جهة أخرى ...

ولقد احتسبها الله على جماعة المسلمين – وقد فاتهم هذا كله – خطأ كبيرا يستحقون عليه العذاب العظيم ، وفعلة عظيمة تستوجب عقاب الأمة كلها ، لولا لطف الله بالمسلمين ، وتداركه لهم بفضله ورحمته فى الدنيا والآخرة ، نعم : لولا فضل الله وتفضله على عباده فى الدنيا بالنعم التى منها الإمهال للتوبة والاستغفار ؛ ولولا رحمته لهم فى الآخرة بالعفو والمغفرة المقدرين لهم لعاجلهم بالعذاب وأوقعه بهم فى الدنيا بسبب خوضهم فى هذا الحديث وتوسعهم فيه إلى أن جاوزوا حدودهم ، والخطاب فى الآية موجه للمؤمنين جميعا الذين تردد الحديث بينهم ، وهم إن لم يشارك بعضهم فيه ولم يسمع إليه ، فلقد مسّه شىء من ريحه الخبيثة ، ولو أوقع الله العذاب بالآثمين لأصاب رذاذه من لا ذنب لهم من المؤمنين ، على نحو ما قال الله لرسوله ﷺ حول إنزال العذاب بمشركى قومه : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٣٣الأنفال) (١) ، ولكن فضل الله سبحانه على المؤمنين وإحسانه إليهم قد اتسع لهؤلاء المذنبين فشملهم ولم يعجل لهم العذاب فى الدنيا ، وإنما مدَّ لهم فى هذه

---

(١) ولقد كانت هذه إجابة الله عليهم حين أسرفوا فى العناد ، ودعوا الله أن يمطرهم الحجارة أو يأخذهم بالعذاب الأليم ، واختاروا ذلك كله وآثروه على أن يتبعوا محمدا وما جاء به من الحق فيما يحكيه الله عنهم : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٢ الأنفال) .

الحياة ليجدوا فرصتهم فى توبتهم إلى الله ، وقد تاب كثير منهم مِمَّن حَسُن إيمانه وصلح عمله فتاب الله عليه وعفا عنه .

ويستمر سياق القرآن فى حملة التوجيه والتهذيب للمؤمنين والتربية لهم بالأحداث والقرآن ، فينتقل من موقع الواجب عليهم وما كان ينبغى لهم ، وأخطاءهم غير المباشرة فى هذا الأمر ، إلى موقع آخر يصف فيه ما وقع منهم بالفعل وما أخطأوا فيه مباشرة ، ويكشف لهم عن تنكبهم الطريق السليم ، وبشاعة ذنوبهم التى أسهموا بها فعلا فى هذا الأمر .

وأول هذه الأخطاء المباشرة تداولهم هذا الكلام فيما بينهم ، وتلقيهم له بالرواية بعضهم عن بعض وسؤال الواحد منهم أخاه بقوله بلغنى كذا وكذا ، ومسارعتهم جميعا فى ذلك حتى لكأن الكلمات والاتهامات تتتابع متدفقة سريعة كلاما إثر كلام ، واتهاما يتبعه اتهام ، فى لغو رخيص تتحرك به الألسنة وحدها دون تدبر أو تعقل ، بل دون أن يترك لهذه الاتهامات أن تمر على الآذان ، فما تكاد الكلمة يصدرها لسان أحدهم حتى يتلقفها لسان غيره فتنطلق فى سعار مجنون لا يعبأ بقيمة أو خلق ، ولا يرعى حرمة أو شعورا ، ولا يستند إلى عقل أو ضمير ، إنما هو اللسان مبتدأ هذا الكلام ومنتهاه ، ومنشأه والحاكم عليه ، المفوض له الأمر فيما يقبل ويرفض .

وثانى هذه الأخطاء والذنوب استعذابهم لمقالة السوء ، وترديدهم لها بأفواههم قبل التحقق والتثبت من هذه التهمة ودون أن تتملاها رؤوسهم أو تتدبرها قلوبهم ، فكلامهم هنا يختص بالأفواه بغير أن يكون له سند من الواقع الخارجى أو دعامة من عقل أو قلب ، وليس لكلامهم ومالاكته ألسنتهم من سند إلا استعذاب أفواههم له ؛ ولهذا أكد الله هذا المعنى بذكر لفظ الأفواه مع أن القول لا يصدر إلا من الفم ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ علم ﴾ [1] .

---

(١) تشير هذه الجملة اليسيرة من الآية إلى منهج العلم الصحيح الذى تعرض له القرآن الكريم تفصيلا فى آيات كثيرة منه والتى من أبرزها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (٣٦ الإسراء) ، وهو منهج لا يقوم فيه شىء على ظن أو وهم أو شبهة ، إنما =

وآخر هذه الأخطاء المباشرة عدم تقديرهم لمسئولية الكلمة وحسبانهم لما تفوهوا به شيئا يسيرا هينا ، وتافها لا يؤبه له ولا يلحقهم به إثم ولا يضيرهم فى شىء ، لا ! فهذا من الظن الخاطىء ؛ إذ ليست الكلمة – فى حقيقتها – إلا رسالة إلى عقول الناس قد تكون طيبة حميدة فتحمل إليهم الخير والهدى ، وقد تكون خبيثة شريرة فتسوق إليهم البلاء والهلاك ، وقد ضرب الله مثلا لكلتا هاتين الكلمتين فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ، وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَالَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ (٢٤ – ٢٦ إبراهيم) .

وهذا الحديث الآثم الذى انطلق فى آفاق المدينة هو أخبث ما نطقت به الأفواه من كلم ؛ إذ كان زورا وبهتانا وافتراء على الحق فى أرفع منازله ، وعدوانا على الطهر فى أشرف مواطنه ، ولو كان المقصود به غير زوج الرسول ما كان هينا ولا يسيرا ، فكيف يكون هينا ويسيرا – كما حسبوا – والمقصود به زوج النبى ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ؟ لا : إنه عظيم عند الله ، عظيم أن يقال فى زوجة نبيه ورسوله ما قيل ، وما يعظم عند الله إلا العظيم الذى تزلزل له الرواسى ، وتضج منه الأرض والسماء ، ويغار له الله سبحانه وتعالى ، وإذا كانت الكلمة عند ذوى النفوس المريضة والعقول الفارغة رخيصة لا وزن لها ، فهى عند أهل الرأى والعقل والإيمان شىء عظيم ، وهى أعظم من ذلك عند الله ، ولقد جاء فى الصحيح عن رسول الله ﷺ « أن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله – لا يدرى ما تبلغ – يهوى بها فى النار أبعد ممَّا بين السماء والأرض »[1] .

= يقوم على أمانة الجوارح والحواس والعقل والقلب ، فلا يقول اللسان كلمة ولا يروى حادثة ، ولا يحكم العقل حكما أو يبرم الإنسان أمرا إلا وقد تثبت من كل جزئية ومن كل نتيجة ، فلم يبق هناك شك ولا شبهة فى صحتها ، وليست الأمانة العلمية التى يشاد بها حديثا إلا طرفا من الأمانة العامة التى يعلن القرآن الكريم تبعتها الكبرى فى السمع والبصر والفؤاد .

(١) والحديث فى البخارى عن أبى هريرة بهذا اللفظ : إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالا يرفع الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا يهوى بها فى =

وهنا يأتى عتاب جديد وتوجيه آخر يتجه هذا المرة إلى من صدرت منهم الأخطاء المباشرة ، وشاركوا فى السماع والحديث وحسبانهم إياهما شيئا هينا ويسيرا ، إنهم إن كانوا لابد فاعلين للسماع والكلام وقد علقت بنفوسهم أشياء من هذا الحديث أو تناوشتهم الوساوس والخيالات ، فها هو يوجههم إلى الموقف الذى كان ينبغى أن يقفوه ، ويلقنهم الكلمة التى كان يجب لهم أن يقولوها - تكذيبا للخائضين فيه المفترين له بمجرد أول سماعهم - : ما ينبغى لنا أن نتكلم بهذا الحديث ، ولا يمكننا أن نتفوه به أو نشارك فى إذاعته ، ولا يصدر ذلك منا بوجه من الوجوه ، فليس للمؤمن من موقف آخر غير هذا ، وليس يحق له إلا أن يعجب من هذا الكلام ، وينزه الله سبحانه وتعالى من أن تكون حرمة نبيه فاجرة أو أن يقدر ذلك على زوجة نبى من الأنبياء ، حاشا وكلا ، ولما لم يكن كذلك لم يكن ليقدره على سيدة نساء الأنبياء وزوجة سيد ولد آدم فى الدنيا والآخرة ، فإن فجورها ينفر عنه ، ويخل بمقصود الدعوة والرسالة ويهدم أساس القدوة وقواعد النظام الأخلاق الذى يبنيه الرسول ويرضاه الله للمسلمين .

وليس على المؤمن من بأس بعد هذا العجب والتنزيه ورد البهتان على أصحابه ، ولا مؤاخذة عليه ولا حرج فيما علق بنفسه من وساوس وأوهام ، ولقد قال رسول الله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » وفى رواية أخرى « ما وسوست به صدورها » [1] .

ثم يأتى سياق القرآن الكريم إلى مجال العبرة والعظة والدرس المفيد من هذا الذى حدث من المؤمنين ، ومن هذا الذى كان ينبغى أن يحدث منهم بعد أن أطلعهم على عظيم ما تفوهت به ألسنتهم ، وهنا تجىء العظة لجميع المؤمنين ،

= جهنم » راجع : فتح البارى ٣٠٨/١١ كتاب الرقاق - باب حفظ اللسان ، وانظر ص ١٠٢ من هذه الدراسة . ولقد عرف كثير من هؤلاء - بعد ذلك - للكلمة أمانتها وتبعتها ، فلقد روى أن جزع بعضهم عند الموت ، فقيل له فى ذلك فقال : أخاف ذنبا لم يكن منى على بال وهو عند الله عظيم .

(١) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب العتق - باب الخطأ والنسيان ، وكتاب الطلاق - باب الطلاق فى الإغلاق ... راجع : فتح البارى ١٦٠/٥ ، ٣٨٨/٩ .

ولكنها عظة تتضمن من التربية والتحذير والوعيد والتوبيخ والتقريع الشيء الكثير ، فالله يعظ المؤمنين ويزجرهم وينهاهم متوعدا أن يقع منهم ما يشبه هذا أبدا فيما يستقبل من الزمان ، ويهدد المؤمنين بتعليق إيمانهم على قدر انتفاعهم بهذه العظة ؛ لأن الإيمان يقتضى عدم الوقوع فى مثل ذلك ، وليس من شأن المؤمن أن يكشف له عن بشاعة عمل كهذا الكشف وأن يحذر منه مثل هذا التحذير ثم يعود إليه وهو مؤمن أبدا ، أما من كان متصفا بالكفر وهو الذى لا ينتفع بمثل هذه العظة ولا يخشى مثل هذا التحذير فإن له حكما آخر عند الله وحسابا أعده له فى الآخرة .

ومن عظة الله هنا وتربيته للمؤمنين أنه يبين لهم الآيات والدلائل والأحكام فى سائر ما يأمرهم به وينهاهم عنه من الشرائع ومحاسن الآداب على مثال ما بَيَّن فى حادث الإفك وكشف لهم عما وراءه من كيد وتدبير ، وما وقع فيه من خطايا وأخطاء ، وما ترتب عليه من خير للمؤمنين وشر لغيرهم ، ليعلمهم بهذه الآيات والأحكام ويؤدبهم بآداب القرآن ، فالله وحده هو العالم بالأحوال كلها وحقائق الأمور ما ظهر منها وما خفى ، ما علمه الإنسان وما لم يعلمه ، وهو وحده الحكيم فى علاج هذه الأحوال وكشف حقائق هذه الأمور وتدبيرها ووضع النظم التى تصلح بها .

تحذير وتذكير

وينتهى حادث الإفك فى ذاته بما له وما عليه ليأتى التعقيب العام على هذا الحادث ، وما تخلف عنه من آثار مكررا التحذير من الوقوع فى مثله ، ومذكرا بفضل الله ورحمته ، وغيرها وغيرها مما يتعلق بتربية المؤمنين وتهذيبهم مما علق بنفوسهم من شوائب هذا الحادث وغبار معركة الإفك .

ونجتزىء هنا فى هذا الدرس بمقدمات هذا التعقيب التى يهدد الله فيها القاذفين ومن أراد أن يتسامع بعيوب المؤمنين وذنوبهم ، وأخبر فيها بوعيد من أحب ظهور الفاحشة وإظهارها – مجرد الحب القلبى – والقول القبيح للمؤمنين ، وجعل ذلك من الكبائر التى يستحق عليها العقاب الأليم ، وإن حسبه

الناس أمرا هينا لأنه مجرد شعور قلبى أو كلام باللسان لا أذى باليد والسنان فعن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال : « أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ، وأيما رجل شد عضد امرىء فى خصومة لاعلم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله تعالى أن يدنيه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بإنفاذ ما قال »(١) ، وهذا يدل على وجوب سلامة قلب المؤمن وحسن اعتقاده فى المؤمنين ومحبة الخير والصلاح لهم تماما كوجوب كف الجوارح عما يضرهم .

أما هؤلاء الذين يحبون شيوع خبر الفاحشة وفشوها فى مجتمع المؤمنين ويعملون على زعزعة الثقة فى عفتهم وطهارتهم ، ويوحون بشيوعها فيهم كذبا وبهتانا لتشيع فى نفوسهم وواقعهم حقيقة – أما هؤلاء فقد أعدّ الله لهم عذابا أليما فى الدنيا حيث أخذهم بحد الافتراء والقذف ، وعاقبهم فى الدنيا بما دل عليه الظاهر للمؤمنين من ثبوت جريمتهم ، ثم إن لهم عذابا أشد وأكبر من هذا العذاب فى الآخرة ، يعاقبهم به الله على ما خفى فى قلوبهم من حب الإشاعة للفاحشة والترويج لها .

ولما كانت مثل هذه الاتهامات الكاذبة والمقولات الآثمة تغلف عند أصحابها – دائما – بادعاء زائف من جانبهم بالعلم ببواطن الأمور وخوافيها ، وأنهم يعلمون مالا يعلم كثير من الناس ، فقد حذر الله الذين يستمعون إليهم ويعطونهم آذانهم بأن ادعاءاتهم ليست من العلم فى شىء ، إنما هى أوهام وظنون ، وتشويش وتلبيس للمؤمنين ، ومن ثم يعقب بقوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ يعلم جميع المعلومات ظاهرها وخافيها ، ويعلم أين تنتهى آثار القلاقل والفتن والحركات المغرضة فى مجتمع المؤمنين وأفراده ، وكم تلحق بحياتهم الاجتماعية من مفاسد ومضار ، ومن ذا الذى يعلم أمر هذه النفوس والمجتمعات غير الذى خلقها ؟

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير راجع : الجامع الصغير – السيوطى ١١٩/١ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢٠٦/١٢ .

ومن ذا الذى يرى الظاهر والباطن ، ولا يخفى على علمه شيء إلا العليم الخبير ؟ ، أما هم فلا يعلمون إلا ظاهرا من الأمر مما علمه الله إياهم وكشفه لهم ، وهذا جانب آخر من منهج التربية للمسلمين وإجراء وقائى يقوم على خبرة بالنفس البشرية ، وإقرار ما يصلح هذه النفس والدعوة إليه ، ثم رفض ما يضر هذه النفس والنهى عنه ، وهو جانب فى التربية تفصله وتوضحه عدة من أحاديث رسول الله ﷺ(١)،ومنها ما روى عن أنس عن النبى ﷺ قال : والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه [المسلم] ما يحب لنفسه [-من الخير] ، ووقع فى بعض الروايات بيان المراد من الأخوة وتعيين جهة الحب كما ذكرنا (٢) .

وعن أبى شريح أن النبى ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : الذى لا يؤمن جاره بوائقه » (٣) .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » (٤) .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن النبى ﷺ قال : « لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم ، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه فى بيته » (٥) .

ولما كانت هذه الآية تقرر ذلك العقاب الكبير بنوعيه على مجرد الحب لإشاعة الفاحشة وظهورها وهو أمر قلبى ، فأولى بهذا العقاب وأحق به ما كان

---

(١) راجع ما ورد فى هذه الدراسة من أحاديث أخرى ص ١٣٨ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه . راجع : فتح البارى ٥٧/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . راجع فتح البارى ٤٤٣/١٠ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . راجع : فتح البارى ٥٣/١ ، وانظر ص ١٣٨ من هذه الدراسة .

(٥) أخرجه الإمام أحمد . راجع : الفتح الربانى - كتاب الكبائر - باب فى الترهيب من التجسس وسوء الظن ٢٤١/١٩ .

فوق هذا العمل القلبى من مشاركة الجوارح ، ومقارفة الآثام وغيرها التى تؤدى إلى ذلك مما تغرق فيه المجتمعات المعاصرة وتحرص عليه وينساق إليه كثير من الناس عن جهل وهوى أو بغض وحسد للمؤمنين .

فمن هذا الباب : الأمر بالفاحشة والتشبه بمن يرتكبها ، كما أن منه ذكر أحوال الكفار والفجار مما فيه ترغيب فى معصية الله وصد عن سبيله ، وهو باب تجتمع فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء فى قوله تعالى ﴿ شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً ﴾ (١١٢ الأنعام) ، فأهل المعاصى يدعون الناس إليها ويزينونها لمن يطيعهم ، ويقهرون من يعصيهم بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون فى ذلك ، وهؤلاء من قال الله فيهم : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ (٦٧ التوبة) .

ومن هذا الباب من أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل الذى يقود الناس إليها لأجل ما يحصل له من رياسة أو سمعة ، وكذلك أهل الصناعات التى تنفق وتروج بذلك ، وترغب الناس فيها بضمان الجهات المختصة وغيرها ، كما يدخل فى هذا الباب ما ينشأ فى المجتمعات – تحت سمع هذه الجهات وبصرها ، بل بالترخيص لها وتشجيعها – من مجالس ونواد ومؤسسات ترتفع عليها الرايات البريئة ، وتغلفها الشعارات الخادعة عما يروج فيها من مآثم ، وتعمر به من منكرات وفواحش يديرها مردة متخصصون ، ويشرف عليها أعوان الشياطين والجبابرة المتسلطون .

ومن هذا الباب ما ذكرناه قبل من ترغيب الناس فيها بإثارة غرائزهم الدنيا فيما تشحن به أجناس الأدب وأنواع الفنون ، ولقد كره العلماء من قبل الغزل من الشعر الذى يرغب فيها ، وكذلك مجرد ذكرها فى نظم أو نثر فى غير معرض النهى عنها والحذر من العوامل المقربة إليها [١] .

---

(١) أما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب فى الشريعة مثل النهى عنها وعنهم والذم لها ولهم – كما هنا – وذكر ما يبغضها وينفر عنها ، وما يشرع لأهلها من الذم فى وجوههم وعند غيابهم فهذا كله حسن يجب تارة ويستحب أخرى ، راجع تفسير سورة النور – ابن تيمية ص ٤٧ طبع الشعب ١٩٧٧ م .

فهذه الوجوه وغيرها كثير مما يدخل مداخلها كلها مما تشيع الفاحشة فى المجتمع قولا وعملا وتستحق العقاب الذى قرره الله فى الآية الكريمة ، ولسنا ننسى أن هذه العقوبة مقررة – بدءا – لمن يحب إشاعة الفاحشة وأن مجرد حبه كاف فى لحوق العذاب ، فما بالك بمن يشيعها بالفعل ويساعد على ذلك بصورة من الصور السابقة ؟ .

وهنا يرد سؤال هام : إذا كان الهم بالمعصية ثم تركها لا عقوبة عليه ، بل مما يثاب الإنسان عليه [1] ، فما بال حب ذكر الفاحشة يستوجب كل هذا العقاب ، والظاهر أنه أقل جرما من سابقه ؟ .

والجواب على ذلك أن ترك المعصية قد أنقذ من يحاول اقترافها من استحقاق العقاب ، ولم يكن ثمة ما حدث منه إلا حديث نفس بارتكاب ما يستحق العقاب ، فإذا رجع إلى نفسه فقد طهرها من هذا الحديث السيء ، أما حب إشاعة الفاحشة فذكره فى الآية يشير إلى أنه داء قلبى متمكن من صاحبه المصاب به ، بحيث يتعدى أذاه إلى غيره ويدفعه دائما إلى التعالى على الناس وحسده إياهم على ما هم عليه من طهر وعفاف ، فهو يحب من صميم قلبه أن يجرح شعورهم ويلغ فى أعراضهم ظنا منه أن هذا شرف له ، ولقد نسى هذا الآثم أن إشاعته للفاحشة وحبه لذلك وولغه فى أعراض الناس لا يثمر إلا نظيرا له من كلام الناس الآخرين فى عرضه وفضحهم إياه ؛ إذ أن من غربل الناس نخلوه ومن لم يتق الشتم يُشتَم ، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ويسب أمه [2] .

---

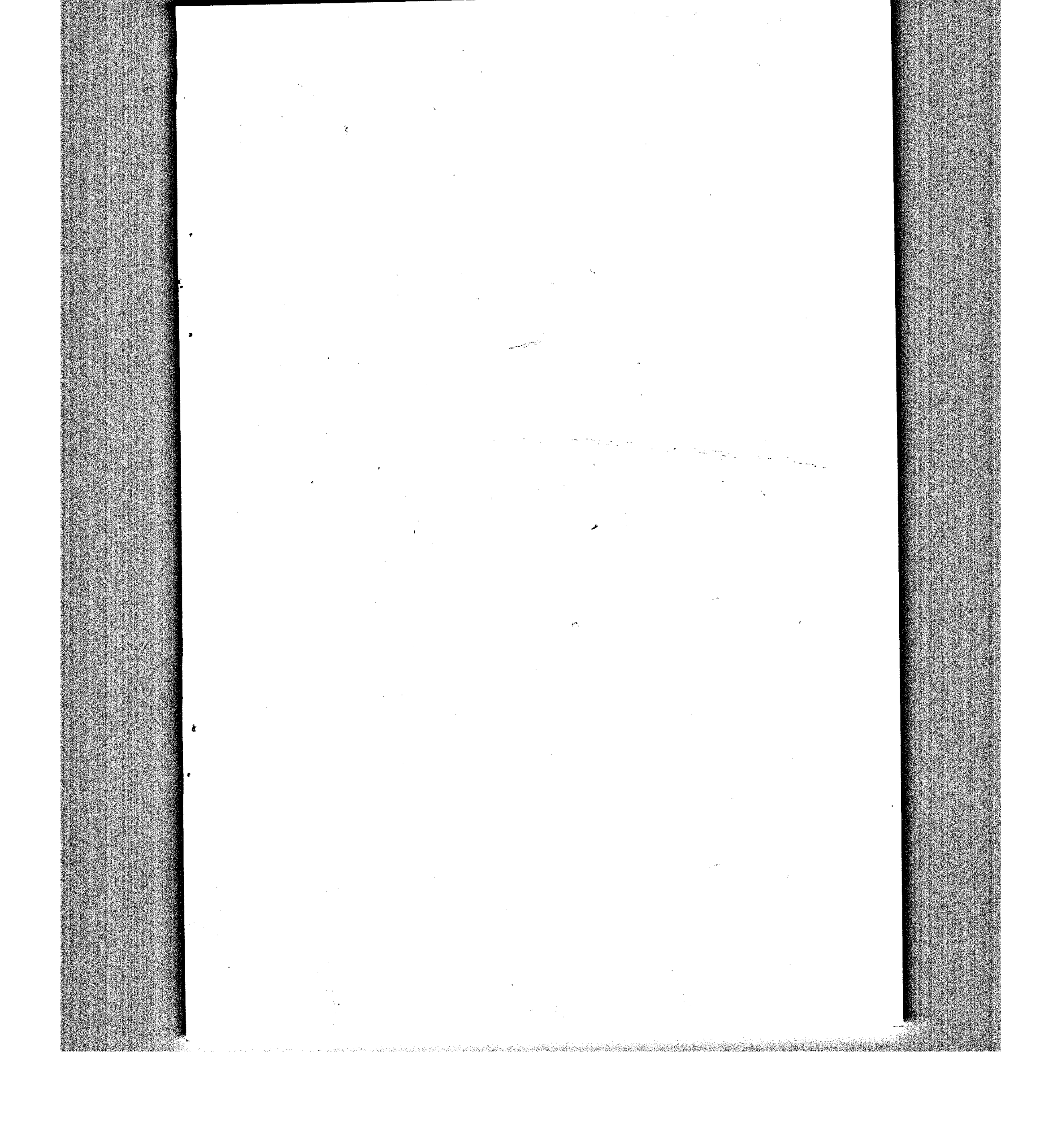
(١) وذلك فيما يرويه ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة . أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق – باب من هم بحسنة أو بسيئة . راجع : فتح البارى ٣٢٣/١١ .

(٢) أخرجه البخارى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فى كتاب الأدب – باب لا يسب الرجل والديه . راجع : فتح البارى ٤٠٣/١٠ .

فإذا لم يبغض المسلمون ما بغضه الله تعالى من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها فى الذين آمنوا ، وإذا لم يأخذوا عليها السبيل من أول الأمر استفحل خطرها وعظم ضررها واتسعت دائرتها حتى يقع المجتمع كله فى قبضتها ، ولا يسلم من نارها أحد من المؤمنين ، وهو ما كان المسلمون قاب قوسين أو أدنى منه لولا تدارك الله لهم ومنه عليهم بفضله ورحمته ، نعم : لقد كان الحدث عظيما والخطأ جسيما ولقد كان الشر الكامن فيه خليقا أن يصيب الجماعة كلها ، ولكن الله الرؤوف الرحيم ذا الفضل والإحسان لم يأخذهم بعذابه ، ووقاهم السوء والشر ، ولم يعاجلهم بالعقوبة ، ومن ثم يُذَكِّرهم مرة بعد أخرى بهذه النعمة العظيمة حيث تاب على من تاب إليه ، وطهر منهم من طهر بالحد الذى أقيم عليه ، ولولا هذا الفضل والرحمة لكان له وإياهم شأن آخر .

الفصل الخامس

تعقيب على حادث الإفك



الفصل الخامس

« تعقيب على حادث الإفك »

قال تعالى : ﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ، وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً ، وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ ، واللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١) وَلَا يَأْتَلِ أُولُواْ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَـٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لهم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦) ﴾ .

اللغة والقراءات

﴿ يأيها الذين آمنوا ﴾ نداء الله للمؤمنين هنا معناه تنبيههم إلى مايجب عليهم أن يقوموا به من المطالب المذكورة فى الآية بعد النداء ، وهذا شأن النداء إذا كان من الأعلى إلى الأدنى ، فإذا كان من الأدنى إلى الأعلى فهو لإظهار حاجة المنادى إلى المنادى ورجاء تحقيق حاجته وسؤاله كدعاء المسلم ربه وقول القائل فى الندبة أو الاستغاثة يا أمير المؤمناه ، وإسلاماه .

أما تخصيص المنادين هنا بصفة الإيمان دون غيرها من صفاتهم فهذا من باب الحض والتهييج على التزام المطلوب فإن من كان بهذه الصفة وتلك المنزلة عند الله من الوجود المعتبر والعبودية الحقة لله تعالى لايجوز له النزول عن ذلك باتباعه غير ما أمر به الله مما تأمر به الشياطين والطواغيت (١) .

﴿ خُطوات الشيطان ﴾ قراءة الجمهور خُطُوات بضم الخاء والطاء جمع خُطوة بضم الخاء ، وهى اسم لما بين القدمين ، وقرأها عاصم والأعمش بسكون الطاء (٢) ، أما خطوات بفتحهما فهى جمع لخطوة بفتح الخاء مصدر للفعل يخطو ، وبإضافتها إلى الشَّيطان يكون المراد بها مسالك الشيطان ومذاهبه ، ووساوسه وآثاره وطرائقه التى يدعو الناس إليها ويأمرهم بها .

﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان ﴾ أعاد السياق ذكر الخطوات والشيطان ووضعهما موضع ضميريهما لزيادة التقرير والمبالغة فى التنفير والتحذير من هذا الفعل القبيح حيث إن الآية فى معرض النهى عنه ، ولو لم يكن الحال على هذا النحو لاكتفت الآية بذكر ضمائر الاسمين الظاهرين هكذا : ومن يتبعها (أى خطوات الشيطان) أو : ومن يتبع خطواته (أى الشيطان) .

﴿ فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾ الفحشاء كل ماعظم قبحه من الأقوال والأفعال ومنها إشاعة الفاحشة ، والمنكر كل ما أنكرته العقول السليمة وشهدت بقبحه ، أو توقفت فيه بين القبح والاستحسان فحكمت الشريعة بقبحه ، والجملة واقعة موقع الجزاء للشرط المتقدم لتفيد التعليل للنهى عن اتباع خطوات الشيطان ، والضمير فى « فإنه » يعود على « من » ؛ لأن من اتبع الشيطان صار مقتديا به فى الأمر بالفحشاء والمنكر ، أو صار مرتكبا لهما ، ويكون دأبه الأمر لغيره بهما وتصير فيه خاصية الشيطان هذه حتى يصير رأسا فى الضلال يستهوى غيره ويطيعه أصحابه ، وتقدير الكلام على ذلك : ومن يتبع خطوات الشيطان فقد امتثل بأمره قطعا ، ومن هذا شأنه لاينبغى اتباعه وطاعته .

---

(١) راجع : مفاتيح الغيب – الفخر الرازى ١١٦/٢٧ .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢٠٦/١٢ .

﴿ ما زكى منكم من أحد أبدا ﴾ أى ما طهر أحد منكم نفسه من دنسها وشركها وفجورها وما فيها من أخلاق رديئة مادام حيا ، وهذا على قراءة تخفيف الكاف ، وعلى تشديدها [1] يكون الفاعل هنا هو الله ، أى ما طهر الله أحدا منكم ، فالتزكية هى التطهر والتطهير كما قال ابن قتيبة ، ويقول ابن عباس : مازكى أى ما اهتدى أحد من الخلائق لشيء من الخير .

﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ يأتلى مضارع ائتلى بوزن يفتعل من الألية وهى الحلف واليمين والفعل مجزوم بلا الناهية ، ومحذوف الياء لاعتلاله بها ، يقال ائتلى يأتلى بوزن انتهى ينتهى إذا حلف ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِم ﴾ (٢٢٦ : البقرة) ، وعلى هذا عامة قراء الأمصار سوى أبى جعفر وزيد بن أسلم ، فإنه ذكر عنهما أنهما قرآ ذلك ولايتأل – بتقديم التاء على الهمزة – بوزن يتفعل من الألية ، والصواب من القراءة الأول لأنه الذى فى خط المصحف ، واتباع المصحف ورسمه مع قراءة جماعة القراء وصحة المقروء به أولى من خلاف ذلك [2] .

ومعنى النهى هنا الإرشاد والتوجيه إلى عدم ترك الأولى والأفضل ، وليس نهى زجر أو تحريم ، كأنه سبحانه قال لأبى بكر : اللائق بفضلك وسعة همتك أن لاتقطع هذا ، وقال بعض اللغويين : إن الفعل من آلوت فى كذا إذا قصرت فيه ، ومنه : لم آل جهدا أى لم أقصر ، وكذا منه قوله تعالى : ﴿ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ (١٨ : آل عمران) ، ولكن الأول أولى بدليل سبب نزول الآيات كما يأتى ، وقد جمع الراغب بينهما بقوله : وحقيقة الإيلاء والألية الحلف المقتضى لتقصير فى الأمر الذى يحلف عليه [3] .

﴿ الفضل ... والسعة ﴾ الفضل فى الدين ، وفيه دليل على شرف أبى بكر

---

(١) التخفيف قراءة الجمهور ، أما التشديد فقرأ به الحسن وأبو حيوة ويعقوب وابن محيصن راجع : الجامع لأحكام القرآن ٢٠٧/١٢ ، مفاتيح الغيب ١٨٥/٢٣ .

(٢) راجع : جامع البيان – الطبرى ٨١/١٨ .

(٣) المفردات – الراغب الأصفهانى ٢٦/١ .

وفضله ، وعلو منزلته فى الدين وعند الله ، والسعة فى المال والغنى والإحسان والصدقة .

﴿ أن يؤتوا ﴾ أى لا يحلفوا على أن لا يؤتوا ، فحذف « لا » وهى - كما قال الزجاج : - تحذف فى اليمين كثيرا كقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ﴾ (٢٢٤ : البقرة) ، وقال امرؤ القيس :

فقلت : يمين الله أبرح قاعدا ولو قطعوا رأسى إليك وأوصالى

أى لا أبرح قاعدا ، وعلى الوجه الآخر يكون المعنى لايقصرون فى أن يحسنوا إليهم ، أو عن أن يؤتوهم ما كانوا يعطونهم من قبل وإن كانت بينهم شحناء لذنب اقترفوه [1] .

﴿ وليعفوا وليصفحوا ﴾ العفو التجافى عن الذنب والتجاوز عن معاقبة الجانى ، والصفح تناسى هذا الجرم كلية ؛ إذ قد يعفو الإنسان ولا يصفح ، وقيل : إن العفو بالفعل والصفح بالقلب ، وعلى كل فالصفح أبلغ من العفو لما فيه من تجاوز الصافح الصفحة التى ثبت فيها الذنب إلى غيرها ، فالأول مأخوذ من عفا الربع أى درس ، والثانى من المصافحة والإقبال على الشىء بصفحة الوجه وعدم الإعراض عنه . قرأ أبو حيوة ﴿ أن تؤتوا ﴾ بتاء الخطاب على الالتفات ، كما قرأ غيره ﴿ ولتعفوا ولتصفحوا ﴾ كما جاء بآخر الآية ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [2] .

﴿ المحصنات الغافلات المؤمنات ﴾ الظاهر أن المراد مطلق الإحصان والعفة ، ومطلق الإيمان والغفلة دون التقييد بالإناث كما مرّ من قبل ، فهو عام لجميع الناس من ذكر وأنثى ، والتقدير : يرمون الأنفس المحصنات الغافلات المؤمنات فيدخل فيه هؤلاء وهؤلاء .

أما الغافلات فهن اللاتى انصرفن عن الفاحشة بحيث لاتخطر ببالهن ولا يفطنّ لها ، وقيل : هن السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتى ليس لهن دهاء ولا مكر

---

(١) راجع مفاتيح الغيب ١٨٧/٢٣ ، فتح القدير ١٦/٤ .

(٢) راجع : المفردات للراغب ٤١٧/١ ، فتح القدير للشوكانى ١٦/٤ - ١٧ .

لأنهن لم يجربن الأمور فلم يفطن لما تفطن له المجربات ، وكذلك البُلْه من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور ، وحسن الظن بالناس ؛ لأنهم أغفلوا أمر دنياهم ، فجَهلوا حذق التصرف فيها وأقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها .

﴿ يوم تشهد عليهم ألسنتهم ... ﴾ أى تشهد ألسنة بعضهم على بعض فى ذلك اليوم ، وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم بما تكلموا به ، وأيديهم وأرجلهم بما عملوا فى الدنيا ، وأن الله – سبحانه – ينطقها بالشهادة عليهم بغير اختيارهم ، والمشهود به محذوف وهو ذنوبهم التى اقترفوها ومعاصيهم التى عملوها ، وهذه الجملة مقررة لما قبلها مبينة لوقت حلول ذلك العذاب بهم ، وتعيين اليوم لزيادة التهويل بمافيه من العذاب الذى لايحيط به الوصف .

والفعل « تشهد » بالفوقية قراءة الجمهور ، وقرأ الأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة الكسائى وخلف « يشهد » بالتحتية ، واختار هذه القراءة أبو عبيد للفصل بالجار والمجرور « عليهم » بين الفعل « تشهد » وفاعله « ألسنتهم ... » (١) .

﴿ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ قرأ زيد بن على « يوفيهم » مخففا من أوفى ، والعامة بالتشديد « يُوفِّيهم » من وفَّى ، أى يعطيهم الله يومئذ جزاءهم الموفر على أعمالهم القبيحة ، فالمراد بالدين هنا الجزاء والحساب ، والمراد بالحق العدل ، فهم موفون جزاءهم وحسابهم العادل الثابت الذى لاشك فيه ، وهذا المعنى حسن على قراءة العامة بنصب الحق نعتا لدينهم ، لأن الله عز وجل ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم بالحق والعدل ، كما تكون مجازاته للمحسنين بالإحسان والفضل .

وقرأ أبو حيوة ومجاهد بالرفع على أنه نعت لله ، وهو مروى كذلك عن ابن مسعود وأبى بن كعب ، وفيه الخلاف المعروف بين أبى عبيد والنحاس (٢) .

﴿ هو الحق المبين ﴾ أى هو العادل الذى لا ظلم فى حكمه وجزائه المظهر

---

(١) راجع : التبصرة لمكى ص ٤٣٩ ، والجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢١٠/١٢ ، فتح القدير – الشوكانى ١٧/٤ .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢١١/١٢ ، فتح القدير – الشوكانى ١٧/٤ .

للأشياء كما هى فى أنفسها ، حيث جاء جزاؤهم وحسابهم على ماقرره الله عليهم وأوعدهم به .

﴿ الخبيثات للخبيثين ... ﴾ المشهور أنهن الخبيثات من النساء المختصات بالخبيثين من الرجال ، وكذا الطيبات مختصات بالطيبين من الرجال ، ويرجحه مقابلته بالذكور ، يعنى أنهن ينزعن إلى مثلهن من الرجال ، كما ينزع الخبيثون من الرجال والطيبون منهم إلى مثلهم من النساء .

وقال كثير من المفسرين هى صفات للكلمات والفعلات ، والمعنى أن الكلمات والفعلات الخبيثات للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات والفعلات ، فهى لهم ، وهم لها ، وكذا يقال فى الطيبات من الكلمات والفعلات ، وقال الزجاج : معناه لا يتكلم بالخبيثات من الكلمات إلا الخبيث من الرجال والنساء ، ولا يتكلم بالطيبات من الكلمات إلا الطيب من الرجال والنساء ، وهو معنى مغاير لسابقيه (١) .

﴿ أولئك مبرءون ﴾ الإشارة إلى الطيبات والطيبين ، أى هم بعداء منزهون عما يقوله الخبيثات والخبيثون فيهم ، وعلى هذا فالمراد جنس من هذه صفاتهم وهو قول ابن زيد واختيار النحاس ، وقال عامة المفسرين : هم أزواج النبى ﷺ - أو عائشة وصفوان بن المعطل - بخاصة (٢) .

المعنى العام

هذا تعقيب على قصة الإفك يتصل بها فى أكثر من حلقة ، ويحيط بها فى أكثر من جهة ، وهو تعقيب ضمنه السياق القرآنى كثيرا من عوامل التهدئة لخواطر المسلمين والتبرئة للمتهمين ثم إزالة الغشاوات والآثار التى انعقدت فى سماء المجتمع الإسلامى من جراء هذه الفتنة العمياء .

---

(١) راجع : فتح القدير - الشوكانى ١٨/٤ .
(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢١٠/١٢ ، فتح القدير ١٨/٤ .

ولقد قدم الله لهذا التعقيب العام بما ساقه تهديدا للذين يحبون شيوع الفاحشة وفشوها فى المؤمنين ، تدفعهم إلى ذلك نوازع داخلية من نفوسهم الخبيثة الشريرة الأمارة بالسوء ، ليحذرنا من الوقوع فى هواها والانسياق وراء افتراءاتها ، وهاهنا يستمر السياق فى تحذير المؤمنين من الوقوع فى براثن عدو من خارجهم إنه الشيطان الذى يأمرهم بالفحشاء والمنكر وينهاهم عن الفضائل والمعروف .

خطوات الشيطان والتحذير من اتباعها

والآية الكريمة تنهى المؤمنين بعد أن تناديهم بهذه الصفة عن أن يتبعوا خطوات هذا الشيطان ، وهى صورة مهزوزة ومستنكرة أن يخطو الشيطان فيتبع المؤمنون خطاه ، وهم أجدر الناس أن ينفروا منه ، وأن يسلكوا طريقا غير طريقه ؛ لأنه لا يدعوهم إلا إلى شر وبلاء ، ومزيد من المعاصى والآثام ، وهذه الصورة التى تصورها الآية الكريمة وتنهى فيها المؤمنين عن اتباع مسالك الشيطان ونزغاته ووساوسه وإن كانت حقا لا تليق بالمؤمنين وليست من شأنهم – فإنها مع ذلك تعكس واقعا حقيقيا لا يفتأ الشيطان فيه من قيادة ذوى النفوس الضعيفة فى طريق الغواية والتغرير ، يأمرهم فيه بالسوء والفحشاء ، ويدّعوهم إلى كل ضار فى دينهم ودنياهم ، ويزين لهم الوقوع فى المعاصى ، ويتحين الفرص للإيقاع بهم وإضلالهم ، وهم لا يستنكفون – لسوء طبعهم – أن يتبعوا الشيطان فى هذا الطريق خطوة بعد خطوة ، حتى يتم له ما يريد ، ويصلوا إلى موقع الريادة فى الشر ؛ ليكونوا له شركاء فى الغواية والتضليل والدعوة إلى الشرور والآثام .

فمما يدعو إليه الشيطان هنا مما نفر الله وحذر المؤمنين منه إطلاق الألسنة بالسوء تنهش أعراض المؤمنين وتشيع الفاحشة فيهم ، فمن سمع إلى كلمات السوء والفحش ، وأطلق لسانه بها كان فى ركب الشيطان يجرى وراءه ويتبع خطواته مع أولئك الذين استجابوا معه للشيطان ووقعوا فى شباكه ، وحادث الإفك نموذج صارخ من هذا المنكر الذى دعا له الشيطان وانقاد إليه المؤمنون الخائضون فيه .

ومما يدعو إليه متبعو الشيطان المترسمون خطاه ، والمتخبطون فى فهم حقيقة البشر ، المشوهون لقواعد الدين ونظمه الأخلاقية ، ما ينادون به من إباحة

الاختلاط بين الجنسين مع غير ضرورة ملحة ، أو ظروف قاهرة معتبرة شرعا ، ودون ضوابط حارسة ، أو حجب مانعة ، وينجرون مع الشيطان فى هذا النداء المنكر والدعوة الخبيثة بحجة أن الاختلاط وإزالة الحجب يمنعان من الوقوع فى المعصية ، وأن الترخص فى الحديث واللقاء بين الجنسين أطهر للقلب وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك ، وهذه النداءات كلها من الدعاوى الكاذبة الزائفة التى يشهد القرآن الكريم [1] ببطلانها ، كما يؤكد كذبها وزيفها الواقع العملى الملموس والتجارب المعروضة فى عالم اليوم ، وبخاصة فى المجتمعات التى بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه ومداه .

ومثل هذه الدعوات الشيطانية التى حذر الله منها إذا علت نبرتها فى مجتمع ما ، وأفسح لها مكان الصدارة فيه ، فإنها آخذة به – لا محالة – إلى درك بهيمى حضيض لا طهارة فيه ولا زكاة ، ولا منجاة لمثل هذا المجتمع إلا أن يدركه فضل الله ورحمته حين يتجه إليه ويسير على نهجه ويتوب إلى الله ويرجع إليه حيث تنفتح له أبواب توبته ومغفرته التى يدخل منها الآثمون جميعا إلى رحمته ومغفرته ، فيكون هذا المجتمع بأفراده وأعضائه فى عداد الطاهرين الزاكين ، ولولا هذا الفضل وتلك الرحمة ما طهر هذا المجتمع ، وما تطهرت نفوس أفراده من فجورها ودنسها وما فيها من أخلاق رديئة ، ولكن الله يزكى ويطهر من يشاء من عباده ممن سبقت لهم السعادة ، وكان عملهم الصالح أمارة على سبقها ، أو من تاب إلى الله وصحت توبته بقبول الله لهذه التوبة الصحيحة والله – سبحانه وتعالى – سميع لما تنطق به أفواههم ، وتتحدث به خواطرهم ، وعليم بما فى قلوبهم من إخلاص فى العمل وصدق فى التوبة وطلب للخير وإعراض عن الشر ، فتزكية الله للناس وتطهيرهم من الأدناس والمنكرات قائمة على هذا الضابط من السمع والعلم ، فيزكى من يستحق التزكية ، ويطهر من يعلم فيه الخير والاستعداد له .

---

(١) يقول تعالى فى صيانة المرأة عن الاختلاط بأجنبى عنها وغاية التحرز عن هذا الاختلاط : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٥٣ الأحزاب) .

دعوة إلى العفو والصفح

وعلى ذكر التزكية والتطهير يستمر السياق القرآنى فى إزالة ما علق بنفوس كثير من الصحابة من جفوة تواعدوا عليها ، وقسوة سببتها فتنة الإفك وما كانت لهم من قبل ليطهرهم الله منها ، ويردهم إلى ما كانوا عليه من بر وتراحم وإحسان ، ويدعوهم إلى التجاوز عن سيئات المسيئين والصفح والغفران عنهم ؛ لأن هذا شأن المؤمنين الذين يسلكون سبيل ربهم ويتصفون بصفاته من الرحمة والغفران ، فنهاهم الله عما وطنوا أنفسهم عليه ، واعتزموه من عدم الإنفاق والعطف على من شارك فى فتنة الإفك وخاض فيها ، والمشهور - هنا - عن عائشة : أن هذه الآية نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه ويتيمين كانا فى حجره ينفق عليهما أحدهما مسطح بن أثاثة ، وكان ممن خاض فى أمر عائشة ، فلما نزلت براءتها حلف أبو بكر أن لا ينفعهما بنافعة أبدا ، فلما نزلت هذه الآية أعاد له ، وقال : بلى والله إنى لأحب أن يغفر الله لى ، والله لا أنزعها عنهما أبدا ، وعن ابن عباس رضى الله عنه : كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قد رموا عائشة بالقبيح وأفشوا فى ذلك وتكلموا فيه ، فأقسم ناس من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر رضى الله عنهم أن لايتصدقوا على رجل تكلم بشىء من هذا ولا يصلوه ، فنهاهم الله عن ذلك وقال : لا يقسم أولو الفضل منكم والسعة أن لا يصلوا أرحامهم وأن لا يعطوهم من أموالهم كالذى كانوا يفعلون قبل ذلك ، فعاد أبو بكر لمسطح بما كان يصنع ، ووقع عند بعضهم أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك (1) .

وهكذا يذكر الله أبا بكر والمؤمنين معه من ذوى الفضل والسعة ألا يقابلوا السيئة بالسيئة فيخطئون مثل خطأهم ، وإنما يطالبهم بالترفع ومقابلة الشر بالخير ، وأن يلقوا السيئة بالحسنة ، وهذه منزلة عالية عند الله لا ينالها إلا من أراد الله لهم الكرامة والإحسان ممن يلتزمون الأدب الإسلامى والخلق الإسلامى فى العفو عند

---

(1) راجع : فتح البارى ٨/٤٥٥ ، ٤٧٨ ، وانظر : جامع البيان ١٨/١٠٢ .

الاقتدار والصفح عن تمكن واستعلاء ، ﴿ وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤ : فصلت) .

وإذ يريد الله لهم تلك المنزلة العالية ، ويرفعهم عن أن يدنوا إلى مستوى المسيئين إليهم ، فإنه يثير لديهم عواطف الشفقة والرحمة ويبرز أمامهم علائق الترابط والود ، ويطرح بين أيديهم وشائج الدم والتكافل والدين من قرابة هؤلاء لهم ، وفقرهم وحاجتهم إلى فضلهم وسعتهم ، وأخيرا هجرتهم معهم فى سبيل الله ، وكل واحدة من هذه تدعو إلى الرحمة والمغفرة برغم مابين المحسن والمسىء من شحناء الذنوب ، فكيف إذا اجتمعن جميعا فى مثل مسطح الذى أوقعه سوء حظه فيما وقع فيه (١) ، وعند استثارة هذه العواطف والعلائق والوشائج تأتى الدعوة إلى العفو العام والصفح المطلق الذى يحبه هؤلاء لو كانوا فى منزلة المسيئين المذنبين ، والذى يقرره الله فى هذا السؤال الموحى ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ ﴾ أى كما تحبون أن يغفر الله لكم ، فاغفروا أنتم لمن دونكم ، وكما تغفر ذنب من أذنب إليك وتصفح عنه يغفر الله لك ويصفح عنك ، ولا تنتهى هذه الدعوة إلى الصفح العام حتى يضع الله نفسه أمامهم مثلا يتأسون به ويقتدون فى العفو والصفح عن المسيئين ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

« وهنا نطلع على أفق عال من آفاق النفوس الزكية التى تطهرت بنور الله ، أفق يشرق فى نفس أبى بكر الصديق رضى الله عنه الذى مسه حديث الإفك فى أعماق قلبه ، والذى احتمل مرارة الاتهام لبيته وعرضه ، فما يكاد يسمع دعوة ربه إلى العفو ، ويلمس وجدانه هذا السؤال الموحى ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ؟ ﴾ حتى يرتفع على الآلام ومشاعر الإنسان ومنطق البيئة ، وحتى تشف روحه وتشرق بنور الله ، فإذا هو يلبى داعى الله فى طمأنينة وصدق يقول : بلى والله ، إنى لأحب أن يغفر الله لى ، ويعيد إلى مسطح النفقة التى كان ينفق عليه

---

(١) كان مسطح قريبا لأبى بكر (ابن خالته) ، وكان مسكينا لا مال له إلا ما ينفق عليه أبو بكر ، وكان من المهاجرين فى سبيل الله .

ويحلف : والله لا أنزعها منه أبدا ، وذلك فى مقابل ما حلف قبل : والله لا أنفعه بنافعة أبدا » [1] .

الحلف على شيء يرى غيره خيرا منه

ويثير حلف أبى بكر بمنع النفقة عن مسطح قبل ، ثم عوده إلى ذلك وحنثه فى يمينه ، مسألة فقهية يقف أمامها الفقهاء بالشرح والتفسير ، فهل يكفى أبو بكر هنا – ومثله ممن يحلفون على شيء يتضح بعد أن غيره خير منه فيرجعون عما حلفوا إلى الذى هو خير – أن يفعل الخير ، ويكون ذلك كفارة حنثه فى يمينه السابق ؟ أم أنه لابد مطالب بكفارة اليمين المطلقة والتى حددها الله فى قوله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم وَاحْفَظُوا أَيْمَانكم ..... ﴾ (٨٩ : المائدة) ؟ .

رأيان للفقهاء احتج لأولهما بظاهر ما معنا هنا ؛ إذ أمر الله أبا بكر بإرجاع النفقة إلى مسطح – وهو خلاف ما حلف عليه أبو بكر – ولم يوجب عليه كفارة ، ورأوا أن من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه أن يرجع عنه ويأتى الذى هو خير وذلك كفارته ، وهو معنى قول الرسول ﷺ عن أبى موسى الأشعرى : « إنى لا أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذى هو خير » [2] .

أما ثانيهما ، فقد احتج له بآية المائدة التى نصت على كفارة اليمين فيمن حنث على العموم فيما هو خير وفى غيره ، حيث عقب الله على ذلك بقوله : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ ، وهذا حكم ثابت لم ينسخ ، وقد رووا

---

(١) فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٥٠٥/١٨ .

(٢) راجع : صحيح مسلم – كتاب الأيمان ، باب من حلف يمينا ثم رأى غيرها خيرا منها ، ١٢٧١/٣ طبع فؤاد عبد الباقى ١٩٨٠ م ، وفى الباب عن عدى بن حاتم من طرق عدة « من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذى هو خير » الصحيح ١٢٧٣/٣ .

هنا حديثا عن النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » (١) ، فكأننا أمام مخالفتين تستوجبان التكفير أولاهما : ترك الخير إلى الشر وتكفيرها العود إلى الخير كما فى قصة الصديق أبى بكر رضى الله عنه وثانيتهما : الحنث فى اليمين والرجوع عما حلف عليه وهذه كفارتها ما نص عليه فى كفارة اليمين السابقة ، ويؤيد هذا ما قاله أبو بكر رضى الله عنه بعد أن أعاد النفقة إلى مسطح : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا تحللتها وأتيت الذى هو خير .

وعيد وتهديد

ثم يعود السياق إلى وعيد وتهديد من لايزالون يصرون على تجريح غيرهم من المؤمنين والمؤمنات ، ويرمونهم إفكا وبهتانا ، فيطعنونهم فى عفتهم وطهارتهم ، ولا يمسكون ألسنتهم عن الخوض فى مثل هذا الحديث بخبث وإصرار مع تحصن هؤلاء بالعفة والطهر المبرء من السوء ، وانصراف ضمائرهم وفكرهم عن أن يخطر عليها هذا السوء ؛ لما لهم من إيمان وثيق بالله وما هم عليه من ذكر لله وخشية له ، وهى جريمة غليظة مضاعفة ، تجمع إلى بشاعتها وخستها إصرار أصحابها وترصدهم لهؤلاء العفيفات الغافلات المؤمنات ، ومن ثم كان عقابهم مضاعفا ومناسبا لجريمتهم ، حيث يطردون من رحمة الله فى الدنيا والآخرة فوق ما يدخره الله لهم من عذاب عظيم فى الآخرة، ولقد لاحظ بعض العلماء هنا أن جزاء هؤلاء لم تتعلق به توبة يستثنى أصحابها من هذا العذاب كما مر فى آيات القذف ، ولهذا اختلفوا فيمن نزلت فيه هذه الآية ، ومن هو المقصود بها قاذفا ومقذوفا ، فذهب ابن عباس وابن جبير إلى أنها فى عائشة خاصة وعبد الله بن أبىّ رأس المنافقين ، ولهذا أجمع العلماء – كما قال ابن كثير – على أن من سبَّها بعد هذا ورماها بالإفك بعد هذا الذى ذكر فى الآية فإنه كافر ؛ لأنه معاند للقرآن الكريم (٢) ، وقال

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة من طرق عدة فى كتاب الأيمان – باب من حلف يمينا ثم رأى غيرها خيرا منها . راجع : الصحيح طبع فؤاد عبد الباق ١٢٧٢/٣ .

(٢) راجع : تفسير القرآن العظيم ٢٧٦/٣ .

الضحاك وغيره : هى فى عائشة وأزواج النبى ﷺ دون سائر المؤمنين والمؤمنات ، فمن قذف إحدى أمهات المؤمنين فهو من أهل هذه الآية التى من أحكامها أنه لاتوبة لمن رمى إحدى أزواجه ﷺ ومن قذف غيرهن فقد جعل الله له التوبة كما تقدم فى قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ...... ﴾ ، وقال غيرهم : إن هذه الآية خاصة بمن أصر على القذف ولم يتب ، كما قيل : إنها خاصة بمشركى مكة الذين كانوا يقولون عن المرأة إذا خرجت من مكة إلى المدينة مؤمنة مهاجرة إنما خرجت لتفجر ، وهذا القول الأخير يرشح له ماجاء بعد فى شهادة جوارح القذفة عليهم (١) .

وكل هذه الأقوال جارية – كما نرى – فى إطار من سبب النزول ، وعدم تعرض الآية لاستثناء التائبين من الوعيد بمثل هذا العقاب العظيم ، والصحيح أن الوعيد مشروط فى هذه الآية بعدم التوبة مثل غيرها ؛ لأن هناك أناسا من الذين خاضوا فى هذا الحديث قد تابوا وأنابوا إلى الله ، واستغفروا لذنوبهم فقبلهم الله وغفر لهم ، أما لماذا لم يرد الاستثناء بالتوبة ؟ فلأن من هؤلاء الخائضين من هلكوا بهذا الحديث ؛ إذ أمسكوا به فى أنفسهم ، فهؤلاء – مثل عبد الله بن أبىّ – مِمَّن ﴿ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ، ولهذا كان القول بعموم هذه الآية واشتمالها كل قاذف ومقذوف من المحصَنات والمحصَنين هو الجدير بالاعتبار والأولى بالقبول ، وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وإن دخلت فى هذا العموم أمهات المؤمنين دخولا أوليا ، ويؤكد هذا مارواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : وما هن يارسول الله ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات » (٢) .

---

(١) راجع فى هذه الأقوال وغيرها الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢٠٩/١٢ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الأيمان – باب بيان الكبائر وأكبرها ، راجع : الصحيح ٩٢/١ ، والبخارى فى كتاب الوصايا – باب قوله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ راجع : فتح البارى ٣٩٣/٥ .

قال أهل العلم : وعلى اعتبار أن المراد بهذه الآية المؤمنون من القذفة ، فالمراد باللعنة فى قوله : ﴿ لُعِنُوا فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ الإبعاد عن الثناء الحسن على ألسنة أهل الإيمان ، وضرب الحد ، وهجر سائر المؤمنين لهم ، وزوالهم عن رتبة العدالة ، واستيحاش أهل الإيمان منهم ، وإن كان المراد بها مَن قذف عائشة خاصة ، كانت هذه الأمور فى جانب عبد الله بن أُبَىّ رأس المنافقين ، وإن كانت فى مشركى مكة ، فإنهم ملعونون فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم على ذنوبهم العظيمة ، وما ظلمهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .

واعجبا لهؤلاء وهؤلاء ! لقد ارتكبوا جرمهم فى الدنيا وأصروا عليه ، وهاهم يوم استحقاق عقابهم ينكرون ما حدث منهم ، ولكن الله يشهدهم بعضهم على بعض ، بل يجرد من أنفسهم شهودا على أنفسهم حتى لا تكون هناك مكابرة ولا مدابرة ، وهاهى ألسنتهم تنطق عليهم – لأول مرة – بالحق ، وبما أبَت أن تنطق به فى الدنيا ، وتقوم شاهدة عليهم بأنهم كانوا كاذبين مفترين فيما أتوا به من اتهام المحصنات الغافلات المؤمنات ، وإنهم لمؤاخذون بإقرارهم هذا ، وبما شهدت به عليهم ألسنتهم التى خرست فى الدنيا عن قول الحق ، وحتى لا تكون هذه الألسنة متهمة عند أصحابها ؛ لأنهم لم يعودوها إلا على الزور والبهتان – فإن الله يقيم شهودا أربعة من كل منهم تصدق هذا اللسان الذى لم يصدق أبدا إلا فى هذا الموقف ، وتدعم شهادته فلا يكون بعد استيفاء أركان الجريمة وثبوتها على الجانى إلا استحقاق العقوبة وإنزالها بكيان هذا الإنسان وأطرافه التى اقترفت هذا الإثم ، وتلك الأعمال والمعاصى التى عملوها فى هذه الدنيا .

يروى أبو سعيد – فيما أخرجه ابن أبى حاتم وابن جرير – عن النبى ﷺ قال : « إذا كان يوم القيامة عُرِّف الكافر بعمله فيجحد ، فيقال : هؤلاء جيرانك يشهدون عليك ، فيقول : كذبوا فيقال : أهلك وعشيرتك ، فيقول كذبوا ، فيقال : احلفوا فيحلفون ، ثم يصمهم الله فتشهد عليهم أيديهم وألسنتهم ثم يدخلهم النار » (١) .

---

(١) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٧٧/٣ .

ويروى عن أنس بن مالك قال : كنا عند النبى ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم قال : « هل تدرون مِمَّ أضحك ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : « من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة ، يقول : يارب ، ألم تجرنى من الظلم ، فيقول : بلى ، فيقول : لا أجيز علىَّ إلا شاهدا منى من نفسى ، فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا ، وبالكرام الكاتبين شهودا ، فيختم على فيه ، فيقال لأركانه انطقى فتنطق بأعماله ، ثم يخلى بينه وبين الكلام ، فيقول : بُعْداً لَكُنَّ وسحقا ، فعنكن كنت أناضل » (١) .

ويومئذ يجزى الله هؤلاء القذفة جزاءهم العدل ويوفيهم حسابهم الدقيق لا زيادة على جرمهم ولا نقصان ، ويعلمون عند معاينتهم لذلك كله أن كل ما أوعدهم به الله من عذاب على معاصيهم حق لاشك فيه ولا ريبة ، لوقوعه تماما على ما نطق به الكتاب العزيز .

وفى وعيد هؤلاء القذفة وعظيم عقابهم عند الله يقول الزمخشرى : « ولو قلبت القرآن الكريم كله ، وفتشت عما أوعد الله به العصاة لم تر الله عز وجل قد غلظ فى شىء تغليظه فى الإفك ، وما أنزل الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعذاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ما نزل على طرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف فى بابه ، ولو لم ينزل إلا هذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذفة ملعونين فى الدارين جميعا ، وتوعدهم بالعذاب العظيم فى الآخرة وإن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا به ، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الذى هم أهله حتى يعلموا عند الله أن الله هو الحق المبين ، فأوجز فى ذلك وأشبع وفصل وأجمل وأكد وكرر ، وجاء بمالم يقع فى وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه فى الفظاعة » (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق حديث ١٧ راجع : الصحيح ٢٢٨٠/٤ .

(٢) الكشاف عن حقائق التأويل وغوامض التنزيل – الزمخشرى ٥٦/٣ – ٥٧ طبع دار الفكر . القاهرة دون تاريخ .

وما ذلك الهول الفظيع فى عذاب هؤلاء الذى استوقف الزمخشرى وانتزع من فكره ذلك الوصف والبيان إلا لما روى عن ابن عباس : من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض فى أمر عائشة ، وهذا منه تعظيم ومبالغة فى أمر الإفك ، بعد تبرئة الله لها بما لم يشاركها أحد من خلقه فى مثله ، ولقد برأ الله تعالى أربعة بأربعة : برأ يوسف بشاهد من أهلها ، وموسى بالحجر الذى ذهب بثوبه ، ومريم بإنطاق ولدها ، وعائشة بهذه الآيات البينات فى كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر بهذه المبالغات ، فانظر كم بين تبرئتها وتبرئة أولئك حيث لم يرض لها ببراءة نبى ولا صبى حتى برأها بكلامه من القذف والبهتان ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسوله والتنبيه على إنافة محله ﷺ كما قال أهل التحقيق (١) .

سنة اجتماعية ماضية

وفى ختام التعقيب على حادث الإفك ، وقبل تصريح الله بلفظ البراءة ختما للقصة ، يقرر الله – سبحانه وتعالى – سنة اجتماعية ماضية فى فطر الناس وطباعهم ، متحققة فى الواقع المشاهد الملموس ، ليثير فى الناس نوازع التأمل والتدبر فى هذه السنة الاجتماعية ، كأنه يدينهم بالتقصير والتخلف عن ملاحظة تلك السنة الماضية التى كان لابد أن تقودهم ملاحظتهم لها ومشاهدتهم إياها إلى النتيجة القاطعة والبرهان الواضح فى هذا الأمر .

فمما أمضاه الله فى خلقه – حقا وعدلا – أن لاتتفق نفس خبيثة أو شريرة إلا مع ما يماثلها فى هذا الخبث والشر من النفوس أو يكون أوفى منها فى ذلك ، كما لا تمتزج نفس طيبة أو خيرة إلا مع ما يساميها من النفوس أو يكون أوفى منها طيبة وخيرا (٢) ، ومادام رسول الله ﷺ هو أطيب نفس على هذه الأرض ، فما كان

---

(١) راجع : الكشاف للزمخشرى ٢٢٣/٣ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢١٢/١٢ .

(٢) من الملاحظ أن هذه السنة الاجتماعية التى قررتها الآية ذهبت – لشدة اتصالها بالنفس البشرية وتأصلها فى الفطرة – مثلا سائرا فى الناس ، وجاريا على ألسنة عامتهم (الطيبون للطيبات والطيبات للطيبين) هكذا .. .

يمكن لنفس عائشة أن تمتزج بنفسه إذا صح خبثها ودنسها ، وما كان يمكن – إذا صح هذا الافتراء عليها – أن يحبها رسول الله ﷺ هذا الحب العظيم إلا إذا انقلبت الأمور رأسا على عقب ، وكانت نفس رسول الله ﷺ – حاشا لله – على الوصف الذى رموا به عائشة رضى الله عنها ، وما دامت نفس رسول الله ﷺ أطهر وأطيب خلق الله على نحو ما هو مقرر فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، فالنتيجة الطبيعية لذلك أن تكون نفس عائشة على هذا المستوى نفسه من الطهر والطيبة عند الرسول ﷺ ، وهى النتيجة التى فاتت على كثير من المسلمين فى ذلك الأمر ؛ لغفلتهم عن تأمل هذه السنة الاجتماعية ، وعدم تدبرهم هذا الأمر ، فخاضوا – مع من خاض – فى الفتنة بلا وعى ، وانقادوا وراء الشيطان فى غفلة .

وفى هذا الاستدلال على طهارة نفس عائشة رضى الله عنها من طهارة نفس قرينها ﷺ فى ضوء ذلك المبدأ الإنسانى وتلك السنة الاجتماعية درس مستفاد وعظة متجددة فى مواجهة حملات الشائعات المدمرة للبيوت والأسر ، المقوضة لنظم الاجتماع ، واستمرار التمدن ، فقط يتدبر السامع للشائعة ويتفكر ، ويجيل النظر ويردد ، ويسائل نفسه فى الجهة المقابلة : هل يرى فى قرين النفس المتهمة من دنس أو خبث يستحق به معاشرة النفس المتهمة على دنسها وخبثها ؟ فإذا ما وجه نفسه بهذا الاتهام وتلك الشائعة فى قرينه أو زوجه فإن معيار الصدق والكذب لهذا التلويث وتلك الشائعة عنده هو ، وداخل نفسه ، فإذا كان مطمئنا تماما إلى طهارته وبراءة عرضه ، فالأمر كذلك عند قرينه أو زوجه ، ولا يبالى ، فإذا وسوست إليه نفسه وداخلتها الشكوك والريب فلا يتهمن إلا نفسه ؛ إذ لم تكن قرينته على ما أشيع عنها إلا إذا كان هو نفسه كذلك ، هذا منطق الفطرة الذى تنطق به الحياة فى كل الأزمان وفى مختلف البيئات ، الطيب لايقبل ولا يوافق طبعه إلا طيبا ، والخبيث لايقبل ولا يوافق طبعه إلا خبيثا [1] ، وهذا ما يشير له

---

(١) وهذا مسوق على قاعدة السنة الإلهية الجارية فيما بين الخلق على موجب ، أن لله ملكا يسوق الأهل إلى الأهل ؛ لأن المجانسة من دواعى الانضمام . راجع : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – لأبى السعود ١٦/٤ طبع الرياض ١٩٧١م تحقيق عبد القادر عطا .

حديث الرسول ﷺ « الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » (١) ، وصدق الله العظيم ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، والطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ والطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ .

براءة المتهمين

وبخصوص أمر عائشة فلم يكن الأمر بمحوج تماما إلى مثل هذا الاستدلال ولفت النظر إلى تلك السنة الاجتماعية إلا عند هؤلاء الذين عطلوا مداركهم وأداروا ظهورهم تماما إلى داعى العقل والضمير ، وإلا فما كان أمر عائشة وطهارتها يخاف على أحد منهم ، فواقع حياتها يشهد بالبراءة التى نطقت بها الآية بعد ، فلقد نشأت فى بيت أبى بكر الذى لم يعرف عنه فى الجاهلية شيء مما عرف به الجاهليون ، فلما أتى الإسلام كان أبوها أول المستجيبين له ، ومنذ صباها الباكر انتقلت إلى أطهر البيوت الذى شهدت فيه أنوار النبوة لتأخذ بحظها من خير السماء ، كأن الله صفاها واصطفاها لنبيه ، كما صفى نبيه واصطفاه لحمل رسالته ، فكانت أطيب الطيبات لأطيب الطيبين ، وهذا منطق الواقع فيما نطقت به الحياة ، وسجله تاريخ وسيرة هؤلاء القادة العظام والمصطفين الأخيار .

ولسنا نغفل – بعد – أو نتغافل عن المعانى الاحتمالية الأخرى التى تطرحها الآية لما فى ألفاظها وأوصافها من عموم ينطبق على كثير من المدلولات والموصوفات (٢) ، ولكنا آثرنا هذا المعنى الذى يجرى على اعتبار الموصوفات لهذه الصفات هم الأشخاص والذوات لا غيرها من الأفعال والكلمات الخبيثة

---

(١) أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب البر والصلة والآداب – باب الأرواح جنود مجندة ، وأخرجه عنه أبو داود فى كتاب الأدب باب من يؤمر أن يجالس ، راجع : صحيح مسلم ٢٠٣١/٤ ، بذل المجهود ٨٣/١٩ .

(٢) قال كثير من المفسرين : إن معنى الآية أن الخبيثات من الأقوال والأفعال لا تليق إلا بالخبيثين من الناس ، والطيبات من الأقوال والأفعال لا تليق إلا بالطيبين من الناس ، فالطيبون والطيبات من الناس منزهون عن أن تلصق بهم الأقوال أو الأفعال التى يقولها عنهم الخبيثون ، أو ينسبونها إليهم ، وهو قول ابن عباس وكثير من التابعين وأكثر المفسرين ، راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٧٨/٣ .

والطيبة ؛ وذلك لأكثر من اعتبار يرشح لهذا الإيثار ، فهناك سياق الآيات العام الذى تقع فيه الآية فى آخر حادث الإفك والذى يفرض نوعا من التوافق والتناسب بينهما ، وهناك الإشارة المبتدأ بها فى الإخبار بالتبرئة ، وهى إشارة من شأنها أن تنصرف – مع ملاحظة الإخبار عنها – إلى أشخاص وذوات وليس إلى أقوال وأفعال ، ويدل عليه قول عائشة رضى الله عنها حين ذكرت التسع التى ما أعطيتهن امرأة غيرها ، وفى آخرها : « ... ولقد خلقت طيبة عند طيب » ثم إن التبرئة الواردة هنا والتى هى غاية الآية ومنتهاها لا يتصور ورودها إلا على من يمكن فى العقل اتهامهم بالخطأ والانحراف ، أو الاستدلال على طهرهم وبراءتهم كالأشخاص والذوات .

وما آثرناه هنا هو ما رآه عبد الرحمن بن زيد وذهب إليه فى تفسير الآية حيث قال : « نزلت فى عائشة رضى الله عنها حين رماها المنافقون فبرأها الله من ذلك ، وكان ابن أبىّ هو الخبيث ، وكان هو أولى بأن تكون له الخبيثة ويكون هو لها ، وكان رسول الله ﷺ طيبا فكان أولى أن تكون له الطيبة ، وكانت عائشة الطيبة وكانت أولى بأن يكون لها الطيب » ، فالله يختار لكل فئة ما يناسبها ويليق بها طهرا وطيبا ، أو دنسا وخبثا ، فلا يمكن أن يختار خبيثة دنسة لأطيب الطيبين ، وهو قريب مما قررناه فى معنى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ .

وبعد : فلو كانت عائشة رضى الله عنها خبيثة لما صلحت زوجة لرسول الله ﷺ لا شرعا ولا قدرا ؛ ولهذا قال الله تعالى عنها وعمن مسهم هذا الحديث الآثم معها [1] : ﴿ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ ، وليس بعد هذا الإعلان الواضح بالبراءة من قول يقال عنهم فى هذه الدنيا بعد أن برأهم الله من كل دنس وعافاهم من كل سوء ، ودمغ متهميهم بقولهم الزائف وإفكهم المبين ، كما لم يكن هناك من جزاء فى الآخرة لهؤلاء – بما صبروا على هذا الإيذاء – أجزل ولا أعظم مما قرره الله تعالى ووعدهم به هنا من عظيم المغفرة وكريم الرزق فى جنة عرضها

---

(١) سبق أن عرفنا أن المتهمين المباشرين فى حادث الإفك كانا عائشة رضى الله عنها وصفوان بن المعطل ، وكان رسول الله ﷺ وأبوا عائشة ممّن آذاهم هذا الحديث إيذاء مباشرا ، وأصاب منهم مقتلا .

السموات والأرض ، وهو وعد كريم من رب كريم لا تُخْلَف عنده الوعود ولا تنفد لديه النعم ، ومن هنا كانت عائشة رضي الله عنها تَعُدّ ذلك فيما تفتخر به وتدل على غيرها من النساء فتقول : « وَوُعِدتُّ مغفرة ورزقا كريماً » .

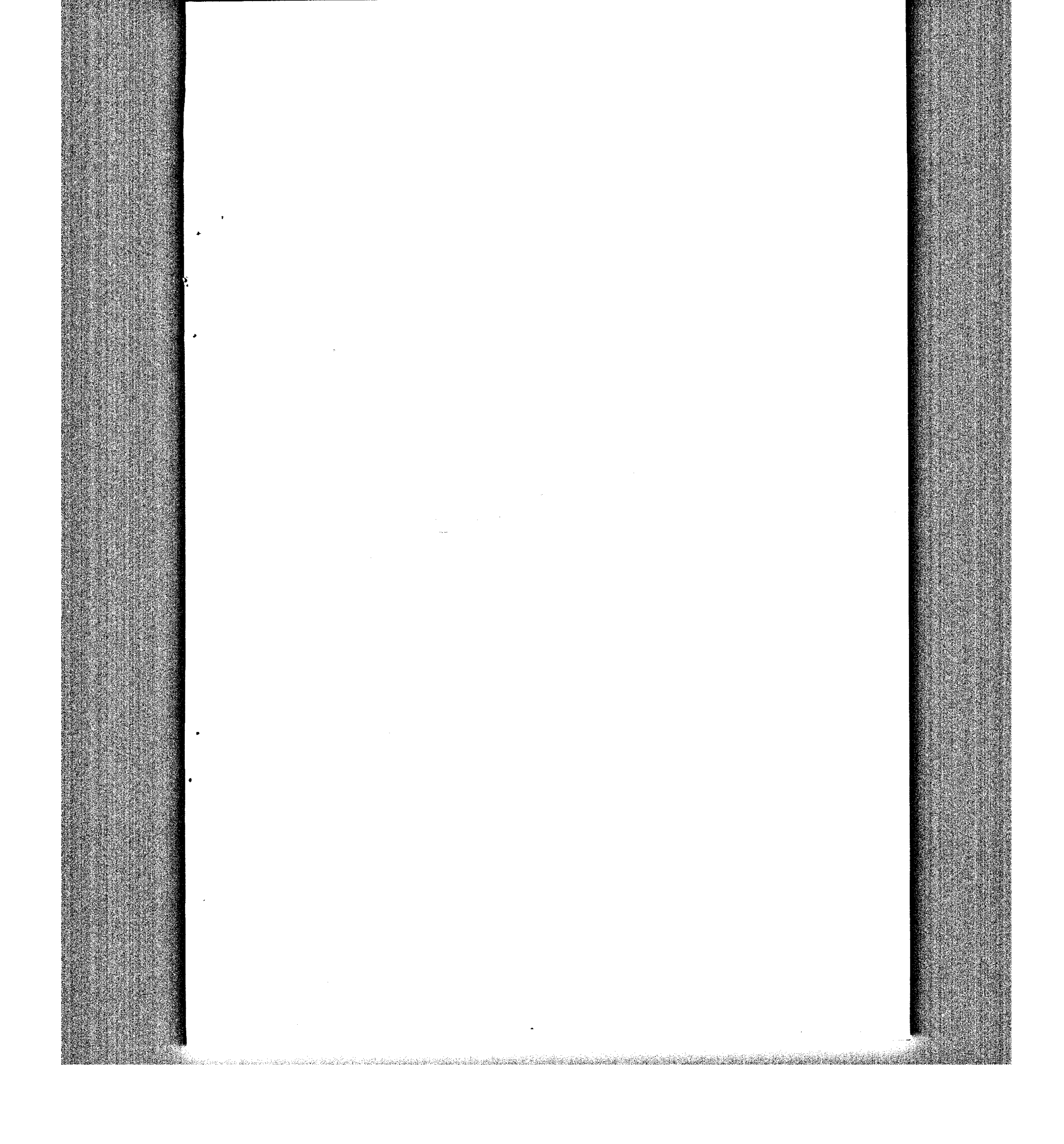
فعن على بن زيد عن جدته عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لقد أعطيت تسعا ما أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتى فى راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجنى ، ولقد تزوجنى بكرا وما تزوج بكرا غيرى ، ولقد توفى ﷺ وإن رأسه لفى حجرى ، ولقد قبر فى بيتى ، ولقد حفت الملائكة بيتى ، وأن كان الوحى لينزل عليه وهو فى أهله فينصرفون عنه وأن كان لينزل عليه وأنا معه فى لحافه فما يبيننى عن جسده ، وإنى لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذرى من السماء ، ولقد خلقت طيبة وعند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقا كريما ، تعنى قوله تعالى : ﴿ لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ [1] .

---

(١) راجع : الكشاف للزمخشرى ٥٧/٣ ، والجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢١٢/١٢ .

الفصل السادس

آداب الاستئذان وضوابط السلوك والخلطة بين الجنسين



الفصل السادس

آداب الاستئذان ، وضوابط السلوك والخلطة بين الجنسين

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣١) .

اللغة والقراءات

﴿ بيوتا غير بيوتكم ﴾ البيوت جمع بيت ، وأصله مأوى الإنسان بالليل ، ثم قيل للمسكن : بيت من غير اعتبار الليل فيه أو الإيواء ، وكما يجمع البيت على

بيوت – كما هنا – يجمع على أبيات أيضا ، ولكن هذا الأخير خاص بالشّعر ، كما اختص الجمع الذى معنا بالمساكن .

وقد قيدت البيوت المنهى عن دخولها دون استئناس وتسليم بكونها غير مملوكة لهم (١) ، أو مسكونة بهم ، أو ليست لهم عليها يد شرعية ، أما البيوت المكتراة (المستأجرة) أو المستعارة فهى فى معنى بيت الإنسان المملوك له ، فلا تدخل فى القيد ولا يتعلق بها النهى عن الدخول .

﴿ حتى تستأنسوا ﴾ مادة الاستئناس من الأنس وهو خلاف الوحشة والنفور ومنه – فيما يقال – سمى الإنسان والناس ، حيث لا قوام له ولهم إلا بأنس بعضهم ببعض ، والاستئناس الذى هو خلاف الاستيحاش أعم من الاستئذان وليس هو ؛ لأن الذى يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش من جفاء الحال فإذا أذن له استأنس فهو استئناس بالإذن كقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ (٥٣ : الأحزاب) .

وقد يكون الاستئناس بمعنى الاستئذان وهو مانقله الواحدى عن جماعة المفسرين ، ويؤيده ماحكاه القرطبى عن ابن عباس وأُبىّ بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوها ﴿ حتى تستأذنوا ﴾ ، ولعلها قراءة تفسيرية لهم .

أما ماروأه بعضهم عن ابن عباس – وابن جبير – أنه قال : ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ خطأ أو وهم من الكاتب فذاك طعن فى القرآن الكريم ، وقول غير صحيح عن ابن عباس وغيره ؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ وصح الاجماع فيها من لدن مدة عثمان رضى الله عنه فهى التى لا يجوز خلافها ، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب فى لفظ أجمع الصحابة عليه

---

(١) سوف نعرف لهذا القيد استثناء يحتم على المرء الاستئناس عند دخول بيته هو حتى لا يفاجىء أهله كامرأته وابنته أو أمه وأخته على حال لا ترغب إحداهن أن يراها أحد عليها ولو كان زوجها أو أبوها أو ابنها أو أخوها ، وهذا الاستثناء على القيد جار على اعتبار بيت الشخص ما يجمعه وسائر أفراد أسرته ، فإذا أريد به ما يخصه وحده دونهم مما اعتادت عليه بعض الأسر من تخصيص حجرات معينة لكل فرد منها ينزل فيها – فلا اعتبار لهذا الاستثناء على القيد ويكون المؤمن مطالبا بالاستئناس عند دخول بيت ليس له حتى لو كان ذلك خاصا بأقرب المقربين إليه .

قول لايصح عن ابن عباس ، وقد قال عز وجل : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ (٤٢ : فصلت) ، وقال تعالى : ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ (٩ : الحجر) ، ومما ينفى القول هذا عن ابن عباس وغيره أن « تستأنسوا » متمكنة فى المعنى ، بينة الوجه فى كلام العرب ، وقد قال عمر للنبى ﷺ : أستأنس يارسول الله وعمر واقف على باب الغرفة ، وذلك يقتضى أنه طلب الأنس به ﷺ ، فكيف يخطىء ابن عباس أصحاب الرسول ﷺ فى مثل هذا ؟ (١) ومنه ماأخرجه ابن ماجه عن أبى أيوب الأنصارى قال : قلنا : يارسول الله ، هذا السلام ، فما الاستئناس ؟ قال : « يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت » وهذا نص فى أن الاستئناس غير الاستئذان (٢) .

وقد يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام أى حتى تعلموا أن صاحب البيت قد علم بكم وقد أذن بدخولكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً ﴾ (٦ : النساء) وقريب منه أن يكون بمعنى الاستكشاف أى حتى تكتشفوا الحال ، هل يراد دخولكم أم لا ؟ وقد جمع الطبرى بين كثير من هذه المعانى حين قال : معناه حتى تؤنسوا أهل البيت من أنفسكم بالتنحنح والاستئذان ونحوه ، وتؤنسوا أنفسكم بأن تعلموا أن قد شعر بكم أهل البيت (٣) .

﴿ ذلكم خير لكم ﴾ الإشارة راجعة إلى مصدرى الفعلين السابقين ومعناه أن دخولكم مع الاستئناس والتسليم خير لكم من التهجم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة ، وأفعل التفضيل هنا على غير بابه ، والمراد به إثبات الخيرية للأول فحسب دون تفاضل بينه ومايقابله كقول الله تعالى عن أهل النار : ﴿ فسيعلمون من هو شر مكاناً ﴾ (٧٥ : مريم) ؛ إذ ليس فى الجنة شر يمكن أن يزيد عنه شر النار .

---

(١) راجع : أحكام القرآن – القرطبى ٢١٤/١٢ ، فتح القدير – الشوكانى ١٩/٤ – ٢٠ .

(٢) راجع : أحكام القرآن – القرطبى ٢١٥/١٢ .

(٣) راجع : جامع البيان ١١٢/١٨ .

﴿ فارجعوا هو أزكى لكم ﴾ أى أفضل وأطهر من التدنس بالمشاحة على الدخول ، ومن اللجج والعناد والوقوف على الأبواب ؛ لما فى ذلك من سلامة الصدر والبعد من الريبة والفرار من الدناءة والرذالة ، والضمير راجع إلى المصدر المفهوم من السياق قبل ، يعنى الرجوع أزكى لكم .

﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ ، ﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾ أى لا تخفى عليه من أعمالكم خافية سواء ما تظهرونه وما تكتمونه ، وفى هذين الختامين توعد للمخالفين لهذه الآداب ممن يقتحمون دون استئناس ويلجون دون سلام ويلحون ولا ينصرفون فيفرضون أنفسهم على غيرهم مع رغبة هؤلاء عنهم وعدم الارتياح لوجودهم .

« ليس عليكم جناح » أى حرج وإثم ، سمى به فعل الإنسان المائل عن الحق ، ثم أطلق بعد ذلك فى كل إثم ، وهو منفى عمن دخل بغير استئناس أو سلام إلى هذه البيوت غير المسكونة .

« بيوتا غير مسكونة » أى التى ليست بموضوعة لسكنى طائفة مخصوصة ، بل كانت موضوعة ليدخلها كل من له حاجة تقصد منها كبيوت التجار وحوانيتهم ؛ لأنهم حين جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها كأنهم أذنوا للناس عامة بدخولها وقالوا لهم : هلم وتعالوا للشراء .

« فيها متاع لكم » يطلق المتاع على المنفعة عند أهل اللغة ، فكل ما ينتفع به على وجه ما فهو متاع كالبيع والاشتراء وحط الرحال والاستظلال .

﴿ يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ غض البصر نقصانه وكف العين عن استمرار النظر بإطباق الجفن على العين بحيث تمتنع الرؤية بعامة ، أو خفض النظر إلى الأرض أو صرفه إلى جهة أخرى ، ويندرج تحته غض البصر من المستأذن ، كما قال ﷺ « إنما جعل الإذن من قبل الأبصار » [1] ، وقد خص

---

(١) أخرجه البخارى عن سهل بن سعد فى كتاب اللباس باب الامتشاط ، وأخرجه عنه الدارمى فى كتاب الديات باب من اطلع فى دار قوم بغير إذنهم وعبارته « إنما جعل الإذن من أجل البصر » راجع : فتح =

المؤمنين بالغض منه مع تحريم النظر على غيرهم لأن قطع ذرائع جريمة الفاحشة – التى منها النظر – هم أحق بها من غيرهم وأولى لهم مراعاتها من سواهم ، ولما لم يكن بد من النظر ولو قليلا جاء التعبير بكلمة « مِنْ » ؛ ولهذا قال كثير من العلماء : إنها تبعيضية ، وبينوه بأن المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل ، أو أنه يعفى للناظر أول نظرة تقع من غير قصد كما روى عن بريدة عن رسول الله ﷺ قال : « ياعلىّ لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » (١) ، أما التعبير عن حفظ الفروج بعد ذلك ﴿ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ فقد خلا من لفظ « مِنْ » ؛ لأن حفظ الفروج مضيق فيه إلى أبعد حد ولايباح منه ما يباح فى النظر ، وقد يكون ذلك لما أن غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فإنه ممكن على الإطلاق ، وحفظ الفروج يراد به سترها عمن لايحل له رؤيتها كما يراد به صيانتها عن الزنا ويرشح لذلك أن اللفظ فى الآية لم يقيد بما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج ، غير أن ذلك معلوم بالعادة والشرع وأن المراد منه المحرم وكل ماتخشى منه الفتنة دون المحلل من ذلك من مثل مايشير إليه حديث الرسول ﷺ فيما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله ، عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » قلت : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » ، قلت : إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « الله أحق أن يستحيى منه من الناس » (٢) .

﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ الإشارة إلى ماذكر من الغض للبصر والحفظ للفرج ، وهو أزكى لهم يعنى أطهر لقلوبهم من دنس الريبة وأنقى لنفوسهم

= البارى ٣٦٦/١٠ ، سنن الدارمى ١١٨/٢ ، وأخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب الآداب – باب الاستئذان ، صحيح مسلم ١٦٩٩/٣ .

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ، وأخرجه الدارمى عن على بن أبى طالب فى كتاب الرقاق باب فى حفظ السمع ، راجع بذل المجهود ١٩٣/١٠ ، سنن الدارمى ٢٠٨/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الحمّام باب فى التعرى ، راجع : بذل المجهود ٨٣/١٩ ، وأخرجه الإمام أحمد فى أبواب ستر العورة – باب ما جاء فى وجوب ستر العورة ، راجع : الفتح الربانى ٨٧/٣ .

وأطيب من التلبس بهذه الدناءات ، وهو مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسى قال تعالى : ﴿ ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه ﴾ (١٨ : فاطر) وعلى هذا فالتفضيل على غير بابه كسابقه .

﴿ خبير بما يصنعون ﴾ الخبرة العلم القوى الذى يصل إلى بواطن الأشياء ويكشف دخائلها ، فالله عليم علما تاما بظواهر وبواطن مايقوم به هؤلاء ، وهو وعيد شديد لمن يخالف تعاليم الله فى هذه الآداب أو يعصيه بارتكاب هذه المحرمات أو الاقتراب من حدودها .

﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ الزينة ما تتزين به المرأة وتتجمل فى مواضع من جسدها حليا كانت الزينة أو غيرها كالخلخال والخضاب فى الرجل ، والسوار فى المعصم ، والقرط فى الأذن والقلادة فى العنق ، وتطلق كذلك على مواضع هذه الزينة من المرأة فيكون النهى عن إبداء الزينة الصناعية الظاهرة مستلزما للنهى عن إبداء الزينة الخِلْقِية بفحوى الخطاب وطريق الأولى ، وذكر الزينة دون مواضعها مبالغة فى الأمر بالتصون والتستر ؛ لأن هذا التزين واقع على مواضع من الجسد لايحل النظر إليها أو إبداؤها .

﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ أى ما جرت العادة على ظهوره بنفسه دون إظهار الإنسان له ، وقد اختلف المفسرون فى ذلك اختلافا واسعا ، وأجمع الأقوال هنا وأصدقها ما قاله ابن عطية : أن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة وتخفى كل شىء من زينتها ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة كالجلباب والخمار ونحوهما ، فإن كان المراد بالزينة مواضع التزين كان الاستثناء راجعا إلى مايشق على المرأة ستره فى بعض الأحوال كالكفين والوجه والقدمين ، وإنما رخص فى هذا القدر لأن ستره فيه حرج للمرأة وبخاصة التى لا تجد بدًّا من مزاولة الأشياء بيدها وتحتاج إلى كشف وجهها فى التعاقدات والتقاضى كالشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن .

﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ الخمر جمع خمار مثل كتب جمع كتاب وهو اسم لكل مايستر به ، ومنه الحديث : « خمروا آنيتكم » أى

غطوها (١) ، وخمرت المرأة رأسها إذا غطته ، ثم صار فى التعارف اسما لما تغطى به المرأة الرأس والصدر والعنق أو نصفها الأعلى عامة ولهذا يسمى بالنصيف كما فى قول الشاعر :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه ... فتناولتــه واتقتنــا باليـــد

والجيوب جمع جيب وهو طوق الدرع والقميص من أعلى عند الصدر ، يعنى الفتحة التى فى أعلى الجلباب ، وقيل : المراد به محل الجيب وهو العنق وأعلى الصدر عند النحر ، وهو ما كان يبدو من النساء عند ما كنّ يسدلن خمرهنّ من وراء ظهورهنّ فتبقى هذه لاستر عليها فأُمِرْن بإسدال الخمر عليها من أمامهن ، والتعبير عن التغطية والستر للجيوب بالضرب عليها بالخمر مبالغة فى التغطية والإلصاق ، وعدّى الفعل بـ (على) لتضمنه معنى الإلقاء .

قرأ الجمهور بإسكان اللام التى للأمر فى « لْيضربن » وضم الميم فى « خمُرهن » والجيم فى « جُيوبهن » وقرأ أبو عمرو بكسر لام الأمر على الأصل فيها وهى قراءة مروية عن ابن عباس ، وقرأ طلحة بن مصرف بإسكان الميم فى « خمْرهن » ، أما ابن كثير وبعض الكوفيين فقرأوا بكسر الجيم فى « جِيوبهن » كقراءتهم ذلك فى بِيوت وشِيوخ ، وكثير من متقدمى النحويين لا يجيزون هذه القراءة ويقولون : بيت وبُيوت كفلس وفُلوس ، وقال الزجاج : يجوز أن يبدل من الضمة كسرة ، فأما ماروى عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال لايقدر أحد أن ينطق به (٢) .

﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ البعولة جمع البعل كالفحولة جمع الفحل ، والبعل هو الزوج للزوجة ، وقد يطلق على السيد بالنسبة لأمته ، وقد كرر النهى هنا عن إبداء الزينة ثم كرر الاستثناء كذلك ؛ لأن مواضع الرخصة هنا باعتبار الناظر ، وكانت هناك بعض موارد الضرورة باعتبار المنظور ، وقد قدم

---

(١) أخرجه البخارى فى بدء الخلق باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ، ومسلم فى الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء ، كلاهما عن جابر ، راجع : فتح البارى ٣٥٥/٦ ، صحيح مسلم ١٥٩٤/٣ .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢٣٠/١٢ ، فتح القدير - الشوكانى ٢٣/٤ .

السياق البعول على غيرهم من سائر محارم المرأة ؛ لأنهم (البعول) المقصودون بالزينة وكل أبدان النساء حل لهم كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾ (٥ - ٦ : المؤمنون) .

﴿ أو نسائهن ﴾ يعنى النساء المختصات بهن والملابسات لهن بخدمة أو صحبة مِمَّن عرف عنهن الشرف والخلق ، وهو ما يفهم من إضافة ضمير النسوة إليهن سواء كن مؤمنات أم لا ، وخصهن كثير من العلماء بالمؤمنات دون الكافرات ونساء أهل الكتاب ؛ لأنهن لايتحرجن عن وصفهن لرجالهن ، وذلك إن كان محذورا فى جميع النساء إلا أنه فى نساء أهل الذمة أشد لأنهن لا يمنعهن من ذلك مانع فأما المسلمة فتعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ، كما قال رسول الله ﷺ فيما رواه ابن مسعود : « لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها »[1] ، وقد استدل هؤلاء فى تخصيصهم بكتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى عبيدة قال : إنه قد بلغنى أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك ، فانْهَ من قبلك عن ذلك فإنه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها[2] .

﴿ أو ما ملكت أيمانهن ﴾ ظاهر العموم فى لفظ « ما » أنه يشمل العبيد من الذكور كما يشمل الإماء من الإناث ، وقد قال به كثير من العلماء فلا تحتجب المرأة من عبدها[3] ، ورأى بعضهم أن ذلك مخصوص بالإناث ، وأن اللفظ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب لاتباشر المرأة المرأة ، وأبو داود فى كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ، راجع : فتح البارى ٣٣٨/٩ ، بذل المجهود ١٩٤/١٠ .

(٢) راجع : فتح القدير - الشوكانى ٢٦/٤ وقد عزاه إلى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) استدل هؤلاء على قولهم - مع ظاهر عموم الآية - بأحاديث كثيرة منها ما رواه أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود ، كما أخرج عن نبهان مولى ومكاتب أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدى فلتحتجب منه » يعنى لأنه فى طريقه إلى الحرية ، ومفهوم هذا أنه قبل المكاتبة لا تحتجب منه ، وقد تأول المخالفون هذه النصوص بما يخرجها عن ظاهرها لتتفق مع القول بعدم جواز =

« ما » جاء على التقسيم فقصد به نساءهن الرقيقات ، كما قصد بنسائهن قبل الحرائر ، فجيء بالإماء هنا حتى لايفهم جواز تكشف المرأة على بنات جنسها من الحرائر دون غيرهن من الإماء ، قال ابن المسيب : لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء دون العبيد ، ولا يحتج على ذلك بحرمة السيدة على عبدها ؛ فإن هذه حرمة عارضة كحرمة أخت الزوجة على زوج أختها ، تزول كلتاهما بزوال العارض ، فتصبح السيدة حلالا لعبدها إذا أعتقته ، كما تصبح أخت الزوجة حلالا لزوج أختها إذا ماتت بعد أن كانت محرمة عليه جمعا بينها وأختها .

﴿ التابعين غير أولى الإربة من الرجال ﴾ الإربة والأرب والمأربة ، كلها بمعنى الحاجة جمعها مآرب ، والمقصود بالتابعين أولا : الرجال الذين لاحاجة لهم فى النساء ، ولكنهم يتبعون أهل البيوت للإصابة من فضول طعامهم ، وهؤلاء أصناف كثيرة اختلف فى تحديدهم العلماء كالبُله والزمنى والضعاف والمخنثين وغيرهم والضابط فى ذلك عدم حاجتهم إلى النساء فى كل حال حتى لو كانت شهوة فى نفوسهم مخبوءة ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رجل يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث ، وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة فدخل النبى ﷺ وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال : إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبى ﷺ : « لا أرى هذا يعلم ما ههنا ، لا يدخلن عليكن هذا ، فحجبوه » (١) .

= إبداء المرأة زينتها أمام عبدها الذكر كما نبه عليه ابن المسيب . راجع : بذل المجهود فى كتاب العتق أول أبوابه ، وكتاب اللباس باب فى العبد ينظر إلى شعر مولاته ١٦/٢٥٧ ، ٤٣٣ وانظر الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢٣٣ - ٢٣٤ ، فتح القدير - الشوكانى ٤/٢٤ .

(١) فى بعض الروايات أن بعض نسائه ﷺ هى أم سلمة التى روى الحديث عنها فى بعض طرقه ، وأن المرأة الموصوفة هى بادية بنت غيلان الثقفى إحدى نساء الطائف والتى تزوجها بعد الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف ، والموصوفة له كان عبد الله بن أبى أمية أخا أم سلمة لأبيها وكان هو والمخنث « هيت » عندها حين دخل عليهم الرسول ﷺ وهو يصف المرأة ، فقال له : لقد غلغلت النظر إليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى .

أخرجه مسلم فى كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب ، وأبو داود فى كتاب اللباس باب ماجاء فى قوله تعالى : ﴿ غير أولى الإربة ﴾ راجع : صحيح مسلم ٤/١٥ ، بذل المجهود ١٦/٤٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢٣٤ - ٢٣٦ .

وقراءة الجمهور « غير » بالجر نعتا للتابعين لأنهم غير مقصودين بأعيانهم فصار اللفظ كالنكرة ، كما أن « غير » لاتتمحض للتنكير فجاز أن تجرى وصفا على المعرفة ، والقول فيها كالقول فى ﴿ غيرِ المغضوب عليهم ﴾ (٧ : الفاتحة) ، وقرأها عاصم وابن عامر بالنصب على الاستثناء أو القطع أو الحال (١) .

﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ ، وهؤلاء هم الصنف الثانى من التابعين الذين لاحاجة لهم إلى النساء ، وهم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وحد التمييز ، وقد وضع المفرد موضع الجمع ؛ لأنه يفيد الجنس نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ﴾ (٥ : الحج) ، وكما تقول العرب : أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض ، يريدون الدنانير والدراهم ، ولم يظهروا على عورات النساء ، بمعنى لا يعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها ، وهم من لا يثير فيهم جسم المرأة دوافع الجنس أو الشعور به لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك ، أما من عرف عورات النساء منهم فقد أمروا بالاستئذان فى الأوقات الثلاثة ، كما أمر أولياؤهم بالتفريق بينهم فى المضاجع .

وقراءة الجمهور بإسكان الواو من « عوْرات » ، وهي لغة جمهور العرب لثقل الفتحة على الواو ، وقرأ ابن عامر وأبو إسحق والأعمش بفتحها ، وهى القراءة المروية عن ابن عباس وهى لغة هذيل ، والتسكين أجود فى عورات وأمثالها ؛ لأن الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها قلبت ألفا ولو قيل هذا لذهب معنى اللفظ (٢) .

﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ الخفى من الزينة هنا هو ما يظهره ضرب النساء بأرجلهن فى مشيتهن وهو أصوات مايلبسن من الخلاخيل ونحوها ليسمعن الرجال ويلفتن نظرهم إليهن ، وفى هذا التصرف من التحريك لشهوات الرجال ما هو أشد من إبداء النساء للزينة نفسها ، وكما يكون تلذذ الرجال بالنظر يكون تلذذهم بالسمع كذلك كما قيل : والأذن تعشق قبل العين أحيانا .

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢٣٦/١٢ ، فتح القدير - الشوكانى ٢٤/٤ .
(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢٣٧/١٢ ، فتح القدير - الشوكانى ٢٤/٤ .

وقد دل النهى هنا على أن كل مايحرك الشهوة منهى عنه كالتعطر والتطيب والتبختر فى المشية والتلاين فى الكلام ، وكما نهى عن إظهار أصوات حليهن فالنهى عن إظهار أصواتهن أولى إذا توجه ذلك كله إلى غير مايحل له من زوج أو ولىّ .

﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون ﴾ فى خطاب الله للمؤمنين فى ختام الآية نوع من الالتفات وتلوين الخطاب ، فقد كان الكلام فى صدر الآية موجها للرسول ﷺ ثم صرف عن الرسول ﷺ إلى جميع المؤمنين على طريق الالتفات .

وقراءة الجمهور بفتح الهاء فى « أيُّهَ » ، وقرأ ابن عامر بضمها ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة ، وضعف هذه القراءة أبو علىّ فى كلام طويل ، والصحيح أنه إذا ثبت عن النبى ﷺ قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة فى اللغة فإن القرآن الكريم هو الحجة [1] .

المعنى العام

لقد عرفنا من قبل أن النص القرآنى فى سورة النور قد توجه من أول الأمر بالدواء الناجع لأمراض اجتماعية وانحرافات بيئية قد حدثت وانتهى أمرها فلم يكن من الحكمة التفتيش عن أسبابها ودوافعها ووسائل الوقاية منها فى جهة ثم ترك علاجها الناجع الحاسم فى جهة أخرى حتى تدمر المجتمع وتأتى على قواعده ، ومن هنا فقد أرجأ النص القرآنى ذلك كله إلى حين ليتفرغ لهذه الأحكام التى عرفناها من العقوبات لمرتكبى جرائم العرض بنوعيها ، ثم نوعية المرتكبين لهذه الجرائم والمسائل الإجرائية المتبعة فى تنفيذ هذه الأحكام ، ثم ما تعرض له النص القرآنى بعد من مثال واقعى حى عالجه الوحى القرآنى ، وزودنا الله حوله بتوجيهات وآداب رسخت فى نفوس المؤمنين بعد أن صهرتهم التجربة وعاشوا محنتها ردحا من الزمان ، وضرب الرسول ﷺ وصحابته فى زمنه المثال والأسوة لنا فى علاج هذا الظرف الاجتماعى العارض .

---

(١) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢٣٨ .

وهاهنا يتفرغ النص القرآنى – فى أناة وتؤدة – لتقصى الأسباب والدوافع ، ووضع الأسس الوقائية والمحاذير المانعة من وقوع مثل هذه الجرائم ليحفظ على المجتمع طهره ونقاءه ، وقوته وتماسكه ؛ إذ لا يعتمد الإسلام فى إنشائه لمجتمع نظيف عفيف على العقوبة وحدها كأنه يترصد الناس وينتظر وقوعهم تحت طائلتها ، إنما يعتمد – فى المقام الأول – على الوقاية من الجريمة والتحذير من الإلمام بها والوعيد بتعذيب مرتكبها أشد العذاب .

ومنهج التربية الإسلامية العملى فى هذه الناحية يعتمد فى جانب منه على تضييق فرص الغواية ما أمكن ، وإبعاد عوامل الفتنة والتهييج والإثارة فى المجتمع الإسلامى ، وهو بسبيل ذلك كله يغلق كل نافذة تطل منها الفتنة ، ويسد كل ذريعة تختمر فيها جراثيمها ، ولضمان ذلك فقد حرم الإسلام أسباب الجريمة ودواعيها ووسائلها كحرمة الجريمة نفسها ؛ ليستوقف الناس دوما على مسافة بعيدة من حدود الجريمة فلا يقاربونها ويتعرضون لاستحقاق العقوبة ، ومن هنا جعل الإسلام للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها وحرم دخولها دون إذن من أهلها حتى لاتطلع الأعين على خفاياها أو عورات أهلها ، وحض الناس على غض أبصارهم والتقليل منها ما أمكن ، وأمر النساء بالتستر وعدم التبرج بالزينة لإثارة الشهوات .

كما اعتمد منهج التربية الإسلامية فى الجانب الآخر على إزالة العوائق الطبيعية والمصطنعة دون إشباع الغريزة بالطريق المشروع النظيف ، فيسَّر الزواج للفقراء رجالا ونساء ليضمن حصانتهم وعفتهم الحقيقية – لا بالتعالى على الغريزة والترفع عليها أو العيش فى رهبانية مبتدعة وشاقة – وإنما بالاكتفاء والإشباع الجنسى الحقيقى ، ونهى عن ترك العزاب والذين لا أزواج لهم بدون نكاح فى المجتمع ، ونهى عن تعريض الإماء للبغاء ومزاولة الفاحشة بالاحتراف حتى لايغرى ارتكابهن للجريمة غيرَهن فيستسهلونها وتشيع بينهم « كأن السفور والتبرج واختلاط الرجال والنساء وبقاء عدد عظيم من الرجال والنساء دون نكاح فى المجتمع هى

الأسباب الأساسية فى علم الله تعالى التى لأجلها تجرى فى المجتمع شهوانية غير مشعور بها ؛ ولأجل هذه الشهوانية لاتزال أعين الناس وآذانهم وألسنتهم وقلوبهم مستعدة للاقتحام فى فتنة واقعية أو خيالية » [1] .

ولقد اتخذ الإسلام من واقع ما حدث فى فتنة الإفك ميدانا للعظة والدرس ، فلم يكن لهذه الفتنة أن تبلغ ما بلغت ، أو تحدث ما أحدثت إلا لوجود خلل فى المجتمع وفساد واضطراب فى علاقاته ووسط شهوانى اقتضى التغيير السريع والتربية الجادة الحاسمة ، وكان نفس المجتمع آنذاك هو الحقل الملائم والمسرح المناسب لإحداث هذا التغيير وتطبيق مبادىء التربية الإسلامية التى جاءت فى فقرات متعددة ومواد متنوعة ، فكآن منهج هذه التربية وذلك الأدب الربانى بعد حديث الإفك حيث تستقبله النفوس وهى مهيأة تماما تمكن هذا المنهج منها وقبول كل ما يدفع التهم وينفى الشكوك بعد تلك التجربة القاسية التى عاشها النبى وزوجه والمؤمنون الصادقون .

١ - آداب التزوار والتواصل

وأول مادة فى هذه التربية وتلك الآداب الربانية التى يربى الله فيها المؤمنين ويؤدبهم بوصفهم مؤمنين - كما ناداهم - هى فى مجال تزاورهم وتواصلهم فى بيوتهم ، حيث يضع الله لهم الضابط فى ذلك فينهاهم ألا يدخلوا بيوتا غير بيوتهم قبل أن يستأنسوا أصحابها ويستأذنوهم ويسلموا عليهم ، فإن أذنوا لهم واستقبلوهم دخلوا بيوتهم وإلا كان لهم شأن آخر ، وعند بداية هذه المادة الأولى نتوقف لنتعرف واقع الناس حينذاك وكيف كانوا يدخلون بيوت غيرهم ونوازن بين ذلك وأدب الإسلام العالى والرفيع هنا ونتلمس الحكمة وراء هذا كله .

قال مقاتل بن حيان : كان الرجل فى الجاهلية إذا لقى صاحبه لا يسلم عليه ويقول : حييت صباحا وحييت مساء ، وكان ذلك تحية القوم بينهم ، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم ويقول : قد دخلت ونحو

(١) تفسير سورة النور - المودودى ص ١٤٠ .

ذلك ، فيشق ذلك على الرجل ، ولعله يكون مع أهله ، فغير الله ذلك كله فى ستر وعفة ، وجعله نقيا نزها من الدنس والقذر (١) .

أرأيت ما كان يفعل الجاهليون ممّا أوشكت مجتمعاتنا أن تغوص فيه ، وتنتكس فى ردة خلقية بعد أن طهرها الله مما وصفه مقاتل بالقذارة والدنس ، نعم ! لأن البيوت سكن للنفوس ، وراحة للأبدان ، وهدوء للأعصاب ، وأمن وأمان على العورات والحرمات ، فهل يمكن أن تكون البيوت كذلك إلا إذا كانت لها حرمة وقدسية لايجوز استباحتها أو تجاوزها إلا بإذن أهلها وقتما يشاءون وحال ما يريدون ؟ وأليس فى استباحة البيوت دون هذا الاستئذان ما يوقع أصحابها فى حرج ، ويعشش للفتنة حتى تفرخ جرائمها التى يحذرنا الله من مجرد الاقتراب منها ، حيث تقع عيون المستبيحين على عورات أصحاب البيوت فجأة فتورث فى نفوسهم ميولا محرمة قد تتحول إلى علاقات آثمة ، أو شهوات محرومة ؟ .

فإذا عرفنا أن معنى العورة يتسع كثيرا جدا ليتجاوز المدلول المتبادر إلى الذهن أدركنا لماذا يحفل القرآن الكريم – وهو منهج حياة ودستور أمة – بهذا الأدب فى الاستئذان ، ويمنحه هذه العناية كلها ، حتى يحقق للبيوت حرمتها وراحتها ، ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة ، والضيق بالمباغتة ، والتأذى بانكشاف العورات (٢) .

والتعبير القرآنى هنا فى بيانه العالى لا يتعرض لتفصيلات جزئية أو يتقيد بأعراف محلية تتوه بينها وفى وسطها الفكرة الإسلامية ، أو يتعثر انطلاقها واستشرافها إلى آفاق أوسع وآماد أبعد ، إنما يترك ذلك كله للتطبيق العملى فى سنة الرسول ﷺ واجتهادات الفقهاء والمفسرين فى فهمهم لعبارات القرآن الموحية والمشعة ، والتى يكتفى القرآن الكريم فيها بإرساء المبدأ العام والفكرة الكلية ، فهو إذ يطلب من المؤمنين استئناس أصحاب البيوت يوحى لنا من بعيد

---

(١) راجع: تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨١/٣ .

(٢) وهذه تضم – فوق عورات الأبدان – عورات الطعام وعورات اللباس وعورات الأثاث وغيرها مما لا يحب الناس أن يفاجئهم عليها أحد دون تهيؤ أو تجمل أو إعداد .

ألا يكتفى المؤمنون باستئذانهم لأصحاب البيوت واستجابة هؤلاء لهم ، فقد يكون ذلك منهم خجلا وحياء من ردهم ورفضهم كما كان يحدث من رسول الله ﷺ فيما حكى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى النَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِ مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْىِ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٥٣ : الأحزاب) وقد يكون ذلك منهم تورطا وكراهة ، أو خوفا وخشية يستوحش بها أهل البيوت من ضيفانهم ، ويزول معها أنسهم بهم ، كأن النص القرآنى بهذه اللفتة الدقيقة – التى وقف المفسرون أمامها طويلا – يحض المؤمنين على رعاية أحوال النفوس ، وتقدير ظروف الناس فى بيوتهم وما يلابسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلوها ويحرجوا أمام الطارقين فى ليل أو نهار .

ويوقفنا الرسول ﷺ فى سنته المطهرة على كثير من دقائق المنهج القرآنى فى تعليمه للمسلمين كيفية الاستئذان وآدابه ، وعدد مراته وأوقاته ، ومن يستأذن عليهم من الناس وغير ذلك مما نلحظه فى الروايات التالية :

أخرج أبو داود من حديث ربعى قال : « أتى رجل من بنى عامر استأذن على رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، قال : أألج ؟ فقال النبى ﷺ لخادمه : أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعه الرجل ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبى ﷺ فدخل » [1] .

وروى أبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع » [2] وحكمة التعدد هنا أن يستنصت القوم فى الأولى ويستصلحون فى الثانية ثم يأذنون أو يردون فى الثالثة ، ويعنى هذا ألا تكون مرات الاستئذان متتالية ، فتفقد المضمون من تعدادها ، ولايتاح لأصحاب البيوت التهيؤ للقيا المستأذن ، وهو معنى قول قتادة فى تفسير الاستئناس : هو الاستئذان ثلاثا ، فمن لم يؤذن له فليرجع ، أما الأولى فليسمع الحى ، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا

---

(١) راجع : بذل المجهود ١١٣/٢٠ كتاب الأدب باب الاستئذان .
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب باب الاستئذان راجع : صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ .

ردوا ، ولاتقفن على باب قوم ردوك عن بابهم فإن للناس حاجات ولهم أشغال ، والله أولى بالعذر [1] ، وهذا معنى قول الرسول ﷺ عن أبى موسى الأشعرى : « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » [2] .

هذا من حيث عدد مرات الاستئذان فأما كيفيته فقد أخرج ابن أبى حاتم من حديث أبى أيوب قال : قلت : « يارسول الله ، هذا السلام فما الاستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة ، ويتنحنح فيؤذن أهل البيت » [3] ، ويدخل فى هذا ما تعارف عليه الناس فى استئذانهم من قريب كقرع الأبواب ، أو نداء من بالبيت ، ثم الإسرار إليهم أو مراسلتهم من البعد ليعلم قبل مجيئهم استئناس أهل البيوت بهم وعدم حرجهم أو تأذيهم من حضورهم .

وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بسر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيسر أو الأيمن ، فيقول : السلام عليكم ، وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور [4] ، كما أخرج من حديث طلحة بن مصرف عن هذيل قال : « وقف رجل على باب النبى ﷺ يستأذن فقام مستقبل الباب ، فقال له النبى ﷺ :

---

(١) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨١ .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب باب الاستئذان ، والبخارى عن أبى سعيد الخدرى فى كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا . راجع صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، فتح البارى ٢٦/١١ – ٢٧ .

وهذه سنة النبى ﷺ ، روى أنس بن مالك – فيما أخرجه الإمام أحمد – أن النبى ﷺ استأذن على سعد بن عبادة ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال سعد : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ولم يسمع النبى ﷺ حتى سلم ثلاثا ، ورد عليه ثلاثا ولم يسمعه ، فرجع النبى ﷺ ، فاتبعه ، سعد ، فقال : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، ماسلمت تسليمة إلا وهى بأذنى ، ولقد رددت عليك ولم أسمعك ، وأردت أن أستكثر من سلامك ومن البركة ، ثم أدخله البيت فقرب إليه طعاما فأكل نبى الله ، فلما فرغ قال : أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون ، راجع : الفتح الربانى ٣٤٦/١٧ ، باب الاستئذان ثلاث مرات ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة باب الدعاء لرب الطعام ، راجع : بذل المجهود ١٧٧/١٦ .

(٣) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨١/٣ .

(٤) راجع : بذل المجهود ١٢٤/٢٠ كتاب الأدب باب الاستئذان .

هكذا عنك – أو هكذا – إنما الاستئذان من النظر » (١) .

وأخرج الجماعة من حديث جابر قال : « أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى ، فدققت الباب ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، قال : أنا أنا ، كأنه كرهه » (٢) ، وإنما كره الرسول ﷺ ذلك ؛ لأن هذه اللفظة – كما تحدث من عامة الناس وقتنا هذا – لاتعرف صاحبها ، حتى يفصح باسمه أو كنيته التى هو مشهور بها ، وإلا فكل أحد يعبر عن نفسه بأنا ، فلا يحصل بها المقصود من الاستئذان ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا أتى النبى ﷺ قال : « السلام عليكم يارسول الله ، أيدخل عمر ؟ ويسمى نفسه » (٣)

وعند الشيخين وغيرهما – فى تخير الأوقات – عن رسول الله ﷺ أنه قدم المدينة نهارا ، فأناخ بظاهرها ، وقال : « انتظروا حتى ندخل مساء – يعنى آخر النهار – حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » (٤) ، إلى هذا الحد من لطف الشعور ودقة الحس عند رسول الله ﷺ يعلم الرسول صحابته والمؤمنين بما علمه الله به وبالأدب الذى أدبه الله به ، وصدق الله العظيم ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤ : القلم) .

الأدب مع الأهل والمحرم

وهذا الأدب كله فى دخول بيوت الغير كما هو ظاهر عبارة القرآن الكريم ، فهل يفهم من هذا أن ذلك الأدب غير ملتزم فى دخول بيت النفس على أهله وذوات محرمه ؟ يقول العلماء : إن هذا الظاهر لا مفهوم له ، وأن أهل المرء فى

---

(١) راجع : بذل المجهود ١١٤/٢٠ – ١١٥ كتاب الأدب باب الاستئذان .

(٢) راجع : فتح البارى كتاب الاستئذان باب إذا قال من ذا ؟ فقال : أنا ٣٥/١١ ، صحيح مسلم كتاب الاداب باب الاستئذان ١٦٩٧/٣ ، بذل المجهود كتاب الأدب باب الاستئذان ١٢٥/٢٠ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس راجع : الفتح الربانى باب ماجاء فى كيفية الاستئذان والسلام قبله ٣٤٥/١٧ .

(٤) أخرجه الشيخان والدارمى عن جابر بن عبد الله راجع : فتح البارى ١٢١/٩ فى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ، صحيح مسلم ١٠٨٨/٢ فى كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر ، سنن الدارمى ٧٠/٢ فى كتاب النكاح باب تزويج الأبكار .

بيته أولى وأحق برعاية هذه الآداب معهم ، ونصوص السنة صريحة فى هذا الأمر ، يروى عدىّ بن ثابت أن امرأة من أهل الأنصار قالت يارسول الله : إنى أكون فى منزلى على الحال التى لا أحب أن يرانى أحد عليها لا والد ولا ولد ، وإنه لايزال يدخل على رجل من أهلى وأنا على تلك الحال ، فقال : فنزلت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾ (١) .

وروى عطاء بن يسار أن رجلا سأل النبى ﷺ قال : أستأذن على أمى ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟ (٢) ، وروى عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس رضى الله عنه قال : سألت ابن عباس أأستأذن على أختى ؟ قال : نعم ، قلت : إنها معى فى البيت ، وأنا أنفق عليها ، قال : إن كنت تحب أن تطيع الله فاستأذن عليها ، وقال طاوس : مامن امرأة أكره إلىّ أن أرى عورتها من ذات محرم ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه ينصح أصحابه بقوله : « عليكم بالإذن على أمهاتكم وأخواتكم » .

وما ورد عن عطاء حين سئل أيستأذن الرجل على امرأته ؟ قال : لا ، فهذا محمول على عدم الوجوب ، وإلا ، فالأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة لاتحب أن يراها ، قالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه (٣) ، وهذا ما كان يشير إليه حديث رسول الله ﷺ عندما نهى أن يطرق الرجل أهله طروقا لئلا يتخونهم (٤) .

---

(١) راجع : أسباب النزول - الواحدى ص ٣٣٧ ، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢١٣ .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢١٩ وأورده مالك فى الموطأ كتاب الاستئذان - باب الاستئذان ص ٥٩٦ طبع الشعب .

(٣) راجع : فى هذه النقول تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٣/٢٨٠ .

(٤) أخرجه الدارمى عن جابر بن عبد الله فى كتاب الاستئذان باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا ، كما أرسله عن سعيد بن المسيب فى المقدمة ، راجع : سنن الدارمى ١/٩٧ ، ٢/١٨٧ .

ومع الاستئذان وتحصيل أنس أصحاب البيوت يأمر الله بمبادرتهم بالسلام الذى هو سنة المسلمين ، لتحصيل الأمان لهم وجلب مودتهم ، ولما فيه من التفاؤل بالسلامة ونفى الحقد والضغينة .

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنون حتى تحابوا أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم » [1] .

وظاهر النص القرآنى يوحى بتقديم الاستئناس وما يتضمنه من استئذان على التسليم والتحية ، فهل هذا الظاهر مراد القرآن الكريم ، وتكون الواو العاطفة هنا « وتسلموا » مقتضية للترتيب بين ما قبلها وما بعدها ؟ هذا ما قاله بعض العلماء ، فيقول الداخل : أأدخل ؟ سلام عليكم ؛ لتقديم الاستئناس فى الآية على السلام ، وقال الأكثرون : إنه يقدم السلام على الاستئذان فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ وهو الصحيح ؛ لأن البيان والتفصيل من رسول الله ﷺ كان هكذا - فيما رواه أبو داود من حديث ربعى - ، وتوسط بعضهم فقال : إن وقع بصر الداخل على إنسان من أهل البيت قدم السلام ، والا قدم الاستئذان .

بين أدب الإسلام وأعراف البشر

هذه تربية الإسلام للمسلمين ، وذاك أدبه الذى لاندرى مثالا له هنا أو هناك إلا ما شهده واقع المسلمين فى الصدر الأول ، وتمثلوه فى حياتهم سلوكا يضبط حركتهم ، وتقليدا يسيرون عليه فى هذه العلاقة الاجتماعية ، فأين نحن اليوم من هذه الآداب والتربية ، وكثير من الناس تبلدت أحاسيسهم لهذه الدقائق واللطائف التى تعكس ذوقهم الاجتماعى ، وتنكروا لأدب الإسلام وجعلوا هواهم تبعا لأعراف فاسدة وتقاليد خاطئة ، يطرق الواحد منهم باب غيره مرات ومرات ولا ينصرف حتى يزعج أهل البيت ، ويجبرهم أن يفتحوا له ، ويزورهم الآخر فى وقت لا يليق ، عند تأهبهم للنوم والراحة ، أو استعدادهم للذهاب إلى أعمالهم ،

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب إفشاء السلام راجع : بذل المجهود ١٣١/٢٠ .

أو تناولهم لطعامهم ، ولا يجد فى ذلك ما يحرج أهل البيت أو يؤرقهم ، ولكنه إذا سمع عن أدب كأدب الإسلام ، أو رأى فى مجتمع تقليدا يشبه تقليده ، أو قرأ عن فكر يقرب منه – أعلى من شأنه وتعصب له ، ليس لأنه من الإسلام أو قريبا منه ، ولكن لأنه وارد جديد من شرق أو غرب ، أو لأنه آخر ما تمخض عنه العقل الحديث .

فهل ما يأتى به هؤلاء ، أو فيما يتشيعون له ويعجبون به من خير ؟ أم أن الخير كل الخير فى أدب الله الذى شرعه هنا ، وتعاليمه الصافية فى دخول البيوت بعد الاستئذان والسلام ، وما فى ذلك من الستر ، وغض البصر ، واحترام البيوت والحرمات ، وحمايتها من التهجم بغير إذن أو الدخول بغتة ؟ وإذ يقرر النص القرآنى أن ذلك كله خير ، فلكى يقضى على ما ينشأ هنا من ظنون تفترض أن الاستئذان فيه مهانة ومذلة لاتليقان بالمستأذِن ، وليذكرنا دائما بأن هذا هو الأدب ، ولا أدب غيره حتى نعمل بمقتضاه أبدا ، ونظل على ذكر دائم بهذا الشرع الحكيم الذى يحقق الخير للطرفين المستأذِن وأهل البيت المستأذَن عليهم .

جوانب أخرى فى آداب التزاور

ويستكمل النص القرآنى جوانب الأدب حول الاستئذان فى زيارة البيوت ، فيجيب على كل افتراض محتمل ، ويضع لكل احتمال الحكم المناسب له والتصرف اللائق به ؛ إذ من المحتمل ألا يجد بالبيت أحدا من أهله ممن يصح لهم أن يأذنوا له ، أو يجد هؤلاء ولكنهم لا يأذنون ، أولا يجد فى البيت أحدا أصلا ، ومادام طلب الإذن فى حد ذاته غير كاف فى رفع الحرج إلا إذا أجيب على هذا الطلب بالقبول ، فلا يجوز للمستأذن الدخول حينئذ ؛ لأنه إذا لم يجد أحدا أصلا فى البيت ثم دخله كان ذلك منه تصرفا فى ملك الغير بغير إذنه ، وهو أمر محظور شرعا ، هذا فضلا عن أن فى ذلك اطلاعا منه على ما يخفيه الناس عادة فى بيوتهم ، ولايحبون الاطلاع عليه من أحد ، ولقد قررنا قبل أن العلة فى هذا الاستئذان ليس

الخوف من الاطلاع على عورات الأبدان وحدها ، فما أكثر العورات فى البيوت التى لا يصح اطلاع الغير عليها (١) .

وربما كان صاحب البيت موجودا به ، ولكنه تغافل عن المستأذِن ولم يُجب طلبه ، فيصدق على ذلك أيضا أنه لم يجد بالبيت أحدا ، فإذا وجد به من يصح له أن يعطى الإذن ولكنه لم يأذن بالدخول أو أعلن صراحة رفضه وعدم ارتياحه لدخول هذا المستأذِن بقوله : ارجع ، فليس من اللائق الإلحاح فى طلب الإذن ، ومعاودتهم الاستئذان مرة أخرى ، أو الوقوف والملازمة للبيوت حتى يأذنوا لهم بعد أمرهم لهم بالرجوع ؛ فإن فى ذلك من التطفل والصغار ما تأباه الشريعة الإسلامية لأهلها (٢) ، ولكن اللائق هنا هو الرجوع بغير تردد والانصراف بلا تلكؤ كما أمر الله تعالى دون أن يجد المنصرف فى نفسه غضاضة ، أو يستشعر من أهل البيت إساءة إليه أو نفرة منه ، فللناس أعذارهم وأسرارهم وهم وحدهم الذين لهم حرية تقدير ظروفهم وملابساتهم إن كانت تسمح لهم باستقبال أحد أم لا ، ذلك أن هذا الرجوع الذى أمر الله به أفضل وأطهر من الإلحاح وتكرير الاستئذان والقعود على الباب ، والإصرار على الانتظار ، فإن ذلك مما يتأذى به صاحب البيت فى دخول حرمه وخروجهم وفيما تنصرف عليه أموره فى داره مما لايجب أن يطلع عليه ، وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى ﷺ ومعه مدرى يحك بها رأسه ، قال : لو

---

(١) فإن قال قائل : إن التعبير القرآنى قد غيًّا النهى عن الدخول حتى يؤذن لطالبيه مع تقريره قبل أن لا أحد فى البيوت يعطى هذا الإذن – وهذا حق – فكيف يتوجه التعبير على ذلك ؟ والأمر فى هذا لا يحتاج إلى إعمال فكر كبير ، فقد يكون الإذن قد حدث من صاحب البيت وهو بمكان آخر غير بيته حين علم بحضور المستأذن ، فأبرق له أو أسر أو أرسل إليه من يدخله البيت انتظارا لصاحبه حتى رجوعه .

(٢) وقد استنبط العلماء من هذا جواز أن يمنع الشخص غيره مِمَّن لا يجيز لهم دخول بيته من الوقوف أو القعود أمامه ، وقد قال بذلك سعيد ابن جبير فى تفسير الآية : أى لاتقفوا على أبواب الناس ، أما ما ورد من أن ابن عباس رضى الله عنه كان يأتى دور الأنصار لطلب الحديث فيقعد على الباب ولا يستأذن ، حتى يخرج إليه الرجل فيراه ويقول : ابن عم رسول الله ﷺ لو أخبرتنى بمكانك ؟ فيقول : هكذا أمرنا أن نطلب العلم ؟ فالحديث واضح فى الإجابة على هذا ؛ حيث أنه لم يكن مستأذنا ورغب عن دخوله ، وإنما جاء متعلما ولم يشأ أن يزعج أهل البيت فترصدهم حين الخروج ليأخذ علمهم ، راجع : فتح البيان – القنوجى ٢٩٤/٦ طبع بولاق ١٣٠١هـ .

أعلم أنك تنظر لطعنت بها فى عينيك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [1] ، وعن قتادة أن رجلا من المهاجرين قال : لقد طلبت عمرى كله هذه الآية ، فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخوانى فيقول لى : ارجع ، فأرجع وأنا مغتبط ؛ لقوله تعالى : ﴿ ....فَٱرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [2] .

ولما كانت هذه الآداب يرجع تمثلها الصحيح وامتثالها الصادق إلى صدق فى النية ، وإخلاص فى الطوية يكبح بهما الإنسان فضولا فى نظره ، وتطفلا فى الاطلاع على حرمات الآخرين – فقد أخبر الله باطلاعه على أعمالهم وخفايا قلوبهم وما فيها من دوافع ومثيرات ، وإحاطته بما يأتون وما يدعون من هذه الآداب ومجازيهم عليها ، وفى هذا توعد لأهل التجسس على البيوت والنظر لما لا يحل ، وتحذير لمن تحدثهم أنفسهم بانتهاك حرمات الله أو لا يأتمرون بأوامره ويتأدبون بأدبه .

وقد يوهم النص القرآنى أن تلك التعاليم السابقة حول بيوت الغير تشمل كل ما لا يخص الشخص نفسه من بيوت يملكها ويسكنها بنفسه ، فيكون آثما عند مخالفته هذه التعاليم بدخولها دون استئذان وسلام سابقين ، وهو الوهم الذى جاء على لسان أبى بكر رضى الله عنه فقال بعد نزول آية الاستئذان : « يارسول الله ، أرأيت الخانات والمساكن التى ليس فيها ساكن ، كيف يستأذنون ويسلمون ؟ يعنى بذلك تلك المساكن التى كانت لتجار قريش يختلفون إليها فى طرقهم بين مكة والمدينة والشام ، فنزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ﴾ ، وهى البيوت التى ليست موضوعة لسكنى طائفة مخصوصة ، بل كانت موضوعة ليدخلها كل من له حاجة تقصد منها ، فهذه البيوت – بقيديها فى الآية – لا إثم على الإنسان ، ولا لوم عليه أو حرج فى دخولها دون أن يقدم الاستئذان والسلام .

وهذا الضابط المتقدم تدخل فيه أماكن وبيوت كثيرة تختلف من عصر إلى

---

(١) راجع تخريج الحديث ص ١٩٦ من هذه الدراسة .
(٢) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨١/٣ .

عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، ولهذا نجد أقوالا كثيرة للعلماء فى تحديدها ، ويمكن أن يمثل لها فى عصرنا بالمرافق والمركبات ، والمؤسسات والدواوين العامة ، والبيوت التجارية والمعدة للضيافة كالفنادق والمقاهى والحدائق العامة والمطاعم والاستراحات ، والرباطات الموقوفة لأبناء السبيل وإيواء السابلة ، والخرب التى يدخلها الناس للتبرز والتبول وغيرها ، فهذه لاحرج فى الدخول إليها بغير استئذان وسلام مادامت مفتوحة ، وكل ما قاله العلماء ومثلوا به هنا من واقع عصورهم وبيئاتهم له نفس هذا الحكم ؛ إذ كان الاستئذان فى البيوت المسكونة لئلا يهجم على مالا يحب من العورة ، ولأن العادة قد جرت فى مثله بإطلاق الدخول فصار المعتاد المتعارف عليه كالمنطوق به .

وقد قيد التعبير تلك البيوت غير المسكونة بأن يكون فيها لداخلى البيوت متاع ومنفعة [1] ، يلزمهم قضاؤها فى هذه البيوت حتى لا تكون مسرحا ومتسكعا للعاطلين المعوقين لحركة المجتمع ، ونشاط أفراده وإنتاجهم ، فمثل هؤلاء تصير البيوت العامة لهم كالبيوت الخاصة يطلب فى دخولهم إياها كل ما يطلب فى تلك من ضوابط الحركة والتزاور ، ولهذا قال بعض العلماء : « إن أصحاب هذه البيوت (يعنى سلطات إدارتها وحراستها) لو منعوا الناس من دخولها كان لهم ذلك ، ولم يكن لأحد أن يدخلها بغير إذن » [2] ، حماية لها من هؤلاء الذين يقطعون على الناس وجوه النفع والاستمتاع بها .

ومن هنا لم يكن غريبا أن يأتى تعقيب النص القرآنى بعد هذا القيد مباشرة بالتهديد لأهل الريب من هؤلاء الذين يدخلون البيوت غير المسكونة ولا حاجة لهم أو منفعة فى دخولها ، كما يهدد غيرهم من السابقين بأن الله مطلع على ضمائرهم

---

(١) وهذه المنفعة تتنوع بتنوع هذه البيوت العامة فكل منها مختص بشأن من شئون الحياة ، ويمثل لها بالاستكنان من الحر أو البرد ، وإيواء الرجال والسلع ، والبيع والشراء ، روى عن أبى عبيد المحاربى قال : رأيت عليًّا رضى الله عنه أصابته السماء وهو فى السوق فاستظل بخيمة فارسى فجعل الفارسى يدفعه عن خيمته ، وعلىّ يقول : إنما أستظل من المطر فجعل الفارسى يدفعه ، ثم أخبر الفارسى أنه علىّ فضرب صدره ، راجع : أحكام القرآن - الجصاص ٣/٣١٤ .

(٢) أحكام القرآن - الرازى الجصاص ٣/٣١٤ .

ومكنوناتهم قبل ظواهرهم وعلانيتهم ، مراقب لكل ذلك عندهم ، وفى هذا وحده ضمان لطاعة القلوب وامتثالها لأدب الإسلام العالى ، فليس الأمر فى هذه الآداب مجرد الامتثال الظاهرى الذى يحل بعده كل محرم ، وتستبيح الأسماع والأنظار فيه أسرار البيوت وحرماتها تجول هنا وهناك ، وتنطلق الألسنة وترتفع الأصوات بما يجوز ومالا يجوز مما يجرح الأسماع والمشاعر ، فإن لهذا كله حسابه عند الله الذى يعلم ما نخفى وما نعلن ، ما نقول وما نعمل ، وصدق الله العظيم ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .

٢ - غض البصر عن الحرام

وعلى إثر التعرض لما يظهره الإنسان من مخالفات لهذا الأدب وتعديات سافرة على الحرمات ، أو ما يخفيه ويستره من هذا كله ، وإن بدا مراعيا للآداب ملتزما بالأخلاق ، وتهديد الله على ذلك كله - على إثر ذلك تجىء المادة الثانية فى دستور هذا الأدب والخطوة الوقائية الثانية التى تتطهر بها المشاعر وتتقى بها أسباب الفتنة وتغلق بها نوافذ الغواية والإثارة ، ويؤخذ بها الطريق من أوله على تلويث المجتمع وتدنيسه ، حيث يأمر الله المؤمنين فى جانب بالغض من أبصارهم ، ثم الحفظ لفروجهم وعوراتهم فى جانب آخر ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ .

حقائق وقضايا قرآنية

والتعبير القرآنى هنا على وجازته الشديدة يتضمن حقائق عديدة وقضايا مهمة تستأهل الوقوف معها وأمامها بتفصيل شديد يناسب هذه الحقائق والقضايا ، وما يطرحه التعبير من عناصر الوقاية وإشارات التحذير والخطورة وغيرها .

وأولى هذه الحقائق أن هذه المادة الخلقية لا تأتى من الله إلى المؤمنين مباشرة كما أتتهم المادة الأولى فى أدب الاستئذان ، فلم يقل الله لهم : يا أيها الذين آمنوا غضوا من أبصاركم ... كما قال قبل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... ﴾ وإنما جاء هذا الأدب أمرا للرسول ﷺ بأن يلفت نظر

المؤمنين ويوجههم ويقول لهم – كما يقول للمؤمنات بعد – غضوا من أبصاركم ، ومثل هذه التفرقة بين الأدبين فى الآيتين لاتأتى من الله الحكيم عبثا أو دون حكمة مقصودة من ورائها .

وربما كان القصد من ذلك أن المأمور به هنا ليس شيئا هينا يكفى لامتثاله إيمان المؤمن فحسب ، وينفرد وحده بتحقيق هذا الأدب ، وإنما من الضرورى أن تكون هناك قوة حاكمة وسلطة رائدة – كسلطة الرسول ﷺ بين صحابته – تدفع المؤمنين وتذكرهم دائما بأمر الله وأدبه ، حتى يمكن لأفراد المجتمع متعاونين تحقيق هذا الأدب ، فلا يفسد المتساهل منهم فى هذا الأدب حرص الملتزم به ، ضرورة أن الفعل المنوط به القول هنا ملحوظ فيه المفاعلة من جانبين (ناظر ومنظور إليه ، وحافظ لعورته ومحفوظ منه) .

فإذا كان الرسول ﷺ – أو إمام المسلمين وحاكمهم فى كل عصر وحين – مطالبا كواحد من المؤمنين بامتثال منهج الله فى هذا الأدب ، فإنه إلى جانب ذلك مسئول مسئولية أخرى عن مراقبة هذا الأدب ، وامتثال المؤمنين له ، بل مسئول عن أمرهم ومطالبتهم بتحقيق هذا الأدب بما منحه الله من قوة السلطان ، وحراسة شرع الله وتطبيقه فى الأرض ، ولقد وعى السلف الصالح هذه المعانى فجاء على لسان أحدهم : « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ، وهى تبعة ضخمة ومضاعفة تقع أولا على عاتق إمام المسلمين وحاكمهم فى أمر المؤمنين بذلك وتهيئة المجتمع فى سائر قطاعاته المختلفة لامتثال أفراده وتطبيقهم لهذا الأمر ، كما تقع ثانيا على عاتق رب الأسرة وراعيها ومعلم الأمة ومربيها ، وكل من نيطت به مسئولية القيادة والريادة فى سائر شئون الحياة ومواقعها ، وهو ما يشير له قول الرسول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » [1] .

وتوحى ضخامة التبعة – كما رأينا – بضخامة الشرع والأدب المطلوب من المؤمنين تطبيقه فيما بينهم ، والذى يتوقف على مراعاته وتنفيذه فى مجتمعهم

---

(١) أخرجه الشيخان عن ابن عمر راجع : فتح البارى ٣٨٠/٢ كتاب الجمعة – باب الجمعة فى القرى والمدن ، صحيح مسلم ١٤٥٩/٣ كتاب الإمارة – باب فضيلة الإمام العادل .

الارتفاع بهم إلى المستوى الإنسانى الكريم الذى يليق بالمؤمنين ومن يمتثلون شرع الله وما آمنوا به ، فيتحقق لهم النفع والطهر والبعد عن المزالق والأخطار .

وثانية هذه الحقائق مراعاة التعبير القرآنى قدرة النفس الإنسانية وقوة تحملها فيما تطيقه من تكاليف وأحكام شرعية ، ثم مراعاته لفطنة المخاطبين وذكائهم الفطرى فى الفهم والوصول إلى ما لايصرح به التعبير ملفوظا فى الكلام ، فالتعبير القرآنى حين أمر بغض البصر لم يربطه بمحله وما يقع عليه ، بل جاء الأمر مطلقا دون تقيد بمفعول أو تصريح بما نغض عنه من أبصارنا ، ولكن فطنة المخاطبين هنا وسياق التعبير يحددان هذا الذى لم يحدده التعبير ، ويطلعان على أن غض البصر وكفه يكون عن النساء الأجنبيات المحرمات وسائر العورات ، والاقتصار به على ما يحل من هذين فحسب ، وكما يقول الرازى : « معقول من ظاهره – يعنى التعبير – أنه أمر بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه ، فحذف ذكر ذلك اكتفاء بعلم المخاطبين بالمراد » (١) ، فغض الرجال من أبصارهم عن محارمهم أدب نفسى ، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة المحرمة فى الاطلاع على المحاسن والمفاتن فى الوجوه والأجسام ، وخطوة عملية فى إغلاق باب الشر ، وتدريب مستمر للحيلولة دون وصول السهم المسموم ، وتحريم النظر هنا اتباع لقاعدة سد ذريعة الفتنة ؛ فهو الداعى إلى ما بعده من التفكر والتمنى ، وقد يحمل هذان على اتخاذ الخطوات فى طريق الحرام ، وكما يقول مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيَّنها لمن ينظر ، فإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزيَّنها لمن ينظر (٢) .

وقد فصل رسول الله ﷺ فى كثير من أحاديثه أثر النظر المحرم فى إفساد المشاعر الإنسانية ، وما يستدعيه من فساد فى القلب وسوء فى التفكير إذ البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه ، وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل مايخشى

---

(١) أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣/٣١٥ .
(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ١٢/٢٢٧ .

الفتنة من أجله (1) ، وقد قال ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات » فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها . فقال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى المنكر » (2) .

كما وضح فى أحاديث غيرها ما يورثه الله للمؤمن عند كفه لبصره عن هذه المحرمات ، فعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « كتب على ابن ادم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطى ، والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (3) وروى أبو أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكسفن وجوهكم » (4) وأخرج أحمد عنه : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها » (5) ، وعن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ فيما رواه عن رب العزة قال : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركه مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه » (6) ، وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عين باكية يوم القيامة إلا عين غضت عن محارم الله ، وعين سهرت فى سبيل الله ، وعين يخرج منها مثل رأس الذباب ، من خشية الله عز وجل » (7) .

---

(1) راجع : أحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢٢٣ .

(2) أخرجه الشيخان عن أبى سعيد الخدرى ، راجع : فتح البارى كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها ٥/١١٢ ، صحيح مسلم كتاب اللباس باب النهى عن الجلوس فى الطرقات ٣/١٦٧٥ .

(3) أخرجه الشيخان راجع : فتح البارى كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج ١١/٢٦ ، صحيح مسلم كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا ٤/٢٠٤٦ .

(4) أخرجه الطبرانى ورواه ابن كثير فى تفسيره ٣/٢٨٢ .

(5) راجع : الفتح الربانى ١٦/٧٤ أبواب حد الزنا - باب العفو عن نظر الفجاءة وثواب الغض عن النظر بعدها .

(6) أخرجه الطبرانى ، والحاكم وصححه عن حذيفة راجع : تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٣/٢٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ١٢/٢٢٧ ، فتح القدير - الشوكانى ٤/٢٥ .

(7) أخرجه ابن أبى الدنيا ورواه ابن كثير فى تفسيره وله شاهد عند الدارمى راجع : تفسير القرآن =

فهذه التحذيرات والتهديدات الكثيرة لمن لا يكف بصره عن المحرمات من جهة ، وما يقابلها من وعد بالخير فى الدنيا والآخرة ، وترغيب لمن يمتثل الأمر ويغض بصره عن هذه المحرمات من جهة أخرى يكشفان عن خطورة النظر المحرم وآثاره السيئة ؛ إذ هو رسول الشهوة ، وبذرة الفجور الأولى وبريد الزنا السريع ، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه ، والبلوى فيه أشد وأكثر حيث يكثر السقوط من جهته ، ولا يكاد يقدر على الاحتراز منه إلا من عصم الله بالإيمان الوثيق والعقيدة الخالصة .

نظر الفجاءة والضرورة

ولما كان النظر على هذا القدر من الخطورة والأثر ، وكان مع ذلك مما يعجز الإنسان عن السيطرة عليه كلية ؛ إذ قد يقع بصر الإنسان على محرم فجأة ، أو تدفعه ضرورة شرعية لهذا النظر مما يترتب عليه تكليف من الشريعة بما لايطاق أو إيقاع فى الحرج – فقد وجدنا التعبير القرآنى يرفع عن كاهل المؤمنين كثيرا من هذا العنت ، وييسر لهم علاج هذه الضرورات ؛ إذ يأتى الأمر بالغض هنا عن بعض المبصرات وليس عن المبصرات كلية ، فلا يريد الله من الإنسان أن يصرف بصره عن كل شىء ، أو يملأ عينه من كل شىء ، وإنما يريد تقييد بصر المسلم على أشياء بعينها ، فإذا وقعت غير هذه الأشياء على بصره ، أودعته إليها ضرورة ، فلا يخرجه هذا عن التزامه ، وإنما يخرجه الاستمرار والمعاودة ، فكأنه قد بدأ فى الحقيقة بالخروج عما ألزمه الله به .

وتوضح أحاديث رسول الله ﷺ ذلك البيان القرآنى فى كلتا المسألتين ، ففيما يعجز الإنسان عن غض بصره كلية ، يقرر الرسول ﷺ أن البصر إذا اتفق وقوعه على محرم من غير قصد فليصرف البصر عنه سريعا – وحينذاك لامؤاخذة ولا حرج ، وإنما عفو عن هذه النظرة الأولى ، فإذا استشعر الإنسان لذة فى النظرة ، أو استملح جمال المنظور إليه فدعاه ذلك إلى معاودة النظر ، فهنا يكون

= العظيم ٢٨٢/٣ ، سنن الدارمى ١٢٣/٢ كتاب الجهاد باب فى الذى يسهر فى سبيل الله حارسا ، عن أبى ريحانة عن رسول الله ﷺ « حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله وحرمت النار على عين غضت من محارم الله » .

الوقوع فى الحرج والمؤاخذة ، يروى أبو الطفيل عن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلىّ ، إن لك كنزا فى الجنة ، وإنك ذو وفر منها ، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الثانية » (١) ، وعن جرير البجلى قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ؟ فقال : « اصرف بصرك » (٢) .

وفى تصريح الرسول ﷺ للصحابة بالجلوس على الطريق بشرطها ما يشير إلى عدم المؤاخذة على هذه الأنظار الفجائية ، ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات ، » قالوا : يارسول الله ، مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، فقال : « إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه » ، قالوا : وما حقه يارسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » (٣) ، روى الأوزاعى أن غزوان وأبا موسى الأشعرى كانا فى بعض مغازيهم ، فكشفت جارية فنظر إليها غزوان ، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت وورمت فقال : إنك للحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك ، فلقى أبا موسى فسأله فقال : ظلمت عينك فاستغفر الله وتب ، فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك (٤) .

أما فيما هو ضرورة للمسلمين فى تعديهم بالنظر ابتداء ، مما يباح لهم شرعا فيعتبر مستثنا من الحكم العام بحرمة النظر المتعمد ، وذلك مثل ضرورة العلاج أو تحمل الشهادة أو أدائها ، أو إرادة الخطبة والنكاح ، أو البيع والشراء ونحوها ، فهذه الأمور فيها حاجة حقيقية إلى النظر ، وفيما يتصل بإرادة الخطبة والنكاح مثلا ، فإن رسول الله ﷺ لم يبح النظر فحسب وإنما أمر به ، وما قال به قوم

---

(١) قال بعض العلماء : إنما أراد ﷺ بقوله : لك الأولى إذا لم تكن عن قصد ، فأما إذا كانت عن قصد فهى والثانية سواء . والحديث محمول على ما سأله جرير عنه من نظر الفجاءة ، راجع : تخريج الحديث ص ١٩٧ من هذه الدراسة .

(٢) أخرجه أبو داود والدارمى راجع : بذل المجهود ١٩٣/١٠ كتاب النكاح باب مايؤمر به من غض البصر ، سنن الدارمى ١٩١/٢ كتاب الاستئذان باب فى نظر الفجاءة .

(٣) راجع تخريج الحديث ٢١٩ من هذه الدراسة .

(٤) راجع : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢٢٨/١٢ .

هنا : إن هذا النظر مباح فقط ، بل ربما كان مكروها لاوجه له ؛ إذ ليس هناك معنى معقول فى أن يتزوج رجل بامرأة لم يرها ولم تره ، وأحاديث الرسول ﷺ واضحة فى هذا المجال ، وذلك فيما رواه مسلم عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئا » [1] ويروى عن محمد بن سلمة أنه أراد خطبة امرأة فجعل يتخبأ لها لينظرها ، فقيل له فى ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » [2] ولقد خطب المغيرة بن شعبة امرأة فقال له رسول الله ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » [3] يعنى يوفق بينهما ، وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال (جابر) فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكنت أختبىء لها تحت الكرب (أصول سعف النخيل) حتى رأيت منها بعض مادعانى إلى نكاحها فتزوجتها [4] .

وفيما عدا هذه المستثنيات للمفاجأة أو الضرورة يظل الأمر بغض البصر قائما على محله ، ولكن هل يفهم من الأمر بغض البصر ضرورة ، أن هناك وجوها سافرة للمؤمنات حتى يكون لهذا الأمر والأدب معنى يتبين بعده الممتثل له والمخالف ؟، ومعنى هذا الاستنتاج لوصح أن ليس فى الشريعة الإسلامية أمرا باحتجاب النساء عن الأجانب من الرجال ، والحق أن هذا الاستنتاج لايصح إلا إذا تصورنا مجتمعا بأكمله من المؤمنات اللاتى لايكشفن وجوههن أو يفرطن

---

(١) قيل عن هذا الشىء إنه صغر وضيق أو زرقة فى عيونهن .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١٥٣/١٦ كتاب النكاح – باب ماجاء فى استحباب النظر إلى المخطوبة .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، راجع : الفتح الربانى ١٥٣/١٦ فى كتاب النكاح باب استحباب النظر إلى المخطوبة ، وأخرجه الدارمى فى كتاب النكاح باب الرخصة فى النظر إلى المرأة المخطوبة راجع : سنن الدارمى ٥٩/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ١٥٣/١٦ كتاب النكاح – باب ماجاء فى استحباب النظر إلى المخطوبة .

فى حُجُبِهنَّ أبدا حتى لو كانت هناك ضرورة لذلك ، وهذا مستحيل عقلا ، فكم هناك من الضرورات التى ألجأت المؤمنات – ومازالت تلجئهن – إلى الكشف عن وجوههن وأيديهن ، هذا فضلا عن انتشار غير المؤمنات اللاتى لا يحتجبن – بل يبرزن سافرات – فى مجتمع المؤمنين ، وهنا يتوجه الأمر بغض البصر دون أن يستلزم ذلك عدم شرعية الحجاب .

على أن هذا الاستنتاج يناقض مناقضة شديدة أمر المؤمنات بالحجاب الذى التزمنه وطبقنه فور نزول الآيات به فى قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِىُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ (٥٩ : الأحزاب) ، وفى قوله تعالى : ﴿ ... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٣١ : النور) ، تقول عائشة : « يرحم الله النساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكثف مروطهن فاختمرن به » (١) ، وأخرج عنها ابن أبى حاتم قالت : « إن لنساء قريش فضلا ، وإنى والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقا لكتاب الله ولا إيمانا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقا وإيمانا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان » (٢) ، وأخرج أبو داود من حديث قيس بن شماس قال : « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة تسأل عن إبنها وهو مقتول ، فقال لها

---

(١) أخرجه البخارى من طريق عروة فى كتاب التفسير باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ وفيه عنها من طريق صفية بنت شيبة : لما أنزل الله ﴿ وليضربن .... الآية ﴾ أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشى فاختمرن بها . راجع : فتح البارى ٨/٤٨٩ .

(٢) أورده ابن كثير فى تفسيره ٣/٢٨٤ ، وله شاهد عند أبى داود عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . راجع : عون المجهود ١٦/٤٢٩ كتاب اللباس باب قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .

بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : إن أُرْزَأَ ابنى فلم أُرْزَأَ حيائى » [١] .

وثالثة الحقائق هنا هى الجمع بين غض البصر وحفظ الفرج فى آية واحدة باعتبار الأخير ثمرة طبيعية للأول ، وإشارة إلى أن انفلات الزمام فى الأول والتفريط فيه يؤدى إلى انتهاك المحرمات والوقوع فى المآثم وهتك الأعراض والعورات ، « فحفظ الفرج هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ، ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة فى مراحلها الأولى ، ومن ثم يجمع النص بينهما فى آية واحدة بوصفهما سببا ونتيجة ، أو باعتبارهما خطوتين متواليتين فى عالم الضمير وعالم الواقع » [٢] .

ومن الملاحظ فى التعبير أيضا إطلاق حفظ الفروج وعدم تقييده بشىء ما تحفظ الفروج منه ، فيدخل فيه حفظها عما يحرم على الناس ولا يحل لهم من ارتكاب الفواحش ، ويدخل فيه ستر الفروج والعورات عن أن يراها أو يلمسها من لاتحل له رؤيتها أو لمسها ، وإذا كان النص القرآنى قد راعى ظروف الناس وضروراتهم فيما يتعلق بالنظر فتسامح فى بعضه بشروطه وضوابطه ، فإنه قد راعى فى حفظ الفروج قدرتهم الواسعة على تحقيقه بكل حال ، سواء انفرد الشخص بنفسه أو كان معه غيره من الناس ، وفى توضيح رسول الله ﷺ وتبيينه لهذا الأمر نتعرف الحدود الواجب حفظها من جسد الإنسان والتى تدخل فى حكم الفروج وحفظها ، كما نتعرف على من تحفظ من رؤيتهم هذه العورات والفروج دون غيرهم .

ولقد جعل رسول الله ﷺ عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وحرم إظهار هذا القدر من الجسم [١] فقال : « لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا

---

(١) راجع : بذل المجهود ١١/٣٨٧ كتاب الجهاد باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم .

(٢) فى ظلال القرآن – سيد قطب ١٨/٢٥١٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع وإذا أنكح أحدكم خادمه =

تنظر المرأة إلى عورة المرأة » (١) ، ولم يُجز رؤية شيء من هذا إلا للزوجة ومن فى حكمها ، بل نهى عن التعرى عامة حتى إذا لم يكن مع المرء غيره ، فقد أخرج البخارى وأصحاب السنن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله : عوراتنا ، مانأتى منها ومانذر ؟ قال : «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك » ، قلت : يانبى الله ، إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ ، قال : « إن استطعت أن لايراها أحد فلا يرينها » ، قلت : إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » (٢) ، وقال : « إياكم والتعرى ؛ فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله » (٣) .

حكمة القرآن ومزاعم البشر

ثم يأتى التعليل لهذه الخطوة الوقائية ، والحكمة من أخذ النفس بهذا الإجراء من غض البصر وحفظ الفرج الذى لايميل بها مع الهوى واندفاع الغرائز ؛ إنما يأخذها باستقامة الفطرة ، واعتدال الانفعال وضبط الشهوات ، فهذا وحده أطهر للقلوب ، وأنقى للدين والضمائر ، وأزكى للنفوس وأبقى لها طاهرة زكية بعيدة عن الخطر ، وأضمن لعدم تلوثها بالانفعالات الشهوية فى غير موضعها المشروع النظيف ، وعدم ارتكاسها إلى درك حيوانى هابط ، وكما قيل : من حفظ بصره أورثه الله نورا فى بصيرته .

وفى ا لنص الواضح هنا بهذا التعليل ، وإبرازه جليا للأذهان والعيان رد قاطع على كل الدعاوى العصرية وغير العصرية التى تأخذ بالإنسان فى طريق

= عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته » راجع : الفتح الربانى أبواب ستر العورة - باب حد العورة وبيانها ٨٣/٣ .

(١) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى فى كتاب الحيض باب تحريم النظر إلى العورات ٢٦٦/١ ، وأخرجه عنه الإمام أحمد فى أبواب ستر العورة - باب ماجاء فى وجوب ستر العورة . راجع : الفتح الربانى ٨٧/٣ .

(٢) راجع تخريج الحديث ص ١٩٧ من هذه الدراسة .

(٣) أخرجه الترمذى عن ابن عمر فى أبواب الاستئذان والأدب - باب ماجاء فى الاستتار عند الجماع ، راجع السنن ١٩٩/٤ طبع دار الفكر تصحيح عبد الرحمن عثمان .

الشهوات والاستثارات المجنونة ، المدمرة لكيانه البشرى ، « ولقد يشاع بين الحين والحين أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة ... يشاع أن هذا كله تنفيس وترويح ، ووقاية من الكبت ، وتخفيف من حدة الضغط الجنسى ، ولكن هذا القول فى الواقع لم يكن سوى فرض نظرى لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها ، إنما انتهى فى جانب منه إلى سعار مجنون لايرتوى ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع ، وانفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فكان الشذوذ الجنسى بكل أنواعه ، والإفضاء الفوضوى الذى لا يتقيد بقيد ، وفى جانب آخر ظهرت العقد النفسية والأمراض العصبية التى كان مفهوما أنها لاتنشأ إلا من الحرمان ، أو من التلهف على الجنس الآخر ، وما هذا وذاك إلا نتيجة الاستثارة المستمرة من النظرة الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العارى » [1] .

فأين هذا الارتكاس والانحدار تحت وطأة الشهوات والغرائز من منهج الإسلام الذى يضمن للإنسان الوقاية من هذا كله ، ويرتفع به إلى مستوى عال من الطهر والعفة ، ويسلك لتحقيق هذا المستوى طريقا آخر يناقض طريق هؤلاء ، فيعترف بعمق الميل الفطرى بين الجنسين وأثره فى امتداد الحياة ، ولكنه لا يجذ استثارته فى كل حين بمثيرات تخرجه عن حدوده الطبيعية ، وتدفع به إلى الإفضاء المادى للحصول على الراحة ، وإلا تعبت الأعصاب المستثارة ، وإنما طريقه المأمون هو التقليل من هذه المثيرات التى تدخل مع التبجح بالنظر والتكشف بالعورات فى دائرة واحدة ، حتى يبقى للميل الفطرى حدوده الطبيعية ويلبى تلبية طبيعية مع تهذيب الطبع وشغل الطاقة البشرية بهموم أخرى فى الحياة وصدق الله العظيم ﴿ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ؛ فلا يخفى عليه ما يصنعون من انحرافات ويشيعون من فروض ونظريات انحلالية يرتكس بها الإنسان وتتفسخ بها المجتمعات ، وتندحر بها الأمم ، وتذوب على نارها القيم والأخلاق ، ولكن الله الذى يعلم خائنة أعينهم وما تخفى صدورهم مجازيهم بهذا كله ومحاسبهم عليه ، وكفى بهذا وحده تهديدا لهم ووعيدا .

---

(١) فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٥١١/١٨ .

ومن المعلوم لدارسى الشريعة الإسلامية الفاقهين لأحكامها ونصوصها ، أن هذه النصوص والأحكام وإن خوطب بها جنس الرجال المؤمنين – إلا أن جنس النساء المؤمنات يدخلن فى خطاب المؤمنين – غالبا – كما فى سائر الخطابات القرآنية ، فهن مأمورات بغض أبصارهن وحفظ فروجهن ، ولكن القرآن الكريم يعيد هذا الخطاب ويخصه بهن مرة أخرى للتأكيد على هذا الأمر ولأثره البالغ فى حياة المؤمنين والمؤمنات جميعا كما وضحناه سابقا وليوحى لنا من جهة أخرى أن المرأة فى هذا الأمر لا تختلف – من حيث نظرتها وطبيعتها – عن الرجل ، فكما لا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة لايحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها فقال تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ .

ومقتضى هذه التسوية أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجانب من الرجال مطلقا ، سواء كان نظرها بشهوة أو بدونها ، وهو ظاهر القرآن الكريم وحديث رسول الله ﷺ عن أم سلمة : أنها وميمونة كانتا عند رسول الله ﷺ ، قالت : فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل علينا وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يارسول الله ، أليس هو أعمى لايبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال ﷺ : أو عميا وان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ (1) . وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم يوم العيد فى المسجد ، وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها حتى ملّت ورجعت (2) .

---

(1) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس باب قوله تعالى ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ راجع : بذل المجهود ٤٣٩/١٦ .

(2) أخرجه الشيخان عن عائشة راجع : فتح البارى كتاب الصلاة – باب أصحاب الحراب فى المسجد ٤٥٩/١ ، كتاب العيدين – باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين ٤٧٤/٢ ، صحيح مسلم كتاب العيدين – باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد ٦٠٩/٢ .

والحق فى هذا أن حرمة نظر النساء للرجال كحرمة نظر الرجال إليهن تماما ، فكل منهن مطالبة بأخذ نفسها بالاحتشام وأن لاتملأ عينها من غير محرم لها ، أو ترسل النظر إرسالا تستثير به كوامن الفتنة ، وإذا لوحظ هنا من فرق بين نظرها ونظره ، فإنما يرجع ذلك إلى اختلاف موقع كل من المرأة والرجل ووظيفتهما فى الحياة ودورهما فى المجتمع الذى يفرض عليه التعرض لأنظار الكثيرين من محارم وغيرهن ، ويفرض عليها التستر والتصون عن أنظار الكثير من الرجال محارم وغيرهم ، فاقتحام أنظار الرجال لما من شأنه التصون والتستر ملاحظ فيه عنصر المبادأة والتعدى ، وهذا العنصر ليس ملاحظا فى نظر النساء إلى الرجال حيث أن عالمهم من شأنه الظهور لكل الأعين والتبدى لكل ناظر ، كما أن نظر الرجال إلى عالم النساء يدعو إلى الفتنة ، ويترتب عليه من المفاسد أكثر من نظرهن إلى عالم الرجال ، وربما كان ذلك وراء ابتداء النص القرآنى لهذا الأدب بالتوجه إلى الرجال بالخطاب قبل توجهه إلى النساء به .

أما حفظهن لفروجهن وعوراتهن فلا يختلف أمرهن فيه عن الرجال ، وإن كن يزدن عليهم من حيث حجم العورات المطالبن بسترها حيث جعلت الشريعة الإسلامية جسد المرأة كله عورة – ماعدا وجهها وكفيها – بالنسبة لأجانب الرجال ، أما لذوى محرمها كأبيها وأخيها فيعفى من ذلك ماتدعوها إليه ضرورات عملها فى منزلها ، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لأسماء بنت أبى بكر : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » (١) ، وكان قد أعرض عنها حين دخلت عليه وعليها ثياب رقاق .

---

(١) نلاحظ أن هذا أقصى ما تبيحه الشريعة الإسلامية ؛ لأن النص القرآنى – فيما يتعرض له من اختصاص المرأة ببعض التوجيهات والآداب الوقائية هنا – يطرح البديل الأفضل والذى ينبغى أن يكون ، وهو الذى نعرض له فى الأصل بعد ، وقد أخرج الحديث أبو داود فى كتاب اللباس – باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، وذكر القرطبى عن ابن جرير شاهدا له من حديث آخر عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (أى حاضت) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا » وقبض على نصف ذراعه . راجع : بذل المجهود ٤٣١/١٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٢ .

ستر الإسلام للمرأة وصيانته إياها

ولما كانت المرأة أشبه بأن تكون كلها عورة ، ثم هى لأنوثتها مولعة بإظهار جمالها أو استكماله بما تراه من ضروب الزينة من الثياب الظاهرة والباطنة والحلى والأصباغ والعطور التى توضع فى مواضع من جسدها كالرأس والوجه والكفين والقدمين ، فقد خصتها الشريعة ببعض الأحكام زيادة على ما تقدم من مشاركتها للرجل فى الغض من البصر وحفظ الفرج والعورات ، فأباحت لها أن تفعل من ذلك ماتشاء تلبية لداعى الفطرة فى حدود مانهت الشريعة عنه من التدخل فى تغيير خلقة الله (١) ، ولكن الشريعة الإسلامية مع إباحتها ذلك للمرأة أمرتها ألَّا تبدى شيئا من هذه الزينة لأحد من غير محارمها ، وألَّا تصنع ذلك إلا لغرض واحد هو التجمل لزوجها الذى يطلع منها على مالا يطلع عليه غيره ، وهى إن فعلت شيئا من ذلك فلا يصح لها إبداؤه لغيره من الأجانب إلا ما يظهر من هذه الأشياء بنفسه دون إظهار منها ولا يمكن لها إخفاؤه ، وذلك كالرداء والثياب الخارجية وما فى معناهما وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه ، أو ما يظهر من أى من زينتها بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك كما هو قول ابن عطية (٢) ، فهذا وذاك من الزينة الظاهرة وحدهما هما ما يصدق عليهما تعبير القرآن الكريم فيما استثناه منها بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعنى دون تعمد إظهارها من جانب المرأة .

---

(١) أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والقاشرة والمستقشرة والمتفلجة للحسن المغيرة لخلق الله » والواصلة من تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والواشمة من تصنع الشامات فى الوجه ، والنامصة من تنقش الحاجب حتى يرق ، والقاشرة من تقشر الوجه ليجلو ويصفو ، والمتفلجة من تفرج بين أسنانها وترققها ، كل ذلك تصنعه المرأة أو يصنع لها من أجل الزينة ، وهو ما يروج كثير منه فى عصرنا الحاضر ، والحديث من إخراج أحمد والستة والدارمى ، فهو عند البخارى فى كتاب اللباس - باب المستوشمة ، وعند مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ... ، وعند الدارمى فى كتاب الاستئذان - باب فى الواصلة والمستوصلة . راجع : فتح البارى ٣٨٠/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٧٨/٣ ، سنن الدارمى ١٩١/٢ ، وعند أبى داود فى كتاب الترجل - باب فى صلة الشعر ، بذل المجهود ٥٣/١٧ .

(٢) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢٢٨/١٢ - ٢٢٩ .

وكما تطلق الزينة على ما تصطنعه المرأة من التجمل بأنواعه المتعددة ووسائله المختلفة – كما قدمنا – تطلق أيضا على جميع أجزاء جسم المرأة ، وهذه أيضا مما يجب على المرأة إخفاؤها تماما إلا ما ظهر منها ليس بنفسه هذه المرة ، وإنما بقصد الشارع إباحة ظهوره وهو الوجه والكفين كما صرح به حديث الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر المتقدم وغيره من الأحاديث المتظاهرة فى هذا الأمر .

على أنه إذا أبيح كشف الوجه واليدين بقصد الشارع ؛ لأنهما ليسا بعورة وإن كانا من زينة المرأة الظاهرة ، فينبغى أن يعلم تقييد إباحة كشفهما بما إذا لم يكن عليهما شيء من الزينة الصناعية (١) ، فإن كان وجب سترهما ، ودخلا فى عموم قوله : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ ، ولا يخرجان بالاستثناء فى ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بحجة جواز إظهار محل هذه الزينة الصناعية ، وهما الوجه والكفين بدءا ؛ إذ قد اختلط حينئذ ما أباح الشارع ظهوره بما كرر النهى عن إظهاره ، ويؤيد ذلك حديث سفيان عن منصور .... عن أخت حذيفة ، وكان له أخوات قد أدركن النبى ﷺ قالت : خطبنا رسول الله ﷺ قال : « يامعشر النساء أليس لكن فى الفضة ماتحلين ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » (٢) ، قال منصور : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قد أدركتهن وإن إحداهن لتتخذ لكمها زرًّا توارى خاتمها (٣) ، فقول مجاهد هنا : « توارى خاتمها » صريح فى إخفاء الزينة إذا وضعت على مايباح لها أصلا إظهاره من الوجه والكفين .

فإذا لم تستر ذلك منها كان تبرجا بالزينة يدخل فى عموم مانهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ .... (٣٣ : الأحزاب) ، فكما يكون التبرج بالصوت اللين الرخيم تدغدغ به المرأة أسماع الرجال فيما نهى الله عنه بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ

---

(١) لا سيما فى هذا العصر الذى تفننت فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة فى تحريمه ، راجع : حجاب المرأة المسلمة – ناصر الألبانى ص ٢٤ . طبع دار مرجان ١٩٧٨ م .

(٢) أخرجه أبو داود والدارمى ، راجع : بذل المجهود ١٢٧/١٧ كتاب الخاتم باب ماجاء فى الذهب للنساء ، سنن الدارمى كتاب الاستئذان – باب فى كراهية إظهار الزينة ١٩١/٢ .

(٣) راجع : فتح البيان – القنوجى ٣٠٢/٦ .

مَرَضٌ ﴾ (٣٢ : الأحزاب) ، أو توسوس به حليهن فى حركتهن غير المعتادة فيما نهى عنه الله أيضا فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٣١ : النور) – يكون كذلك باستلفات المرأة أنظار الرجال فيما تصنطعه من أصباغ ومساحيق تضفى بها حسنا وبهجة على وجهها وكفيها [١] .

وفى سبيل ستر هذه الزينات واتخاذ الاحتياطات اللازمة والقواعد الضابطة لتنظيم الاجتماع البشرى والخلطة بين الجنسين يأتى الأمر الثانى للنساء فيما اختصهن به الله فى هذا الأمر ، فأمرهن بضرب الخمار على جيوبهن وإلصاقه أبدا بهذا الموضع ، وضرورة إسدال وإرخاء ثيابهن اللاتى تغطين بها رؤوسهن على نحورهن ورقابهن وصدورهن حتى لايتبدى شىء من ذلك فيدخلن دائرة مانهى الله عنه قبل ذلك من إظهار زينتهن [٢] ؛ ولقد كان النساء قبل نزول الآية يغطين رؤوسهن بالخمر يسدلنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان وغيرها من سائر أجزاء أبدانهن العليا الأمامية مكشوفة لاستر عليها فأُمِرْنَ بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ، يقول القرطبى : « إن النساء كن فى ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهى المقانع سدلنها من وراء الظهر كما يفعل النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر على ذلك فأُمِرْنَ بِلَىّ الخمار على الجيوب » [٣] ؛ يدارين بذلك مفاتنهن فلا تتعرض للعيون الجائعة والنظرات الزائغة والشهوات النافرة ، أو النكات الساخرة والألفاظ الجارحة والمماحكات المؤذية .

وهل يدخل فى هذه المواضع المأمورات بسترها ضرورة ستر هذه الخمر أو المقانع لوجه المرأة حيث أمرت بتغطية هذه الأجزاء ولا يستطاع امتثال الأمر بتغطيتها مع الرأس إلا بتغطية الوجه معها ؟ .

---

(١) يدخل فى ذلك سائر ما تستلفت به المرأة انتباه الرجل فى سائر حواسه ووجدانه ، فعن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهى زانية » ، والحديث عند أبى داود فى كتاب الترجل – باب فى طيب المرأة للخروج ، وعند الدارمى فى كتاب الاستئذان باب فى النهى عن الطيب إذا خرجت . راجع : بذل المجهود ٦٠/١٧ ، سنن الدارمى ١٩١/٢ .

(٢) إذ إن هذه المواضع من أجسادهن من زينتهن الخلقية المأمورات بسترها .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ٢٣٠/١٢ .

والظاهر من عبارة القرآن الكريم أن ذلك غير ضرورى ، أى غير واجب ، وهو ماتشهد له أحاديث رسول الله ﷺ المتظاهرة فى هذا الأمر ، ويدل عليه فهم العلماء المعتد بأقوالهم ، وجرى عليه العمل من النساء فى عهد النبى ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرته ﷺ وهو لاينكر ذلك عليهن ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفن من الغلس » (١) ، ومعنى هذا أنه لولا الغلس واختلاط الضياء بالظلام فى وقت الفجر لعرفت كل منهن وذلك غير ممكن إلا برؤية وجوههن ، وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « أتى الرسول الله ﷺ النساء ومعه بلال ، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » (٢) ، وعن سهل بن سعد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست » (٣) .

وإذا كان ستر الوجه بهذه الخُمُر غير واجب فلا يعنى هذا الإباحة المطلقة لكشف الوجه ؛ فإن ذلك مقيد بشرط عام هو أمن الفتنة ، فإن لم تؤمن الفتنة بأن تدخلت المرأة بنوع من التجميل والتزين لوجهها أو يديها ارتفعت الإباحة وأصبح ستر الوجه بالخمر واجبا كسائر الأجزاء المتقدمة وقد عرفنا دليل ذلك قبل ، وكذا لو كانت المرأة بطبيعتها على قدر من الجمال غير عادى يخشى منه افتتان الرجال وهو قول ابن خويز منداد (٤) ، كما لايعنى إباحة كشف الوجه واليدين وأن

---

(١) أخرجه الشيخان ، راجع : فتح البارى كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت الفجر ٥٤/٢ ، صحيح مسلم كتاب المساجد - باب استحباب التبكير بالصبح ٤٤٥/١ .

(٢) أخرجه البخارى وأحمد راجع : فتح البارى كتاب العيدين - باب العلم الذى بالمصلى ٤٦٥/٢ ، الفتح الربانى كتاب العيدين - باب وعظ النساء وحثهن على الصدقة ١٤٨/٦ .

(٣) أخرجه الشيخان ، راجع : فتح البارى كتاب النكاح - بابى تزويج المعسر ، النظر إلى المرأة قبل التزويج ١٣١/٩ ، ١٨٠ ، صحيح مسلم كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٠٤١/٢ .

(٤) راجع : البحر المحيط - أبو حيان الأندلسى ٤٤٨/٦ ، الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٢٢٩/١٢ .

سترهما غير واجب أنه لا أصل لسترهما فى الشريعة الإسلامية ، فلقد كان ذلك مِمّا فرض على أمهات المؤمنين ، فلم يكن لهن كشف وجوههن أو أيديهن لا فى شهادة ولا فى غيرها ، وقد استدل عياض على ذلك بستر النساء لحفصة عند وفاة عمر عن أن يرى شخصها ، وماقالت صفية بنت شيبة من أنها رأت عائشة تطوف بالبيت منتقبة [١] ، وهذه الفرضية عليهن وإن كانت لا تسلم لأصحابها كما نبه عليه ابن حجر إلا أن فضليات نساء المؤمنين قد تأسين بأمهات المؤمنين فى ذلك .

تقول عائشة فى قصة الإفك : « فرأى (تعنى صفوانَ) سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ، فخمرت وجهى بجلبابى » [٢] ، وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام » [٣] ، وعن حفصة بنت سيرين حين سئلت – وقد التزمت النقاب مع كبرها – أليس قد قال الله : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ (٦٠ : النور) ؟ قالت : أىّ شىء قال الله بعد ذلك ؟ ألم يقل : ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ (٦٠ : النور) [٤] ؟ .

وعن ابن عباس وعبيدة السلمانى وغيرهما : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لايظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق [٥] ، وثبت فى الصحيح أن المرأة المُحْرِمة لاتنتقب ولاتلبس

(١) راجع : فتح البارى – ابن حجر ٨/٥٣٠ .

(٢) راجع تخريج الحديث ص ١٤٢ من هذه الدراسة .

(٣) ومثل هذا الذى جاء عن أسماء ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة محافظة على زى الحرائر ، وقد قال : « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج فى أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها » راجع : تفسير سورة النور – ابن تيمية ٦٩ ، الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ١٤/٢٤٤ .

(٤) راجع : الدُر المنثور – السيوطى ٥/٥٧ طبع القاهرة د.ت .

(٥) راجع : الجامع لأحكام القرآن – القرطبى ١٤/٢٤٣ ، تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٣/٥١٨ .

القفازين (١) ، وفى هذا ما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتى لم يُحْرِمن (٢) ، وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن (٣) ، فيستفاد من كل ما ذكر أن ستر المرأة لوجهها ببرقع أو نحوه مما تصنعه اليوم النساء المحصنات كطرحات الريفيات منهن ، أو غطف المدنيات منهن فى هذا العصر هو أمر مشروع محمود ، وإن كان ذلك لا يجب عليها (٤) ، بل من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

ولقد ورد هذا الأمر بضرب الخمر على الجيوب درءا لما كانت عليه النساء فى ذلك الوقت من تعرية هذه المواضع مما تتورط فيه كثير من نساء المسلمين فى وقتنا ، ويفهم من تقييد الستر بهذه المواضع أن باقى أجسادهن كانت مستورة ، فقد استكملت الآية بهذا الأمر ستر أجسادهن ، غير أن هذا الستر بالخمر للرؤوس والجيوب مراعى فيه – كما هو مراعى فى سائر ثياب المرأة الظاهرة – ألا يكون زينة فى نفسه ؛ إذ كيف يكون كذلك وقد أمر به لستر زينة المرأة بدءا ؟ فمن جعلت من خمارها على رأسها زينة فقد التزمت الأمر شكلا لامضمونا (٥) ، ودخلت فى مضمون حديث رسول الله ﷺ ووعيده لمثل هؤلاء

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر فى كتاب الحج – باب مايلبس المحرم ، راجع : بذل المجهود ٤٩/٩ .

(٢) راجع حديث قيس بن شماس عن أم خلاد التى جاءت إلى النبى ﷺ تسأله عن ابنها المقتول وهى منتقبة لم يدفعها رزأها فى ابنها أن تتخلى عن نقابها لترزأ فى حيائها ، بذل المجهود ٣٨٧/١١ كتاب الجهاد باب فى فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم .

(٣) تفسير سورة النور – ابن تيمية ص ٦٩ .

(٤) عدم الوجوب هنا مقيد بما إذا لم تضع على وجهها أو يديها مساحيق وأصباغ كما عرفنا سابقا ، فإن كان وجب سترها حتما .

(٥) من معجزات النبوة هنا ماحدث به رسول الله ﷺ وتنبأ به من سلوك نساء المسلمين اليوم فيما رواه عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون فى آخر أمتى رجال يركبون على السروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمن نساء الأمم قبلكم » أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى مايجوز للنساء من الزينة باب نهى المرأة أن تلبس مايحكى بدنها أو تشبه بالرجال ٣٠٠/١٧ .

بعدم دخولهن الجنة ، كما يراعى فى هذه أيضا ألا تكون واصفة لما تحتها أو شافة عنه لما قالته عائشة وصنعته عندما دخلت عليها حفصة ابنة أخيها عبد الرحمن وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها فشقته عليها وقالت : « أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها » (١) ، وعن أسامة بن زيد قال : « كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها دحية الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » (٢) وذلك لما لهذه القباطى المصرية - برغم ثخانتها - من الليونة والانثناء على الجسد كبعض الثياب الحريرية المعروفة الآن فى ريف مصر .

وفى هاتيك المخالفات لأمر الله ورسوله فى التستر والتصون يقول رسول الله ﷺ فيمن يقول فيهم من أهل النار من أمته : « ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة سنة » (٣) وهكذا يسد الإسلام فى وجه الفتنة كل الذرائع فيستر على المرأة كل ما يمكن أن تستدعى به شهوة الرجل ، أو يترك فى قلبه ونفسه رغبة مستثارة لو وقعت عينه عليها ، وبهذا رفع الإسلام ذوق المجتمع المسلم وطهر إحساسه بالجمال من الطابع الحيوانى الغليظ إلى الطابع الإنسانى المهذب ، فجمال الجسد - مهما يكن من التناسق والاكتمال - هو جمال حيوانى ، يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان فأما جمال الحشمة الذى يرفع الذوق الجمالى ويجعله لائقا بالإنسان فهو الجمال الإنسانى النظيف والمحاط بالطهر والعفة فى الحس والخيال ، هكذا صنعت تعاليم الإسلام بالمسلمات من قبل وكذلك

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى كتاب اللباس ، راجع : الموطأ ص ٥٦٩ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ما يجوز للنساء من الزينة باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال ١٧/٣٠٠ ، وله شاهد عند أبى داود عن دحية كتاب اللباس - باب فى لبس القباطى للنساء . راجع : بذل المجهود ١٦/٤٤٣ .

(٣) أخرجه أحمد ومسلم عن أبى هريرة راجع : الفتح الربانى ١٧/٣٠٠ ما يجوز للنساء من الزينة باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها ، صحيح مسلم ٣/١٦٨٠ كتاب اللباس - باب النساء الكاسيات العاريات ٤/٢١٩٢ كتاب الجنة باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

تصنع بهم اليوم – على الرغم من هبوط الذوق العام وغلبة الطابع الحيوانى عليه – فإذا هن يحجبن مفاتن أجسامهن طائعات مختارات فى مجتمع يتكشف ويتبرج ، وتهتف فيه الأنثى للذكور هتاف الحيوان للحيوان (١) .

محارم المرأة ممن يجوز إبداء زينتها أمامهم

ولما كان الأمر هنا بالتحشم وضرب الخمر ، وقبل ذلك بعدم إبداء الزينة فيهما من العموم ماقد يشعر الإنسان بصعوبة الالتزام به خاصة مع الأقارب والأزواج الذين تكثر مخالطتهم للنساء فى بيت واحد ومعيشة واحدة فقد استثنى الله هنا من يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم (٢) ، من المحارم الذين لا تتوجه ميولهم عادة إليها وتؤمن الفتنة من جهتهم ، وذلك لما هو مركوز فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب أو اشتهائهن فقال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ .

أما زوج المرأة فلأن ما تصنعه المرأة من تجمل وتزين إنما هو من أجله ، بل إن اطلاعه يقع على أعظم من الزينة ، فتظهر له كل شيء من ذلك كما قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ... ﴾ (٥ – ٦ : المؤمنون)، وأما غير الزوج من سائر المحارم فيجوز لها أن تظهر عليهم بزينتها من غير تبرج ، وأن يرون منها بعض مالا يراه غيرهم من الأجانب ، والظاهر أن سائر المحارم فى ذلك سواء ، وقد عدد النص هنا منهم على الترتيب :

أب المرأة سواء كان مباشرا أو غير مباشر مما يدخل فى معنى الأبوة كسائر الأجداد من قبل أبيها أو أمها .

وأب زوج المرأة مباشرا أو غير مباشر كسائر أجداده .

---

(١) راجع : فى ظلال القرآن – سيد قطب ١٨/٢٥١٣ .

(٢) كما استثنى قبل ذلك ما يجوز أن يظهر من المرأة رغما عنها للأجانب من الزينة الظاهرة كثيابها الخارجية ، أو بإباحة الشارع كوجهها وكفيها .

وابن المرأة من بطنها مباشرة أو من يدخل فى معنى البنوة كابن ابنها وابن بنتها .

وابن زوج المرأة من غيرها مباشرا أو غير مباشر فهو مثل ابنها تماما .

وأخ المرأة بأنواعه الثلاثة لأم أو لأب أولهما معا .

وابن الأخ من هؤلاء بأنواعهم .

ثم ابن أخت المرأة فهو وابن الأخ سواء فى حرمتهم للمرأة .

ومن الملاحظ أن هؤلاء الأصناف السبعة من الرجال محرمين على المرأة حرمة أبدية فهل يدخل مع هؤلاء فى الحكم الذى نحن بصدده من يشترك معهم فى هذه الحرمة كالعم والخال فيجوز للمرأة أن تبدى لهما بعض زينتها وإن لم يذكرا فى الآية ؟ هذا ما ذهب إليه الجمهور (١) وقال الشعبى وعكرمة : ليس العم والخال من المحارم ، قال الكرخى : وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحوط أن يستترن منهم حذرا من أن يصفوهن لأبنائهم ، والمعنى أن سائر القرابات تشترك مع الأب والابن فى المحرمية إلا ابنى العم والخال ، وهذا من الدلالات البليغة فى وجوب الاحتياط عليهن فى النسب (٢) ، أما إذن الرسول لدخول عم عائشة من الرضاع عليها فيكون عمها من النسب أولى بذلك ، فلا ينهض استدلالا لجواز دخول العم والخال على المرأة كدخول سائر المحارم المذكورة فى الآية ؛ لأن المعنى الذى ذكرنا من وصف العم والخال محاسن المرأة لابنيهما منعدم هنا من ناحية أن المرأة هنا محرمة لشخصها (عائشة وسائر أمهات المؤمنين) على سائر المؤمنين

---

(١) ويستدل على ذلك بأن النبى ﷺ لم يأذن لعائشة رضى الله عنها أن تحتجب من عمها وخالها من الرضاعة فكيف لامرأة أن تحتجب من عمها أو خالها من النسب ، قالت عائشة : « دخل علىّ أفلح فاستترت منه ، فقال : أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قلت ؟ إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فدخل علىّ رسول الله ﷺ فحدثته ، فقال : إنه عمك فليلج عليك » أخرجه الشيخان راجع : فتح البارى ٣٣٨/٩ كتاب النكاح - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع ، صحيح مسلم ١٠٧٠/٢ كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل .

(٢) راجع : فتح البيان فى مقاصد القرآن - القنوجى ٣٠٠/٦ - ٣٠١ .

فضلا عن ابن عمها أو ابن خالها ، أما غير عائشة وأزواج الرسول من سائر المؤمنات فلسن كذلك ، ومن هنا يتحقق المحذور معهن من وصف الأعمام والأخوال محاسنهن لأبنائهم فلا يدخلان فيما معنا من جواز تساهل المرأة فى بعض زينتها أمامهم..

غير المحارم ممن لهم حكم المحارم

ولما كان المعنى فى استثناء هؤلاء المحارم أمن الفتنة من جانبهم فى نظرهم إلى بعض زينة المرأة المحرم ، فقد استثنى الله من الأجانب أيضا من يتحقق فيهم هذا المعنى كجنس النساء اللاتى من شأنهن ألا يشتهين من هن من جنسهن وبخاصة إذا كن من الملتصقات بهن لخدمة أو صحبة أو جوار أو زمالة أو تناصر أو تعاون مما يورثهن نوعا من الائتمان على أسرارهن والحفاظ على معانى الشرف والكرامة والطهر والعفة بينهن مما يؤمن معه تكشف المرأة ، ولا يتوقع منهن إشاعة مفاتنها أو وصفها للذويهن ، فدون ذلك حياؤهن وأخلاقهن وآدابهن ، ويرى كثير من العلماء أن المراد بنسائهن هنا هنّ المسلمات خاصة اللاتى يمنعهن دينهن من ذلك بخلاف غيرهن من الكافرات ونساء أهل الكتاب كما دل على ذلك رسالة عمر رضى الله عنه إلى أبى عبيدة المتقدمة .

ومثل هؤلاء النساء المختصات بهن من الحرائر غيرهن مما ملكت أيديهن من الإماء دون الرجال وهو ماذهب إليه كثير من العلماء وفى الحديث « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا مع ذى محرم » (١) والعبد ليس بذى محرم ، قال الزمخشرى : وهذا هو الصحيح لأن عبد المرأة بمنزلة الأجنبى منها خصيا كان أو فحلا ، وذلك خلافا لمن جرى على ظاهر عموم اللفظ فى ﴿ مَامَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ ﴾ (٢) ، ومهما قيل من أن تخفف المرأة من زينتها أمام مملوكها مشعر لها وله أنه لاينبغى أن يمد بصره إليها ولايليق بها أن تشتهيه فليس

---

(١) أخرجه الترمذى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر راجع السنن ٣١٧/٢ كتاب الرضاع – باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها .

(٢) راجع : الكشاف – الزمخشرى ٦٢/٣ .

ذلك بمانع للرقيق من أن تهيج فيه شهوة الإنسان مهما يكن له من وضع طارىء وخاص ؛ إذ ليس لازما أن يؤدى هذا التخفف وتبسط المرأة أمام عبدها إلى هذا الذى ينبغى ، وهذا الرأى هو الجدير بالاعتبار وتشهد له وقائع الحياة من تدنى كثير من علية القوم – رجالا ونساء – إلى من هم دونهم شرفا ونسبا مِمّن يكونون فى خدمتهم وتحت إمرتهم ، وذلك من جراء تبذل النساء وتبسطهن فى هذا الأمر الذى حذر الله منه .

وهناك قسم آخر من الأجانب عن المرأة يمكن لها أن تتخفف من قيود زينتها أمامهم وإن كانوا من غير جنسها ، وهم الذين يتبعونها بالخدمة لها ، ويكونون فى البيوت ابتغاء فضول طعام أهلها ، أو إصابتهم من رعاية أصحاب البيوت وقيام هؤلاء على شئونهم التى لا يستقلون بها ، والحال أنهم مع ذلك لاحاجة لهم إلى النساء فلا ينتظر منهم نظرهم إلى المرأة أو ما بدا منها نظرة رغبة أو اشتهاء ، ومن ثم لا يكون نظرهم إلى زينة المرأة مدخلا إلى الفتنة أو الغواية ، وهؤلاء نوعان : أولهما من الرجال الكبار الذين انقطعت شهواتهم عن النساء ولم تعد بهم حاجة إليهن فى حال من الأحوال سواء كانوا قبل ذلك مِمَّن لهم حاجة ثم انقطعت بزمانة أو عجز ، أو بله وغفلة وغيرها ، أم لم تكن بهم حاجة أصلا .

والضوابط هنا فى تحديد هؤلاء وعدم رغبتهم فى النساء وانقطاع حاجتهم إليهن – كثيرة ترد على ألسنة العلماء [1] وهى على اختلافها متقاربة المعنى فيمن لا فهم له ولا اتجاه عنده إلى أمر النساء ، ويمكن أن تكون كلها معتبرة فى هذا الأمر بحيث يدخل فيها أيضا من لا تحدثه نفسه برغبته فى النساء ، وإن كان فى حقيقته عاجزا بدنيا عن تحقيق شهوة نفسه ، فمن رغب فى حديث النساء أو الحديث عنهن قد تكون خطورته أكثر عليهن وعلى المجتمع من غيره ، فقد كان

---

(١) يرد فى تحديدهم أقوال لكل من : مجاهد وقتادة والشعبى وعكرمة وعطاء والحسن والزهرى وطاوس وعبد الرحمن بن زيد وغيرهم ولابن عباس وحده هنا أقوال عدة منها : أنه الذى لا تستحى منه النساء ، وعنه قال : هذا الرجل يتبع القوم وهو مغفل فى عقله لايكترث للنساء ولا يشتهيهن ، وعنه قال : كان الرجل يتبع الرجل فى الزمان الأول لايغار عليه ولا ترهب المرأة أن تضع خمارها عنده ، وهو الأحمق الذى لا حاجة له فى النساء ، راجع : فتح القدير الشوكانى ٢٤/٤ .

يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، قالت عائشة : فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم وهو ينعت امرأة ، فقال لا أرى هذا يعرف ما ههنا ، لايدخل عليكن ، فأباح النبى ﷺ دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولى الإربة ، فلما علم أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولى الإربة فحجبهن عنه وأمر بعدم دخوله عليهن (١) .

والنوع الثانى من التابعين غير أولى الإربة هم الأطفال الصغار الذين لم يظهروا على عورات النساء ، وفى فهم عدم ظهورهم على عورات النساء خلاف بين العلماء كثير أيضا لعل أحوطها وأدقها فى نفس الوقت ما قاله مجاهد : من أنهم الذين لايعرفون ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها لصغرهم وقلة معرفتهم ، فهم لا يعرفون أحوال النساء وعوراتهن من كلا مهن الرخيم وحركاتهن وسكناتهن ، فمثل هؤلاء مِمَّا يجوز للمرأة إبداء بعض زينتها لهم ؛ لأنهم فى تلك الحال بعيدون عن التفكير فى المرأة والنظر إليها فى رغبة وشهوة ، فإذا عرفوا الحسناء من الشوهاء وميزوا بين هذا وذاك ، وأثار فيهم جسم المرأة والاطلاع على زينتها شعورهم بالجنس – ولو لم يبلغوا بعد – فهم غير داخلين فيما استثناه الله هنا مِمَّن يجوز للمرأة إبداء بعض زينتها أمامهم ، فهؤلاء مع معرفتهم وتمييزهم لاتؤمن الفتنة على المرأة معهم ، وقد أشار إلى ذلك ما أمر الله مثل هؤلاء بالاستئذان على محارمهم فى الأوقات الثلاثة التى هى مظنة تخففهم من ثيابهم وعدم مبالاتهم لما يبدو من زينتهن أثناءها ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ (٥٨ : النور) .

امتثال التعاليم شكلا ومضمونا

ولما كان المقصود بهذه التعاليم وتلك الإجراءات المشددة هو الوقاية من الوقوع فى الفتنة وحماية المجتمع من انتشار الشائعات والفواحش وسد باب الذريعة

---

(١) راجع تخريج الحديث ص ٢٠١ من هذه الدراسة .

أمام ذلك كله – جاء الأمر الأخير للمؤمنات ينهاهن عن التحايل على التزام تلك المعالم والالتفاف حولها بما يأتينه من ضروب متصنعة فى مشيتهن وحركتهن يكشفن بذلك عن زينتهن المستورة من اهتزاز فى أردافهن أو تمايل فى خصورهن أو قعقعات لخلاخيلهن أو وسوسات لحليهن ، وكل ذلك وما يشبهه مما يوقظ المشاعر النائمة ويثير الشهوات الكامنة وإن كُنّ لم يكشفن عن زينتهن فعلا ؛ لأن النساء إذا مررن على الرجال قد لايلتفت إليهن ولا يُشْعَرُ بهن ، وهن يكرهن ألا يُنظر إليهن فإذا فعلن ذلك نبهن على أنفسهن وذلك بحبهن فى تعلق الرجال بهن وهذا من خفايا الإعلام بحالهن [1] ، الذى يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إلى الرجال ، قال ابن عباس فى الآية : كانت المرأة تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال أو تكون فى رجلها خلاخل فتحركهن عند الرجال ، فنهى الله عن ذلك لأنه من عمل الشيطان [2] ، وسماع صوت الزينة كإظهارها ومنه سمى صوت الحلى وسواسا ، وقد قال العلماء هنا : إن سماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها فقد يكون خيال الرجل عن المرأة أقوى فى إثارة شهوته من رؤيتها نفسها ، وقد تكون رؤية متعلقاتها كثيابها أو حليها أو عطرها أكثر أثرا فى حسه من وقوفها بين يديه .

والقرآن الكريم إذ يكشف عن هذه الخبايا والطوايا فى النفس البشرية ويطلعنا على الخبرة كل الخبرة بتضاعيف هذه النفس المركبة وتلافيفها المعقدة ، فإنه يأخذ الطريق على هذا كله ، ويسد باب المحرمات بإحكام وحكمة بالغين ، فهو الذى يعلم خلقه وهو اللطيف بهم والخبير بما يصنعون وما يؤدى بهم إلى المحرمات من هذه التحايلات وغيرها ، ولهذا يدخل العلماء فى مضمون هذا النهى سائر ماتستثير به المرأة حواس الأجنبى عنها وتُميله إليها أو ماهو من هذا الباب ، كما إذا خرجت المرأة من بيتها عطرة متطيبة فيشم الرجال طيبها ، وهو مانهى الشارع عنه فيما يرويه أبو موسى الأشعرى عن رسول الله ﷺ قال : « كل عين

---

(١) البحر المحيط – أبو حيان ٤٤٩/٦ .

(٢) راجع : فتح القدير – الشوكانى ٢٧/٤ .

زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا - يعنى زانية - » (١)
ومنه ترفلها فى الزينة وبروزها فى عرض الطريق عند اختلاطها بالرجال لما فيه من التبرج ، فعن ميمونة بنت سعد عن النبى ﷺ قال : « مثل الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » (٢) .

وعن حمزة بن أبى أسيد عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء فى الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : « استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحقدن الطريق (٣) ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (٤) ، وليس فى هذا حجر على حرية المرأة - كما يحلو للبعض أن يتصور - بقدر مافيه من حفاظ على نفسها ، وصيانة لعفتها ، ومنع لتبذلها ، وحد من تحللها ، واعتراض على سفورها ، ورفض لتبرجها حتى لاتكون سلعة رخيصة يكثر عرضها على الناس فيقل طلبهم لها واحترامهم إياها ويكثر إعراضهم عنها ونفورهم من الاقتران بها .

دعوة عامة للتوبة والفلاح

وحيث كانت هذه الآداب والتعاليم السلوكية مِمّا لايكاد يلتزم بها التزاما كاملا ، وكان من شأن الإنسان أن يتعرض أحيانا للزلل والعثار ، فيلم ببعض الذنوب ويقترف بعض الآثام التى تثلم هذا المنهج الإلهى وتخرج بالإنسان عن جادة الطريق من نظرة بعينه ، أو فحش بلسانه أو غيرهما - فإن الله أرشد المؤمنين إلى التوبة ودعاهم جميعا إلى الرجوع إليه من قريب يستغفرونه مما وقع لهم من هذه الذنوب وغيرها - فى ندم بالغ على ما فرط منهم وتواعد على عدم رجوعهم إليه - ويتسلحون بتقوى الله وخشيته ، ففى ذلك جبر ما وقع منهم وتصحيح لسلوكهم

(١) راجع تخريج الحديث ص ٢٣١ من هذه الدراسة .
(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع - باب كراهية خروج النساء فى الزينة ، السنن ٣١٦/٢ .
(٣) أى تمشين فى وسطها .
(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب - باب ماجاء فى مشى النساء فى الطريق . راجع : بذل المجهود ٣١٥/٢٠ .

وسيرهم على منهج الله ، وبغير هذه التوبة الرجوع إلى الله لايرجى لهم فلاح ولافوز بسعادة الدنيا أو الآخرة ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وإنما ناط الله فلاح هؤلاء بتوبتهم ، وجعل سعادتهم الدنيوية والأخروية مترتبة على هذه التوبة ؛ لأن النفس الإنسانية أشبه بالنهر الجارى الذى تخرج منه جداول تمثل قوى هذه النفس من الشهوة والغضب والعقل ، والكف عن هذه الشهوات كغض البصر وتجنب النساء وقلة الإفراط فى الشهوات وما شابه ذلك مِمّا يدخل فى الجانب العملى من معنى التوبة الصادقة ... كل ذلك أشبه بالسدود والحبوس على ذلك النهر الذى تنحسر مياهه بفعل هذه السدود والحبوس عن التبدد فى قوى الشهوة والغضب ، بل تنحصر مياهه وتنصرف إلى قوى العقل المتصرفة فى أنواع العلوم والحكم ، وازدهار الآراء وجمال النفوس وإشراق القلوب .

« فكل ما حفظناه من قوانا رجع إلى قوة العقل ، وكل ما أضعناه من قوى النفس فى المبصرات والمذوقات والملموسات وجميع الملذات نقص من قوة العقل ، والفلاح يكون بالقوة العقلية ، والخيبة بالتمادى فى القوة الشهوية ، وبهذا عرفت الحكمة فى غض البصر والكف عن المحرمات ، فالله تعالى وضع هذه القوى أمانة عندنا ، فإذا صرفناها فى أسفل الأمور سفلنا ، وإذا صرفناها فى أعلاها علونا ، وهذه الملذات المذكورة ونحوها لم تخلق إلا لبقاء النسل فهى مقدمات له وللمقدمات نتائج ، فإذا جعل الإنسان حياته مقصورة على المقدمات صار آلة ضائعة ، كما يضيع ماء النهر فى البوادى سبهللا بلا فائدة ، وإذا حفظها سقى بها حقول العلوم وبساتين المعارف ، وجنى ثمار اللذائذ العقلية والثناء العاجل والثواب الآجل » (١) .

« فواعجبا كيف كان تحريم هذه الشهوات مقصودا به رقى عقولنا ، وعامة

---

(١) راجع : الجواهر فى تفسير القرآن الكريم – طنطاوى جوهرى ١٢/١٢ . طبع الحلبى ١٣٥٠ هـ .

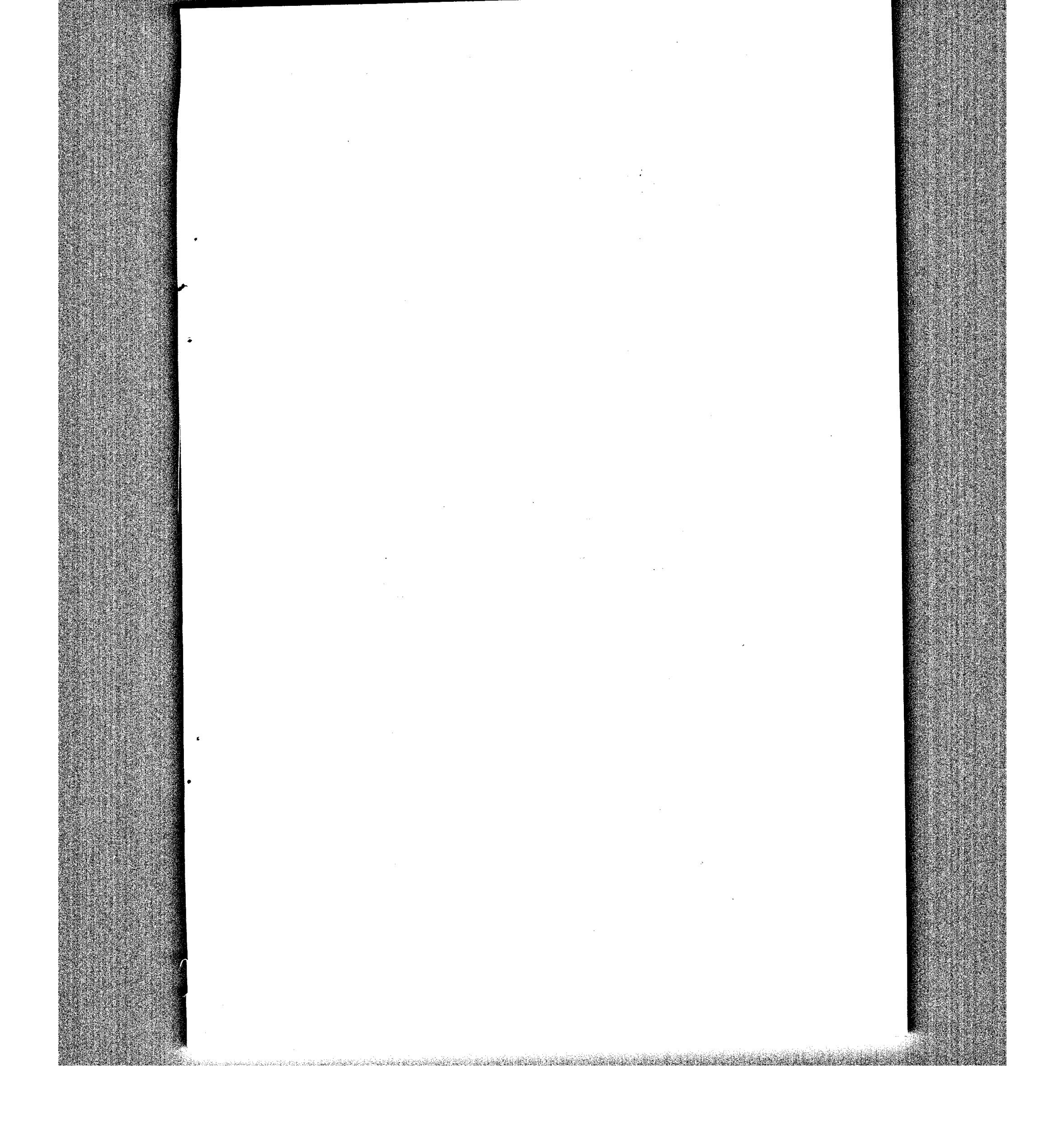
الناس لا يقفون على مثل هذا الأمر فيخافون من عذاب يوم القيامة وحده ، أما خواص الناس الذين فهموا ذلك فيخافون من عذاب يوم القيامة ومن عذاب الدنيا بالجهالة ونقص القوى العقلية ، ويرون الثواب والعقاب أمامهما فى هذه الحياة مقدمة لما سيرونه بعد الموت ، فيكون قوله تعالى : ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ معروفا لهم فى هذه الحياة الدنيا يقرءونه فى نفوسهم وفيمن حولهم ، ويرون الزناة والمسرفين وأمثالهم قد طوحت بهم طوائح الدهر ، وقلب الدهر لهم ظهر المجن ، وأنزل بهم العذاب الهون كما أضل عقولهم ، فعذابهم معجل فى هذه الحياة وإن كانوا لايعقلون أنهم معذبون ، ويسجنون وهم لايعلمون أنهم مسجونون » [1] .

ولما فرغ الله من الكلام على النهى عما يفضى إلى السفاح المخل بالنسب المؤدى إلى انقطاع الألفة وذهاب الأسرات وتفككها - أعقب ذلك بما يكون سببا فى بقاء النسل وزيادته وامتداد العمران البشرى وهو مقصود قول الله تعالى فى الآيات التالية المرَغِّبة فى النكاح والاستعفاف ، والمنَفِّرة من السفاح نفسه أو التحريض عليه ، بغية عرض زائل أو متاع قليل .

(١) راجع : الجواهر فى تفسير القرآن الكريم ١٣/١٢ .

الفصل السابع

الترغيب فى النكاح والترهيب من السفاح



الفصل السابع

« الترغيب فى النكاح والترهيب من السفاح »

قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَايَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ ، وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِن أَرَدْنَ تحصنا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٤) .

اللغة والقراءات

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ فعل الطلب المسند إلى ضمير الجماعة مأخوذة مادته من النكاح ، ومصدر الفعل هنا الإنكاح ، والنكاح فى أصل معناه موضوع للعقد ، ثم استعير للجماع [1] ، تقول : نكح الرجل المرأة ينكحها نكاحا ، إذا تزوجها بعقد الزواج ، ونكحت المرأة الرجل ، إذا تزوجته ، كما يقال : نكح الرجل امرأته ، إذا وطأها وجامعها .

وتكاد موارد النكاح فى القرآن الكريم تقتصر على المعنى الأول ، ولا يرد المعنى الثانى إلا فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

---

(١) انظر : المفردات – الراغب الأصفهانى ص ٧٦٩ .

زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ (٢٣٠ : البقرة) على سبيل الاحتمال ، وبمعاضدة السنة النبوية [١] .

أما الإنكاح فهو طلب فعل النكاح أو تحققه من غير طرفيه الواقع عليهما ، يقال : أنكحه ابنته ، أو من له الولاية عليها ، يعنى زوجه إياها ، قال تعالى حكاية عن نبى الله شعيب فى خطابه لموسى النبى عليهما السلام : ﴿ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ ﴾ (٢٧ : القصص) ، وقد يحذف أحد المفعولين كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢٢١ : البقرة) ، يعنى : لا تنكحوا المشركين بناتكم ونسائكم .

أما المخاطبون بهذا الطلب فهم جماعة المسلمين أعم من أن يكونوا أولياء صغار النساء ، وهو مشعر بأن الرجال هم الذين يزوجون النساء اللواتى يتولون أمورهن ، وأن المرأة لاتزوج نفسها بالاستقلال ، بل لابد من الولى مع اشتراط رضاها وإذنها به ، صراحة فى الثيب ، وسكوتا إقراريا فى البكر التى يغلب عليها الحياء [٢] .

فالمرأة لها الحرية فى انتخاب زوجها من أحرار المسلمين ، ولكنه يجب عليها فى هذا الأمر أيضا أن تراعى رأى أبيها وجدها وأخيها وسائر أوليائها ، ولا ريب أنه ليس للأولياء أن ينكحوها أحدا بغير رضاها لقول النبى ﷺ : « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » [٣] ، ولكنه لا يليق بالمرأة كذلك أن تنكح من تشاء من الرجال بغير رضا الرجال المسئولين من أسرتها ؛ ولأجل هذا استعمل القرآن الكريم الباب الثلاثى من الفعل نكَح ينكِحُ كلما تكلم عن الرجال فقال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ (٢٢١ : البقرة) ، و ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٢٥ : النساء) ولكنه استعمل الإفعال من هذا

---

(١) راجع : مادة « نكح » فى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم طبع الشعب – محمد فؤاد عبد الباقى ص ٧١٨ ، وانظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم – مجمع اللغة العربية ص ٦٨١ طبع دار الشروق .

(٢) انظر : تفسير القرآن الحكيم (المنار) – رشيد رضا ٢٧٩/١ .

(٣) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب النكاح – باب لا تنكح البكر والثيب إلا برضاهما . راجع : فتح البارى ١٩١/٩ .

الفعل متى كان الكلام فى النساء فقال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٣٣ : النور) ، و ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢٢١ البقرة) [١] .

أما لفظ « الأيامى » فجمع مفرده « أيِّم » والأصل فيه « أيائم » ، فتصرف فيه بالقلب المكانى والتخفيف ، وذلك بمثل ما تصرف فى لفظ اليتامى جمعا ليتيم ، والأيِّم من الرجال من لا زوجة له ، ومن النساء من لازوج لها ، بكرين كانا أو ثيبين ، واستعماله فى المرأة لا زوج لها هو الأصل ، وقد قيل للرجل الذى لا زوجة له على طريق التشبيه بالمرأة التى لا زوج لها [٢] ، والمراد بالأيامى هنا الأحرار والحرائر خاصة ، وذلك فى مقابلة المماليك الوارد ذكرهم فى بقية الآية ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ [٣] .

﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ ، والمراد بصلاح هؤلاء قدرتهم على تحمل أعباء الزوجية لايمنعهم عنها غير رِقِّهم ، ثم ما قدموه قبل لأوليائهم من حسن معاملة تشعر بمثيل لها إذا ما دخلوا فى حياة زوجية عفيفة ، وقد قيد أمر إنكاح المماليك بوجود الصلاح أو الصلاحية له دون إنكاح الأيامى (الأحرار) ؛ لأن الغالب فى الأحرار الصلاح بخلاف المماليك ، ولفظ « عبادكم » هو قراءة الجمهور وتفرد الحسن بقراءته « عبيدكم » [٤] .

﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ الفقر على معان أربعة أشار إليها الراغب فى مفرداته [٥] ، والمعنى المناسب منها هنا فى الوصف بها هو عدم اقتناء هؤلاء لما به الحياة وشدة حاجتهم إليه ، وأصل الفقير هو المكسور فقار الظهر ، كأنه من عدم اقتناء الشىء قد كسرت فقار ظهره بالحاجة إليه .

---

(١) راجع : الحجاب – أبو الأعلى المودودى ص ٢٣٥ .

(٢) انظر : المفردات – الراغب الأصفهانى ص ٣٩ .

(٣) راجع : فتح القدير – الشوكانى ٤/٢٨ .

(٤) راجع الكشاف للزمخشرى ٣/٦٣ ، وفتح القدير – الشوكانى ٤/٢٨ .

(٥) راجع : المفردات ص ٥٧٦ .

وعلى هذا يكون الغِنَى أيضا على معان أربعة مقابلة لما أشار إليه الراغب ، والمناسب منها هنا هو كثرة المُقْتَنَيَات عند الإنسان التى يستغنى بها عما عند غيره منها ، وهذه تختلف بحسب ضروب الناس واختلافهم (١) .

ولما كانت الأخبار متظاهرة هنا على ترتيب الغنى على النكاح (٢) ، لا يمنع صاحبه منه ما عليه حاله من الفقر (٣) ، فقد وجه ذلك بعض العلماء بقولهم : هذا خبر عن الله تعالى ، وهو – لا محالة – على ما أخبر به ، فلا يخلو ذلك من أحد وجهين : إما أن يكون خاصا فى بعض المذكورين دون بعض ؛ إذ قد وجدنا من يتزوج ولا يستغنى بالمال ، وإما أن يكون المراد بالغنى العفاف ، فإن كان المراد خاصا فهو فى الأيامى الأحرار الذين يملكون فيستغنون بما يملكون ، أويكون عاماً فيكون المعنى وقوع الغنى بملك البضع والاستغناء به عن تعديه إلى

---

(١) فقد يكون المستغنى به موغل فى المادية الحسية كقول اليهود – فيما حكى الله عنهم – : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ (١٨١ : آل عمران) ، قالوا ذلك حيث سمعوا : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ (٢٤٥ : البقرة ، ١١ : الحديد) ، وقد يكون غير ذلك – كما حكى الله عن قوم – : ﴿ يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ﴾ (٢٧٣ : البقرة) أى لهم غنى النفس وقلة الحاجة حيث يحسبهم الجاهل أن لهم القُنْيَات ، لما يرى فيهم من التعفف والتلطف ، وهو المعنى بقول الشاعر :

قد يكثر المال والإنسان مفتقـــر ....

وراجع فى ذلك : المفردات للراغب ٥٤٩ ، معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٤٦٠ .

(٢) عارض فى ذلك بعض المجتهدين المحدثين ، فرأى عدم ضرورة أن يغنى الله من تزوج على فقره ، وإنما معنى ذلك أنه لا ينبغى أن يكون الفقر عائقا عن الإقدام على الزواج ، ولا أن يكون الناس عبيد الحساب فى هذا الأمر فيرجئونه انتظاراً لمزيد من الغنى واليسر ، فإن الزواج كثيرا ما يكون نفسه هو سبب الغنى واليسر وتحسن نفقات الإنسان وصلاح أحواله . سورة النور المودودى ص ١٨٢ .

(٣) فعن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذى يريد العفاف ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والمجاهد فى سبيل الله » ، وروى على بن أبى طلحة عن ابن عباس : رغبهم الله فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى ، وقال ابن مسعود : التمسوا الغنى فى النكاح ، وعن أبى بكر الصديق قال : أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، وعن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت من يجلس أيِّما بعد هذه الآية ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ..... ﴾ التمسوا الغنى فى الباه .. (يعنى الزواج) انظر : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨٦/٣ ، أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣٢٠/٣ ، وراجع فى تخريج الحديث : سنن الترمذى أبواب فضائل الجهاد باب ماجاء فى المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم ١٠٣/٣ .

المحظور [1] ، والأولى أن يكون الكلام هنا على إطلاقه ، ولايطعن فيه عدم حصول الغنى لكل فقير إذا تزوج ؛ فإن ذلك مقيد بالمشيئة الإلهية ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضلة إن شاء ﴾ (٢٨ : التوبة) فيحمل المطلق هنا عى المقيد هناك [2] .

﴿ والله واسع عليم ﴾ أى أنه ذو سعة لاينقص من سعة ملكه غنى من يغنيه من عباده عليم بمصالح خلقه يغنى من يشاء ويفقر من يشاء ، فالجملة مؤكدة لما قبلها ومقررة لها ومشعرة بما هو الأولى فى معنى ما قبلها ، كما أن بداية الآية التالية التى تطلب من الفقير الاستعفاف حتى يرزقه الله مايغنيه ويتمكن به من النكاح تدل على هذا الأولى من تقييد الغنى عند الزواج بالمشيئة الإلهية ؛لأنه لو كان وعدا حتما لا محالة فى حصوله لكان الغنى والزواج متلازمين وحينئذ لايكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة فإنه سيغنى عند تزوجه لامحالة فيكون فى تزوجه مع فقره تحصيل للغنى [3] .

﴿ وليستعفف الذين لايجدون نكاحا ﴾ الاستعفاف : طلب العفة ، وأخذ النفس بأسبابها ، والعفة : حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة ، والمتعفف والمستعفف المتعاطى لذلك بضرب من الممارسة والقهر ، وأصله الاقتصار على تناول الشىء القليل الجارى مجرى العفافة (أى البقية القليلة من الشىء) .

والذين لا يجدون نكاحاً هم الذين لا تتوافر لديهم أسبابه ومؤنه وما يقوم به ، وهو ما يفهم من قوله تعالى بعد : ﴿ حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ .

وفى بيان الحض على النكاح وطلب العفة عند افتقاد أسبابه ، والإرشاد إلى وسائل تحقيق العفة يأتى حديث رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع

---

(١) انظر : أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣٢١/٣ .

(٢) راجع : فتح القدير – الشوكانى ٢٨/٤ ، الكشاف – الزمخشرى ٦٣/٣

(٣) راجع : فتح القدير – الشوكانى ٢٨/٤ .

منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » (١) .

﴿ يبتغون الكتاب مِمَّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم ﴾ البغى والابتغاء بمعنى واحد وهو طلب الشيء مع التجاوز فيه ، وقد يكون مذموما أو محمودا ، واختص الابتغاء بالاجتهاد فى الطلب ، والمراد بالكتاب هنا مكاتبة العبد - أو الأمة - لسيده ، أى التعاقد معه على ابتياع نفسه من سيده بما يؤديه من كسبه أو خدمة خاصة له (٢) ، فيكون بذلك حرا ، وهذه إحدى صور تحرير الأرقاء التى أتى بها الإسلام غيرَ مضارِعٍ فى ذلك .

وعلى هذا يأتى معنى طلب الله من الموالى مكاتبة مواليهم فى قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ﴾ يعنى تعاقدوا مع عبيدكم على أن تحرروهم نظير شيء يدفعونه لكم إذا أرادوا ذلك (٣) ، وفى ورود هذا الطلب على سبيل الإيجاب والعزيمة ، أو الندب والرخصة ، أو ما ينبغى أن يكون ؟ خلاف بين العلماء .

﴿ إن علمتم فيهم خيرا ﴾ الخير ضد الشر بوجه عام ، وهو ما كان فيه نفع وإصلاح ، أو ما كان أداة للنفع والإصلاح ، وتأسيسا على هذين المعنيين دارت خلافات المفسرين حول المراد بالخيرية التى إن علمت فى الرقيق كان سيده مطالبا بمكاتبته ومساعدته على نيل حريته .

فمن لحظ المعنى الثانى قال إن الخيرية هى المال أو الأهلية لاكتسابه بالحرفة يمكنه أداء المكاتبة به والعيش منه ، واستأنسوا لذلك بما روى عن رسول الله ﷺ مُرْسَلا « إن علمتم فيهم حرفةً ولا تُرسِلوهم كَلًّا على الناس » (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود فى كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم . راجع : فتح البارى ١١٢/٩ .

(٢) راجع : المفردات - الراغب الأصفهانى ص ٧٢ ، ٦٤٢ .

(٣) راجع : معجم ألفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية ص ٥٤٤ .

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٢٨٧/٣ ، والحديث من إخراج أبى داود فى المراسيل عن يحيى بن أبى كثير .

ومن لحظ المعنى الأول قال إن الخيرية هى صدق العبد ، أو وفاؤه أو أمانته أو صلاحه فى الدين ، قال الرازى الجصاص : « والأظهر أنه أراد الصلاح فينتظم ذلك الوفاء والصدق وأداء الأمانة ؛ لأن المفهوم من كلام الناس إذا قالوا : فلان فيه خير إنما يريدون به الصلاح فى الدين ، ولو أراد الله المال لقال : إن علمتم لهم خيرا ؛ لأنه إنما يقال : لفلان مال ، ولا يقال : فيه مال ، وأيضا فإن العبد لا مال له ، فلا يجوز أن يتأول عليه » (١) .

وعلى هذا فإذا لم يعرف السيد من العبد ذلك الصلاح أو اكتشف فيه من النوازع السيئة والعواطف الشريرة ما يخاف منه خطرا على المجتمع الإسلامى إذا عاونه على نيل حريته لم يكن له أن يعاونه (٢) .

﴿ وآتوهم من مال الله ﴾ الإيتاء مثل الإتيان هو الإعطاء فى سهولة ويسر ، وخص دفع الصدقة فى القرآن الكريم بالإيتاء ، والمال كل ما يملك من الأعيان كالذهب والفضة والأنعام والحرث ، وأكثر ماكان يراد به عند العرب إبلهم وضياعهم (٣) .

وإضافة المال إلى الله باعتباره المالك الحقيقى له ، وإن كان للإنسان عليه ولاية التصرف الشكلية نيابة عن الله تعالى ، والأمر بإيتائه هل هو واجب أو مندوب إليه ؟ وعلى أىٍّ منهما فعلى أىِّ الأموال التى أعطاها الله للأولياء يرد هذا الطلب ؟ هل هى نجوم الكتابة التى يُحَطّ منها عن المكاتَبين ، أم هى أموال الصدقات التى يدفع منها إليهم سهم الرقاب الذى ذكره الله فى مصارف الزكاة ؟ وعلى الرأى الأول فما هو مقدار مايُستنَزل من كتابتهم ؟ وهل يكون ذلك عند بداية المكاتبة أو عند قرب الانتهاء من سدادها ؟ خلاف بين العلماء .

---

(١) راجع : أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣/٣٢٢ .

(٢) يلاحظ هنا أن وراء تشديد النص القرآنى بعلم الخيرية فى الأرقاء مسبقا أن غالبيتهم كانوا يتألفون من أسارى الحرب (يعنى أعداء المسلمين) ، فكانت الحاجة شديدة إلى الدقة والاحتياط فى أمرهم عند تحريرهم ، حتى لا يكون العبد بعد تحريره حربا على المسلمين من حيث كان يرجى له أن يكون فردا صالحا فى مجتمعهم ، راجع : تفسير سورة النور المودودى ١٨٦ .

(٣) راجع : معجم ألفاظ القرآن الكريم – مجمع اللغة العربية ص ٦٣٨ .

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الكَره بفتح الكاف هو المشقة تنال الإنسان من خارجه فيما يحمل عليه رغما منه ، وبضم الكاف ماينال الإنسان من هذه المشاق من داخله وهو يعافه ويكرهه ، وهو المكروه أيضا ، ومن الأول : قوله تعالى : ﴿ لَايَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرها ﴾ (١٩ : النساء) ، ومن الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً ﴾ (١٥ : الأحقاف) .

أما الإكراه وهو ما فى الآية فهو إنزال أحد هذين بالإنسان ، تقول : أكره فلان فلانا على الأمر قسره عليه ، أو جعله يفعله كارها ، فالإكراه على هذا هو الإجبار والإرغام وحمل الشخص على أن يعمل عملا وهو كاره له (١) .

والفتيات جمع لفتاة ، أنثى الفتى وهو الشاب من الحيوان والإنسان ، ويكنى بالفتى والفتاة فى القرآن الكريم كثيرا عن العبد والأمة ، كما هنا وكما فى قوله تعالى : ﴿ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٢٥ : النساء) أى إمائكم ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ ﴾ (٣٠ : يوسف) أى مملوكها ، وكما فى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ ﴾ (٦٢ : يوسف) أى لمملوكيه ، وفى الحديث « ليقل أحدكم فتاى وفتاتى ولا يقل عبدى وأمتى » (٢) .

أما البغاء فهو والبغىُ مصدر بمعنى واحد ، وهو تجاوز حد الاعتدال والاقتصاد ، قد يكون منه المحمود وهو تجاوز العدل إلى الإحسان ، والفرض إلى التطوع ، وقد يكون مذموما وهو تجاوز الحق إلى الباطل ، أو تجاوزه إلى الشبه ، ولأن البغى كذلك فقد خص الله العقوبة عليه بكونه بغير الحق . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٤٢ : الشورى) .

---

(١) راجع : المفردات – الراغب ص ٦٤٧ ، وانظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم – مجمع اللغة العربية ص ٥٥٥ .

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق ، راجع : فتح البارى ٥/١٧٧ .

وما معنا من البغاء هنا فهو المذموم ، تقول : بغت المرأة بغيا وبغاء ، فهى بغِىّ زانية ، وباغت بغاء ومباغاة إذا فجرت ، وذلك لتجاوزها مالها إلى ماليس لها ، ومن ذلك قول الله تعالى حكاية عن مريم : ﴿ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ (٢٠ : مريم) ، وقوله تعالى : ﴿ يَاأُخْتَ هَـٰرُونَ مَاكَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴾ (٢٨ : مريم) .

﴿ إن أردن تحصنا لتبتغوا ﴾ ارتباط النهى عن إكراه الفتيات بالشرط والغاية هنا (١) ، لا مفهوم له ، وإنما خرج مخرج الغالب من حيث إن الظاهر فى الإكراه أنه لايكون إلا إذا أُجبِر أحدٌ على فعل لايحبه ، وعلى هذا فليس المراد جواز إكراهِ الأولياءِ لإمائهم على ارتكاب الفاحشة إن كنّ لايُردنَ التحصُّن أو العفة ، كما أنه لايجوز الإكراه أيضا عندما تتجاوز غاية المكرِه عرض الحياة الدنيا ، أولا تكون له غاية أصلا ، وإنما المراد فى هذا وذاك بيان محل التبعة فى ارتكاب الجرم ، وأنه هو الأمة إن ارتكبته برضاها ورغبتها ، وهو الولىّ إن لم يكن ارتكاب الفعل برضاها ، وأكرهها هو على ذلك ، فإن كان من غايته بإكراهه أمته على الفجور أن ينال ثمن فجورها من مال وغيره فهو عرض زائل ومال حرام .

وفى هذا الأسلوب القرآنى المختار مافيه من التبشيع عند المخاطب به من الوقوع فيه لكى يتيقظ أنه كان ينبغى له أن يأنف من هذه الرزيلة وإن لم يكن زاجر شرعى ، ووجه التبشيع عليه أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمته خير منه لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة وهو يأبى إلا إكراهها عليها ، ولو أبرز مكنون هذا المعنى لم يقع الزاجر من النفس موقعه ، وعسى هذه الآية تأخذ بالنفوس الدنية فكيف بالنفوس العلية ؟ (٢) .

﴿ عرض الحياة الدنيا ﴾ العرض بفتح الراء : ما يعرض من أحداث الدهر ويزول فلا ثبات له ، وهو كذلك ما يصيبه الإنسان من حظ فى الدنيا ثم يزول فلا يثبت ؛ ولهذا استعاره الفلاسفة والمتكلمون لما لاثبات له إلا بغيره من

---

(١) يعنى إرادتهن التحصن والعفة ، وإرادة سادتهن حطام الدنيا الذى يعود عليهم ثمنا لبغاء الإماء .

(٢) راجع : الإنصاف لابن المنير على هامش الكشاف للزمخشرى ٦٦/٣ .

الجوهر ، وقيل عن الدنيا إنها عرض زائل أو حاضر تنبيها على أنها لاثبات لها ، قال تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ (٦٧ : الأنفال) ، والمراد به هنا مايعود على الأولياء من أجرة بغى الإماء وثمن بيعهن لأعراضهن المعبر عنه بمهر البغِىّ ، وهو حرام لنهى النبى ﷺ عنه وعن كسب الحجَّام وحلوان الكاهن [١] .

﴿ من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ علق الله غفرانه ورحمته لهن على ارتكابهن الفعل بإكراه حقيقى لهن من الولىّ لإرادتهن التحصن والتعفف عن هذا الفجر والفحش حيث يقع إثم ذلك حينئذ على من أكرههن ، فالمكرهة على الزنا مغفور لها ما فعلته على وجه الإكراه كما بين الله تعالى فى آية أخرى أن الإكراه على الكفر مزيل لحكمه إذا أظهره المكره عليه بلسانه فحسب [٢] ، وفى الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ « رُفِع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » [٣] .

أما إذا أرادت الزنا ثم فعلته على ماظهر من الإكراه متذرعة بما وقع عليها من إكراه ومتسترة به كانت آثمة بهذه الإرادة وكان حكم الإكراه زائلا عنها فى الباطن وإن كان ثابتا فى الظاهر ، ومثلها فى ذلك مثل من أكره على الكفر وهو يأباه فى الظاهر ، إن فَعَـلَهُ مريدا له لا على وجه الإكراه كان كافرا [٤] .

وقد ذكر بعض المفسرين هنا قراءة « من بعد إكراههن – لهن – غفور رحيم » بزيادة لفظ « لهن » مستدلين بها على وقوع المغفرة والرحمة على المكرهات لا على المكرهين .

وإذ كان التفسير صحيحا وهو المروى عن مفسرى الصحابة

---

(١) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٣/٢٨٩ .

(٢) راجع قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾ (١٠٦ : النحل) .

(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير وصححه عن ثوبان ، انظر : الجامع الصغير – السيوطى ٢/٢٤ .

(٤) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٣/٢٨٩ ، وانظر أحكام القرآن – الجصاص ٣/٣٢٧ .

والتابعين (١) ، ويشهد له حديث رسول الله ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإن دليل التفسير من القراءة المروية عن الصحابة (٢) لايصح ؛ لأنه مخالف لرسم المصحف وقد قال الإمام النووى فى تخريج ورود هذا اللفظ « لهن » فى رواياتهم : إنه تفسير ولم يرد به أن لفظة « لهن » منزلة ، فإنه لم يقرأ بها أحد ، وإنما هى تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لالمن أكرههن (٣) .

وعلى هذا لا يمكن قبول قول هؤلاء الأئمة من المفسرين إلا على نحو من التجوز ينصرف فيه لفظ القراءة عن مدلوله الحقيقى الذى قرأ به رسول الله ﷺ ونقل عنه إلى كونه مذهبا تفسيريا ، أو إن شئت قلت : إنهم يريدون أنها قراءة تفسيرية .

﴿ آيات مبينات ﴾ وهى سائر ما مر من الآيات الموضحة لأحكام الله والضابطة لقواعد الخلطة بين الجنسين المنظمة لآداب السلوك وعلائقه بينهما من بدء السورة التى استهلت بالإشارة إلى أحكام هذه الآيات البينات ، ثم ذكرت بها هنا عند الدعوة إلى النكاح والترغيب فيه ليطهر المجتمع من لعنة الفجور وبيع الأعراض التى كانت شائعة فيه من قبل (٤) .

---

(١) راجع : تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٢٨٩/٣ .

(٢) قال الزمخشرى : ﴿ غفور رحيم ﴾ لهم أولهن ، أولهم ولهن إن تابوا وأصلحوا . وفى قراءة ابن عباس : لهن غفور رحيم . الكشاف ٦٧/٣ .

وروى ابن كثير عن ابن أبى حاتم بسنده عن سعيد بن جبير قال : فى قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ لهن وإثمهن على من أكرههن . تفسير القرآن العظيم ٢٨٩/٣ . وقال الشوكانى : « والمعنى أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير ، وروى من إخراج الأئمة : سعيد بن منصور وابن أبى شيبة ومسلم والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى من طريق أبى سفيان عن جابر أنه كان يقرأها هكذا ﴿ فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم ﴾ فتح القدير ٣٠/٤ - ٣١ .

(٣) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٣/١٨ .

(٤) صرف الآيات المبينات إلى هذا المدلول الذى آثرناه أولى من صرفها إلى القرآن الكريم بجملته كما هو رأى الإمام ابن كثير ؛ لأنه المناسب للسياق فيما ذكره بعد من إشارة إلى المثل من الذين خلوا من قبل ، راجع : تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٢٨٩/٣ .

﴿ ومثلا من الذين خلوا من قبلكم ﴾ يعنى وقصة عجيبة – هى قصة عائشة رضى الله عنها والإفك بها – من مثل قصص السالفين وأمثالهم كقصة يوسف عليه السلام ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها .

المعنى العام

عرفنا – من قبل – كيف اعتمد المنهج القرآنى فى تربية المسلمين وتنشئة مجتمعاتهم النظيفة على دعامتين أساسيتين :

أولاهما : هى تقصى أسباب الوقوع فى الجرائم المخلة بتماسك المجتمع وطهارته ، ووضع الأسس الوقائية والمحاذير المانعة من الوقوع فى مثل هذه الجرائم ، وتضييق فرص الغواية كلما كان ذلك ممكنا ، وإبعاد عوامل الفتنة والتهييج والإثارة فى المجتمع الإسلامى ، وهو بسبيل ذلك كله يغلق كل نافذة تطل منها الفتنة ويبتعد بالمسلم عن كل بيئة تختمر فيها جراثيمها ، ويحرم وسائل الجريمة وذرائعها تحريمه للجريمة نفسها على نحو ما وضح لنا من آيات الدروس السابقة .

ولكن هذه الدعامة لم تكن لتؤدى دورها المنوط بها بما لها من طبيعة الكف والمنع إلا بوجود دعامة أخرى تفتح السبيل أمام الغريزة واسعا ميسرا ، وتتيح الحصول على إشباعها فى شرعية كاملة ، ولم تكن هذه غير دعامة المنهج الثانية التى تكفل إزالة العوائق الطبيعية والمصطنعة دون إشباع الغرائز والميول الفطرية بالطريق المشروع النظيف ، وتيسر سبل حصول الفرد على نصيبه من ذلك كاملا غير منقوص .

ومنهج الإسلام وهو بسبيل ذلك ييسر الزواج للفقراء من الرجال والنساء – فضلا عن الأغنياء منهم – ليضمن حصانتهم وعفتهم الحقيقية – لا بالتعالى على الغريزة والترفع عليها ، أو العيش فى رهبانية مبتدعة وشاقة وإنما بالكفاية والإشباع الجنسى ، فهو ينهى عن ترك العزاب والذين لا أزواج لهم بدون نكاح فى المجتمع ، ويحض على تسهيل حصولهم على نصيبهم من هذا النكاح ، ويزيل أمام أفراد المجتمع كل العوائق والعقبات لتجرى الحياة على طبيعتها ويسرها فى هذا الأمر ،

والعقبة المالية هى العقبة الأولى فى طريق بناء البيوت وتحصين النفوس ، والإسلام نظام متكامل فهو لا يفرض العفة إلا وقد هيأ لها أسبابها وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء ، ولذلك يأمر الله الجماعة المسلمة أن تعين من يقف المال فى طريقهم إلى النكاح الحلال (١) ، كما ينهى الله عن تعرض الإماء للبغاء ومزاولة اقتراف الفاحشة بالاحتراف على نحو ما تعرض له الآيات فى هذا الدرس .

---

(١) راجع : فى ظلال القرآن – سيد قطب ١٨/٢٥١٤ .

المبحث الأول

الترغيب فى النكاح وتيسيره

وتبادر الآيات فتطلب من المسلمين ألا يكون بينهم أيِّم لا زوج له ، وأن من ضرورات المجتمع الفاضل الكريم أن يقوم على سنة الله فى خلقه من ضرورة التزاوج بين أفراده الصالحين له (١) ، لا يمنعهم من ذلك عوز مادى أو خلل اجتماعى ، حتى يتحقق مقصود الفطرة الأساسى من تزاوج الجنسين وتنضبط العلائق الاجتماعية بين الرجل والمرأة ليكون منهما الحرث والنسل الذى يمتد بهما فى الزمان مابقى للحياة والأحياء وجود على هذه الأرض .

ولما كان الزواج منوطا به تحقيق هذين الغرضين العظيمين (٢) ، فلم نعرف دينا من الأديان السماوية إلا وكان للزواج فيه المكان الأول مِمَّا يستدعى العناية والاحترام ، وكذلك لانعرف أمة من الأمم التى عرفت قيمة الحياة إلا كان الزواج لديها آخذ تلك المكانة من العناية والاهتمام (٣) ، وقد شرع الله النكاح من عهد آدم عليه السلام ، واستمرت مشروعيته بل هو مستمر فى الجنة ، ولانظير لعقد النكاح فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان (٤) .

---

(١) راجع قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ (٤٩ : الذاريات) .

(٢) مقاصد النكاح كثيرة نشير إلى بعض منها قريبا .

(٣) كانت المانوية والمترهبة من النصارى يتقربون إلى الله بترك النكاح ، وهذا باطل لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التى ارتضاها الله للناس هى إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لا سلخها عن مقتضياتها التى تتطلبها من السكن والمودة وحب البقاء الذى نلمسه من دعاء زكريا النبى عليه السلام لربه : ﴿ فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ (٥ - ٦ : مريم) ، راجع : حجة الله البالغة - الدهلوى ١٢٣/٢ ، طبع دار المعرفة دون تاريخ ، وسوف نعرض بعد لرفض الإسلام لفكرة الرهبانية .

(٤) انظر : مغنى المحتاج - الخطيب الشربينى ١٢٤/٣ طبع الحلبى ١٩٥٨ م .

وقد نوه القرآن الكريم بشأن الزواج ورفعه عن أن يكون عقدا تتم التزاماته بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود ، وإنما جعله « ميثاقا » تتحمل الضمائر التى تعرف معنى الميثاق مسئوليته وتبعته ، وتكافح جهدها فى سبيل المحافظة عليه والوفاء به ، بل جعله « ميثاقا غليظا » يندمج به كل من طرفيه فى صاحبه ، فيتحد شعورهما ، وتمتزج قلوبهما بما يفضى كل منهما لصاحبه وبما يحافظ به ويحرص عليه كما قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (١٨٧ : البقرة) [1] .

هذه مكانة الزواج فى سنن الجماعة البشرية وفى حكم الله وكتابه الكريم ، فماذا نجد عنه من سنة النبى ﷺ حتى نعلم مقدار جرم المعرضين عن الزواج فى حق أنفسهم وحق أمتهم وإنسانيتهم ، وجرم هؤلاء الآخرين الذين يتخذونه ملهاة يعبثون بها ، ثم جرم غير هؤلاء وأولئك ممَّن يضعون العوائق والسدود أمام هذا الحق الطبيعى لكلا الجنسين ليصلى المجتمع بسعير الغريزة ولهيبها الذى يدمره ويأتى على بنيانه من القواعد فينهدم تفسخا وتحللا ؟ .

أخرج الإمام أحمد عن أبى ذر قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التيمى فقال له النبى ﷺ : « ياعكاف ، هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ قال : ولا جارية ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت فى النصارى كنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، أبالشيطان تمرسون ؟ ماللشيطان من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون من الخنا ، ويحك ياعكاف ، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف ، فقال له بشر بن عطية : ومن كرسف يارسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بالله العظيم فى سبب امرأة عشقها وترك ماكان من عبادة الله عز وجل ، ثم استدرك الله ببعض ماكان منه فتاب عليه ، ويحك ياعكاف ، تزوج وإلا فأنت من المذبذبين ، قال : زوجنى يارسول الله ، قال : قد زوجتك

---

(١) انظر : الإسلام عقيدة وشريعة – شلتوت ص ١٥٩ .

كريمة بنت كلثوم الحميرى » [1] .

وروى سعيد بن المسيب عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ رد على عثمان بن مظعون تبتله ، قال سعد : ولو أجاز له التبتل لاختصينا [2] .

وعن قيس قال : قال عبد الله (يعنى ابن مسعود) : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شىء ، فقلنا : ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، ثم قرأ علينا ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ (٨٧ : المائدة) [3] .

وعن أبى هريرة قال : قلت يارسول الله : إنى رجل شاب وإنى أخاف على نفسى العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ، ثم قلت مثل ذلك فقال النبى ﷺ : يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاختص على ذلك أو ذر [4] .

وعن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ، قد غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذى قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى [5] .

---

(١) راجع الفتح الربانى - كتاب النكاح - باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر ١٣٩/١٦ - ١٤١ .

(٢) راجع : فتح البارى كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء ١١٧/٩ .

(٣) راجع : فتح البارى كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء ١١٧/٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح - باب مايكره من التبتل والخصاء ، راجع : فتح البارى ١١٧/٩ .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح - باب الترغيب فى النكاح ، راجع : فتح البارى ١٠٤/٩ .

وليس هناك أصرح من هذه النصوص ولا أوضح منها فى الدلالة على شجب الشريعة الإسلامية لفكرة اعتزال النساء أو الإعراض عنهن تحت أى شعار أو دعوى ولو كان ذلك الشعار أو الدعوى تَبَتُّلا أو رهبانية .

ولكن الشريعة الإسلامية لا تكتفى بموقف الشجب والاعتراض على مثل هذه الدعاوى والشعارات ، إنما تتقدم فى إيجابية وواقعية واضحة فترغب فى لقاء النساء وتسهل أمر الزواج منهن وتأخذ بأيدى المُقِلِّين من الرجال وتعينهم على أن ينالوا نصيبهم منه ، ونجد من ذلك فى سنة الرسول ﷺ الكثير :

أخرج الإمام أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى عن أنس عن النبى ﷺ قال : « حُبِّبَ إلى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة » (١) .

وأخرج مسلم - والإمام أحمد والنسائى أيضا - عن ابن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال : « الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » (٢) .

وأخرج الحاكم عن أنس قوله ﷺ : من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقى (٣) .

وأخرج ابن ماجه عن أبى أمامة أن النبى ﷺ كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد طاعة الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرَّته ، وإن أقسم عليها أبَرَّته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » (٤) .

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب فطرتى فَلْيَسْتَنَّ بسنتى ومن سنتى النكاح » ، قال إبراهيم بن ميسرة لسفيان (وهما من رواة الحديث) : ولا أقول لك إلا ما قال عمر بن الخطاب لأبى

---

(١) راجع : الفتح الربانى - كتاب النكاح - باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر ١٦/١٣٩ .
(٢) راجع : الفتح الربانى - كتاب النكاح - باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها ١٦/١٤٣ .
(٣) قالوا : لأن الفرج واللسان لما استويا فى إفساد الدين جعل كل واحد شطرا ، انظر : مغنى المحتاج لـ الشربينى ٣/١٢٤ ، وراجع : الجامع الصغير - السيوطى ٢/١٧٢ .
(٤) راجع : الجامع الصغير - السيوطى ٢/١٤٢ .

الزوائد : مايمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور [1] .

وعن شداد بن أوس أنه قال لأهله : « زوجونى فإن النبى ﷺ أوصانى ألا ألقى الله أعزب » [2] .

وحديث رسول الله ﷺ فى دعوة الشباب إلى الزواج والتحصن به : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [3] – واضح الدلالة فى إعلاء الشريعة الإسلامية من شأن الزواج ومنزلته من جهة ، كما هو واضح الدلالة أيضا فى تبيان كثير من مقاصد النكاح وأغراضه ، ووضع الحلول والبدائل الممكنة والآمنة أمام من تحول ظروفهم وأوضاعهم دون تحقيقه والتمكن منه [4] .

ولكثرة النصوص فى هذا الأمر اتفق الفقهاء على أن الزواج عبادة ، ومنهم من ارتقى به إلى رتبة الفريضة التى لايجوز لمسلم التفريط فيها ، وإذا كان الإسلام على هذا النحو يَعُدّ الزواج من العبادات ، ويرفض وصف النزوع الجنسى بأنه دنس مادام يتحرك فى حدود الشريعة ويمشى وفق ضوابطها – فمن الطبيعى أن

---

(١) راجع : أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣٢٠/٣ وانظر : الجامع الصغير – السيوطى ١٦١/٢ .

(٢) راجع : أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣٢٠/٣ .

(٣) راجع تخريج الحديث ص ٢٥٢ من هذه الدراسة .

(٤) يشير هذا الحديث إلى بعض أغراض الزواج وفيه يقول الدهلوى : اعلم أن ماء الرجل إذا كثر تولده فى البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغُلمة (وهى قوة شهوة الجماع) وأكثر مايكون ذلك فى وقت الشباب ، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان فى الإحسان ويهيجه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه فى مهالك عظيمة من فساد ذات البين ، فوجب إماطة هذا الحجاب ، فمن استطاع الجماع وقدر عليه بأن تيسرت له امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج ، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المنى ، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فإن له خاصية فى كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها لما فيه من تقليل مادتها ، فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاختلاط . راجع : حجة الله البالغة ١٢٢/٢ – ١٢٣ ، ويشير الخطيب الشربينى إلى قريب من هذه الأغراض فيما ينقله عن الأطباء من قولهم : إن مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل وإخراج الماء الذى يضر احتباسه ، ونيل اللذة ، راجع : مغنى المحتاج ١٢٤/٣ .

يكون عبادة مطلوبة مِمّن توفرت لديهم دواعيه وإمكاناته المادية والمالية ، أما الذين ضعفت غرائزهم أولا طاقة لهم على تكوين أسرة وبناء خلية من خلايا المجتمع فهم فى أنفسهم معذورون وإن كانت هناك بعض التبعات الملقاة على عاتق المسلمين بعامة الذين ينبغى أن يهتم بعضهم ببعض حتى لايبقى فى مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون نكاح .

أما الذى اختلف فيه عامة الفقهاء والمفسرين فهو وجوب هذا النكاح أو استحبابه ، وعامة السلف أنه مستحب ومندوب إليه عند من تاقت نفسه إليه ووجد أهبته ، ومنهم من أوجب النكاح على الإنسان إذا خاف الفتنة ولم يجد سبيلا لدرئها ، ولماذا ينكل الرجل عن الزواج وهو فى المرأة راغب وعلى نفقتها قادر ؟ هذا القعود مظنة شر ، أو هو الشر بعينه .

لا رهبانية فى الإسلام

وهؤلاء الذين يعرضون عن الزواج ويتعللون بمتاعبه ومطالبه هم قوم جهلوا أو تجاهلوا معنى الإنسانية التى خلقوا على صورتها ، وجدير بعقلاء الناس أن يضيقوا عليهم المسالك حتى يرحلوا من بيئات الإنسان أو ينفضوا عن أنفسهم سلبية العيش ، وينخرطوا فى الجماعة الإنسانية مشاركين فى بناء الحياة وتحمل نصيبهم فى تبعتها .

ولو فرضنا أن امرءا جاهد نفسه واستطاع أن يقهر مطالب الغريزة ، وأن يخرس نداءها فى دمه ، فما هى قيمة هذا الانتصار ؟ وماهى فائدة تلك الرهبانية ؟ أليست النتيجة تغليب الفناء على الحياة والسلبية على الإيجابية ؟ وهل رضوان الله لاينال إلا بتلك الوسيلة القاهرة ؟ وأيهما أنفع لقضايا الحق ، وأجدى على جماهير الخلق ، هل هذا المنسحب من معارك الحياة ؟ أم الخائض لها المنغمس فى آتونها لنصرة الحق وتفجير ينابيع الخير لأبناء الحياة ؟ .

إن الإسلام يؤثر هذا الطريق الأخير ويرفض مزاعم الجهاد النفسى عند الرجل الأول ، بل إنه – عند التأمل – يفضل اللون الثانى من الجهاد ، ويراه أكثر مشقة وأجدر بوصف الإيمان ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « رهبانية أمتى

الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة » [١] ، وهذا الحديث واضح فى الدلالة على المنهج العملى الإيجابى للإسلام .

وإذا كان الزواج – كما قلنا قبل – يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، ويحقق للإنسان بواسطة النسل البقاء المطبوع على حبه فإنه من جهة ثالثة يهيىء له جو الشعور بالمسئوليات ويكون له درسا تدريبيا عمليا على تحملها والقيام بأعبائها ، والإنسان لم يخلق فى هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب ويعيش ثم يموت كما يموت غيره من سائر الأحياء ، وإنما خلق ليفكر ويقدر ويدير المصالح وينفع وينتفع ، فهو بمقتضى خلقه وتكوينه لاينبغى ولا يصح أن يكون خاليا من المسئوليات وبالتالى لايصح وهو عنصر من عناصر الحياة العامة ألا يزود فى حياة خاصة محدودة بما يركز فيه مبادىء تحمل المسئوليات ، وفى جو هذه الحياة الخاصة يتلقى عمليا الدرس النافع فى تقوية نفسه وقلبه ويتسع لديه نطاق التفكير ، وبذلك يجد السبيل إلى مايجب أن يشارك فيه من مسئوليات كبرى تتصل بأسرته الوطنية ، ثم بأسرته الإنسانية العامة ، وذلك الرباط الذى يكون تلك المدرسة ليس شيئا آخر غير الزواج ، ولعل ذلك مايوحى به قول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (١ : النساء) ، وقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (١٣ : الحجرات) [٢] .

وقد فقهت الأمم المتقدمة اليوم تلك المعانى فسنت حكوماتها من القوانين ما يجبر الشباب على الزواج عند الثامنة عشرة وإلا دفع مالاً للحكومة تنفقه على أبناء المتزوجين ، وهو أمر يجب على علماء المسلمين أن يفكروا فيه ، فلا حرج عليهم أن يفتوا بما يحفظ الأعراض ويشغل الأرحام بالأجنة والذكور بالعفة والنساء بتربية

---

(١) راجع تخريجات الحديث عند الحافظ العراق بهامش الإحياء ٣/٣٨٢ ط الشعب . وله شاهد عند أبى داود عن أبى أمامة أن سياحة أمته ﷺ « الجهاد فى سبيل الله » ، وعند البغوى عن عثمان بن مظعون أن ترهب أمته ﷺ « الجلوس فى المساجد انتظارا للصلاة » راجع : سنن أبى داود كتاب الجهاد – باب فى النهى عن السياحة ٣/٥ ، شرح السنة – البغوى – باب فضل القعود فى المسجد لانتظار الصلاة ٢/٣٧٠ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة – شلتوت ص ١٥٦ – ١٥٧ .

الأولاد ، وبخاصة بعد أن تغيرت طباع كثير من أهل البلاد الإسلامية وتبدلت أوضاع الشبان المتعلمين الذين يغدون ويروحون وقد أسكرهم الصبا وخامرهم الجهل وأحاطت بهم الشياطين فأسدلت عليهم حجبا من الخزى والعار فترك بعضهم الزواج اكتفاء بالزنا واستخفافا بالدين فأصبح المتعلمون فى الأمصار الإسلامية أشبه بأهل باريس الذين يفضلون الخلاعة على الزواج [1] .

وها نحن أولاء نرى علماء الاجتماع ينذرون أممهم – التى أهملت الزواج وحياة الأسر – سوء المصير بانهيار الأخلاق وانحلال روابط المجتمع ، وقد عزى لهذا السبب هزيمة فرنسا فى الحرب الأخيرة فوقف أحد قاداتها غداة احتلال الألمان لها ينادى قومه إلى الفضيلة ورابطة الأسرة وكان مِمّا قاله : « زِنوا خطاياكم فإنها ثقيلة ، إنكم نبذتم الفضيلة ، وكل المبادىء الروحية ولم تريدوا أطفالا فهجرتم حياة الأسرة وانطلقتم وراء الشهوات تطلبونها فى كل مكان فانظروا إلى أى مصير قادتكم الشهوات » [2] .

أليس فى قول بعض سلفنا الصالح : أن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ... ﴾ للوجوب على جميع المسلمين مايدفعنا اليوم إلى القول بوجوب الزواج وفرضيته على الصالحين له كفرض الصلاة والصيام فى عصر فطنت فيه الأمم إلى قيمة الزواج وحرصت على كثرة أنسالها فغرمت العزب التارك للزواج وأعانت المتزوج ؟ .

وهل يمكن أن يكون الفقر عذرا مقبولا فى هذا المجال سواء كان هذا العذر من الأفراد والمجتمع أو حتى الحكومات نفسها ؟ وقد بات هؤلاء وأولئك أسرى وعبيد تقاليد غير إسلامية تسهم – هى وبلادة الفكر فى الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى – فى إحكام الخناق وتضييق الدائرة على هؤلاء المريدين للتحصن والعفة ؟ .

وإذا كانت كثير من الحكومات اليوم تضمن سياستها أنواعا من مظلات التأمين الاجتماعى للعجزة والأرامل والشيوخ ، بل ربما للسرقة والخارجين على

---

(١) راجع : الجواهر فى تفسير القرآن الكريم – طنطاوى جوهرى ١٢/١٦ .

(٢) انظر : حقوق الإنسان – محمد الغزالى ص ١٩٢ طبع دار الكتب الحديثة ١٩٦٥ .

نظام المجتمع والمنحرفين عن قيم الدين السليمة مِمَّن يطلق عليهم أصحاب الكفايات النادرة أو الكفاءات الفنية التى لايجود الزمان بمثلها ، أليس أولى من هؤلاء وأولئك معاونة الراغبين فى الزواج والعناية بإنشاء الأسر وحياطتها وتوفير ضمانات الاستقرار لها ؟ وأليس تأمين العفة فى الأمة أولى وأعلا قدرا من توفير الخبز لها ؟ وهل يمكن أن يقل تيسير سبل الزواج بتحديد المهور وضبط مقدمات الزواج وغيرها عن تيسير المواد الضرورية لحياة الإنسان من خبز وغيره ؟ .

وألا يمكن أن يُنَزَّل الأيامى الفقراء من الأحرار – وهم من اختلف العلماء حول الأمر بتزويجهم – منزلة من لم يختلفون حول وجوب تزويجهم من العبيد والإماء من حيث إن الأولين قد صاروا من العجز المالى بحال يشبهون فيه هؤلاء العبيد والإماء مِمَّن لاحول لهم ولاطول تجاه هذا الأمر ، وإنما يلتزم أولياؤهم بأمرهم ماداموا صالحين لهذا الزواج ؟ .

إعانة غير القادر على الزواج واجب اجتماعى

ومن أجل هذا يرى بعض المفسرين أن الأمر بإنكاح الأيامى هنا هو للوجوب لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ؛ ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم فى الزواج وتمكينهم من الإحصان بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية وتطهير المجتمع من الفاحشة وذلك إذا كانت مواردهم المالية الخاصة لا تمكنهم من ذلك (١) ، ولا يجوز – بحال ما – أن يكون الفقر عائقا عن التزويج ، فالرزق بيد الله ، وقد تكفل الله بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف بقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٢) .

---

(١) على أن يكون معروفا أن الإعانة من بيت المال هى حالة استثنائية لا يقوم عليها نظام الاقتصاد الإسلامى من حيث إن الأصل فى هذا النظام أن يستغنى كل فرد بدخله وأن يجعل تيسير العمل وكفاية الأجر حقا للأفراد واجبا على المجتمع ، راجع : فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٥١٥/١٨ .

(٢) وهو مصداق قول الرسول ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » ، وهذا ثابت بالتجارب العملية التى لا ينكرها إلا من بعينه قذى فينكر الشمس فى رابعة النهار . وراجع تخريج الحديث ص ٢٥٠ من هذه الدراسة .

وهكذا يهيىء الإسلام سبيل العفة لكل إنسان قادر على الزواج وصالح له لا فرق بين أن يكون حرا قادرا بما يملك أو بمعاونة المجتمع وأن يكون رقيقا لا يملك نفسه فضلا عن مال يتزوج به مادام هذا الأخير قد أثبت قدرته على إمكان تحمل أعباء الزوجية سواء كان عبدا أو أمة ووقع فى نفس سيده من الاطمئنان على حسن معاملاتهم إذا مادخلوا فى طور آخر من أطوار حياتهم يقومون فيه على أنفسهم ويكونون أعضاء صالحين فى مجتمع المسلمين .

إن هؤلاء وأولئك مِمَّن استجابوا لنداء الفطرة ولم يمنعهم منه ماعليه حالهم من الفقر ورقة الحال تؤذِن استجابتهم هذه بتبدل أحوالهم وانتعاش حياتهم ، ومن أجل هذا وعدهم الله بالغنى بعد الفقر ، ويسر الحال بعد عسره ، وقد سقنا من قبل أحاديث الرسول ﷺ وآثار أصحابه وأقوالهم فى ذلك ، كما سقنا توجيه بعض العلماء لترتيب الغنى على هذا الزواج من حيث جواز ملكية الأيامى وعدم ملكية العبيد والإماء ، ولا بأس هنا من أن نشير إلى مافى الآية من تنبيه لذوى البنت على أنه إذا خطبها إليهم من يصلح لها فلا يأبوا إجابته لمجرد فقره ، وتنبيه لذوى الولد على ألا يرجئوا تزويجه لمجرد أنه لايكسب كثيرا ، ووصية للشباب نفسه بألا يرجىء أمر زواجه انتظارا لمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلا على الله فإن الزواج نفسه كثيرا مايكون السبب فى إصلاح أحوال الإنسان ، بل لاتدرى نفس ماهو المقدر لها ولغيرها فى المستقبل وعلى الإنسان أن يتجنب الدقة فى الحساب فى هذا الباب » (1) ، ويثق فى فضل الله وسعته وأنه يبسط الرزق ويقدره على ماتقتضيه مشيئته وحكمته .

أما هؤلاء الذين لا يجدون مؤن النكاح ومتطلباته ولاتتوافر لديهم مقوماته ومع هذا يعجز المجتمع عن تزويجهم أو مساعدتهم فإن الله يأمرهم بالاجتهاد فى طلب العفة وكسر حدة الشهوة بضروب من القهر أو الكبت أو الرياضة البدنية والفكرية كإجراء استثنائى مؤقت حتى يبدل الله عسرهم يسرا ويغنيهم من فضله فيتمكنوا من إعفاف أنفسهم بالطريق الطبيعى وهو الزواج ، ومن الطرق العملية

---

(1) انظر تفسير سورة النور – المودودى ص ١٨٢ .

المجربة هنا فى قمع الشهوة إفراغ القوة الجسدية فى أنواع الرياضات والفروسية والأعمال العنيفة التى تستنفد القوى والطاقة ، أو الحيلولة دون تكوين هذه الشهوات أصلا بالصوم والتجويع وهو مايشير إليه حديث رسول الله ﷺ السابق : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ومن ذلك أيضا التفكر والانشغال بالأمور العقلية الكبرى فقد روى عن عكرمة فى قوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لايجدون نكاحا ﴾ : هو الرجل يرى المرأة فكأنه يشتهى فإن كانت له امرأة فليذهب إليها وليقض حاجته منها وإن لم يكن له امرأة فلينظر فى ملكوت السموات والأرض حتى يغنيه الله (١) .

ثم هل لمثل هذا الذى لم يجد نكاحا أن يجتهد فى إعفاف نفسه بمثل ماتقدم أم أولى به أن يطلب العفة فى الزواج من أمة مؤمنة كما هو معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ (٢٥ : النساء) ؟ .

ولا شك أن آية سورة النور التى معنا عامة والعمل بها أولى من آية سورة النساء التى خصصت جواز نكاح الإماء بخشية العنت والوقوع فى الزنا فأباحت العفة من طريقهن وإن كان المقابل لذلك أن يجىء الولد منها رقيقا تبعا لأمه ، ولهذا كان الإعفاف بالمجاهدة أولى وهو ما أشار الله تعالى إليه فى آخر آية سورة النساء بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢٥ : النساء) ، ومعنى ذلك أنه إنما يباح نكاح الأمة للاستعفاف بها لمن خاف على نفسه الوقوع فى الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله ، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه فى الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها (٢) .

---

(١) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨٧/٣ .
(٢) راجع : تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٤٧٨/١ ، ٢٨٧/٣ .

« ولما كان وجود الرقيق فى الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخلقى وأن يعين على الترخص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية ، عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلما واتت الفرصة حتى تتهيأ الأحوال العالمية لإلغاء نظام الرق كله » ، وما معنا هنا من قول الله تعالى : ﴿ وَالذين يبتغون الكتاب مِمَّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ ليس إلا وسيلة من وسائل كثيرة اصطنعها الإسلام لتصفية ظاهرة الرق تدريجيا من المجتمع الإسلامى ووضع الأصر والأغلال التى كانت عليهم بالإضافة إلى إغلاقه منابع هذه الظاهرة (١) .

فمتى طلب عبد أو أمة من سيده أن يكاتبه بالاتفاق معه على أن يؤدى له مالا معينا فى وقت محدد أو أوقات مختلفة ، أو يؤدى له خدمة خاصة غير عادية على أن ينال العبد مقابل ذلك المال أو تلك الخدمة حريته ، لم يكن لسيده أن يمتنع عن تلك المكاتبة لعبده ، بل عليه بأمر من الله أن يجيبه إلى هذا الطلب ويكاتبه (٢) على هذا العهد ، ومنذ الكتابة يصبح مال الرقيق له وأجر عمله له ليوفى منه ما كاتب سيده عليه .

وللعلماء هنا فى طلب الله من السادة مكاتبة مملوكيهم أقوال متفاوتة بين الوجوب والندب والإباحة (٣) ، واختار ابن جرير الطبرى الوجوب لظاهر الآية ،

---

(١) من اقتراف الجرائم والإعسار فى سداد الدين والوقوع فريسة خطف أو حرب .

(٢) صورة المكاتبة هذه كأن يقول الرجل لرقيقه كاتبتك على كذا من المال تؤديه على مرات فى كل مرة كذا من هذا المال ، فإذا أديت ذلك فأنت حر ، ويقبل العبد ذلك ، فإذا أداه على نحو الكتابة عُتِقَ العبد .

(٣) عامة أهل العلم على أن الأمر هنا أمر ترغيب وإرشاد واستحباب لقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس » وهو قول الشافعى فى الجديد والشعبى والحسن البصرى ، وهو على الإباحة عند مالك والثورى وأبى حنيفة وعبد الرحمن بن زيد ، قال مالك : الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك ، ولم أسمع أحدا من الأئمة أكره أحدا على أن يكاتب عبده ، وذهب محمد بن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار إلى أن الأمر للوجوب ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وذلك لضرب عمر بن الخطاب لأنس بالدِّرَّة لامتناعه عن مكاتبة سيرين أبى محمد بن سيرين ، راجع فى هذا كله : أحكام القرآن – الرازى الجصاص ٣٢١/٣ ، تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨٧/٣ .

وهو الأولى الذى يتمشى مع خط الإسلام الأساسى فى الحرية وكرامة الإنسانية .

هذا ولم يشترط النص القرآنى هنا شروطا لضرورة تلبية الرقيق لنيل حريته ، ولم يضع من التحفظات إلا ماتفرضه ظروف التحرير نفسها ، فلربما كان رق الشخص الضعيف الذى لايستطيع القيام بنفسه ، وبقائه فى كنف سيده ورعايته أصلح له من نيل الحرية ، وما قيمة حرية مثل هذا العاجز الذى قد يلجئه عجزه إلى وسائل للعيش غير كريمة ولا شريفة ؟ ولربما كانت حرية غيره مصدر خطر على المسلمين لفساد فى طبعه فيكون بعد حريته حربا عليهم ، وما قيمة تحرير المجتمع لمثل هذا والحال أنه لاينال منه إلا النكران والكفران ؟ .

ولهذا وكل النص القرآنى تقدير ذلك الأمر إلى أوليائهم فإن رأوا فى إعطائهم حريتهم صلاحا لهم وللمجتمع ، واكتشفوا فيهم من الخير والنفع والصلاح مايؤهلهم لعود حريتهم بادروهم إلى ذلك وأجابوهم إلى مكاتبتهم ، بل لم يكتف النص القرآنى بطلب ذلك من الأولياء إنما أوجب عليهم كذلك معاونتهم فى مكاتبتهم ، كأن ينزل عن قدر من مال الكتابة ، أو يتحروهم بزكواتهم ويختصوهم بها باعتبارهم مصرفا من مصارف الزكاة فى الإسلام ، والقول الأول أشهر القولين (١) .

والمتأمل فى هذا التحفظ القرآنى يدرك فى وضوح ما للإسلام من التكافل والواقعية والحرص على طهارة المجتمع وقوته وتماسكه « فليس المهم أن يقال إن الرقيق قد تحرر ، وليست العنوانات هى التى تهمه ، إنما تهمه الحقيقة الواقعة ، ولن يتحرر الرقيق حقا إلا إذا قدر على الكسب بعد عتقه ، فلم يكن كَلًّا على الناس ولم يلجأ إلى وسيلة قذرة يعيش منها ويبيع فيها ماهو أثمن من الحرية الشكلية وأغلى » (٢) ، وهل من المعقول أن يُعْتَقَ الشخص ليتطهر المجتمع من آفة الرق ثم يعود الشخص بعد حريته على المجتمع بما هو أشد وأنكى من آفات ؟ .

---

(١) راجع فى هذه الأقوال ومقدار ما يستنزل عنه من الكتابة ووقته : أحكام القرآن – الرازى ٣٢٢/٣ – ٣٢٤ ، تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٨٧/٣ – ٢٨٨ .

(٢) فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٥١٦/١٨ .

ولسنا نضيف جديدا حين نقرر هنا أن هذا النص القرآنى الذى يحث على تحرير الرقيق يشير إلى تشوف الشارع الإسلامى إلى حرية هؤلاء ومحو رقهم ، فلم يترك سببا ولو ضعيفا إلا حكم باستحقاق العبد للحرية من طريقه ، وهو بهذا قد وضع أسس إبطال الرق منذ اللحظة الأولى لنزول التشريع الإسلامى ، وإذا كان الإسلام قد أقر الرق فإنه أقره فى صورة تؤدى بنفسها إلى القضاء عليه بالتدريج دون أن يحدث ذلك القضاء أثرا فى المجتمع ، والوسيلة التى ارتضاها هى تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتكفل بقاءه ، وتوسيع المنافذ المؤدية إلى العتق والتحرير ، وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئا فشيئا من هذا النظام (١) .

ولما كانت ظاهرة الرق فى حد ذاتها من الظواهر الاجتماعية غير الطبيعية التى طرأت على كثير من المجتمعات فى عصورها القديمة والحديثة ، وشكلت فى عمومها – برغم عدم طبيعيتها – ركنا من أركان الحياة فى جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية – فلا بأس هنا من الوقوف أمام هذه الظاهرة نتعرف علاج الإسلام لها وموقفه منها فنشير أولا إلى أنواع الرق التى ألغاها الإسلام كرق الاختطاف والقرصنة والاستغراق فى الدين وبيع الأولاد والرق الجماعى الناشىء عن السيطرة والاستيلاء على بلاد الغير (٢) .

وقد حرم الإسلام كل هاتيك الأنواع تحريما باتا ، وليس هناك نص يبيح أيا من هذه الأنواع ، بل يعد الإسلام من خصوم الله من يقترف ذلك الجرم ، يقول الله تعالى فى حديثه القدسى فيما أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة وحسنه : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ،

---

(١) راجع : حقوق الإنسان فى الإسلام – على عبد الواحد وافى ص ١٨٤ ، وانظر : موقف الإسلام من الرق – عبد الله بن كنون – المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣٥٩ .

(٢) راجع فى هذه الأنواع وغيرها : حقوق الإنسان فى الإسلام – وافى ص ٢٠٢ – ٢٠٣ . طبع نهضة مصر د.ت .

ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره » (١) .

أما رق الوراثة الذى يفرض على من تلده الأمة ، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى فى حرب شرعية بين المسلمين وأعدائهم – فقد قيدهما الإسلام بما يكفل نضوبهما بعد أمد غير طويل ، فرق الوراثة قد استثنى منه ولد الأمة من مولاها فإنه يكون حرا ، بل ويجلب الحرية لأمه بعد موت أبيه ، أما رق الحرب الناشىء عن اعتبار البلاد المفتوحة ملكا للدولة ، وأهلها عبيدا لها ، فالتاريخ شاهد على أن شريعة الإسلام بعيدة عن ذلك الجور ، وأن فتوحات المسلمين كانت رحمة وخيرا للبلاد المفتوحة حتى إنها كانت تعتبر بمثابة إنقاذ لها مِمَّا كانوا فيه من عسف وظلم ، وحسبنا ما اشتهر عن اقتصاص عمر بن الخطاب للقبطى من ولد عمرو بن العاص الذى ضربه ، وقوله لعمرو : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ؟ (٢) .

ولما كانت الحرب الشرعية التى أذن الله فيها للمسلين بقوله تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ (٣٩ : الحج) – تستلزم أَسْرَ المقاتلين من صفوف العدو مِمَّن يقعون تحت أيدى المسلمين ، وهؤلاء الأسرى فى كل الأمم كانوا يفقدون حريتهم ، ويصبحون أرقاء يباعون ويشترون ولاحرج فى تملكهم – فإن الإسلام اعتبر هذه الحالة ضرورة وقتية تزول بزوال أسبابها وبواعثها ، فقد أذن الإسلام – مجرد إذن – فى استرقاق هؤلاء الأسرى معاملة للأعداء بمثل معاملتهم للمسلمين ؛ إذ لايعقل أن يسترق الأعداء أسرى المسلمين على حين يطلق المسلمون أسراهم ، وحيث إنه لم تكن هناك قوانين عالمية تحمى أسرى الحرب من الاسترقاق ولا من سوء المعاملة – فليس هناك من وسيلة للضغط على الأعداء من أجل تحسين معاملتهم للأسرى من المسلمين إلا استرقاق أسراهم ومعاملتهم بالمثل .

---

(١) أخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة راجع : الجامع الصغير – السيوطى ١٣٩/١ .
(٢) راجع : حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة – السيوطى ٥٧٨/١ طبع الحلبى ١٩٦٧ م .

والمثلية هنا أمر مبدئى فلم يوجب الإسلام استرقاق أسرى الحرب ، بل إنه فى أسوأ الاحتمالات من استرقاق الأعداء بالفعل لأسرى المسلمين لم يذكر القرآن الكريم الرق من بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى ، واقتصر على ذكر المن أو الفداء ، وهذا ماتصرح به الآية الكريمة : ﴿ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٤ : محمد) .

وهذا الموقف يدل على أن الإسلام إنما أبقى هذا الوجه من الرق المؤقت فى انتظار تطور الإنسانية وتفهمها لدعوته فى تكريم بنى آدم والتسوية بينهم فى الحقوق والواجبات ، وإهداره للفوارق الجنسية واللونية التى كانت - ومازال - تتخذ ذريعة للتمييز العنصرى بين الأفراد والجماعات من بنى الإنسان ، ولايصح فى الإسلام أن يكون بعضهم مملوكا لبعض إلا فى هذه الحال من الضرورة المؤقتة التى أشرنا إليها .

مصارف الرق واتجاه الإسلام لتوسيعها

وعلى العكس مِمَّا جرى به العرف من ادعاء أصحاب الدعاوى لقومهم التفوق [١] والظهور على غيرهم - فإن الإسلام لم يجعل للعرب إلا ما جعله لكافة الأمم والشعوب من أن أفضلهم عند الله هو أتقاهم ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١٣ : الحجرات) ، وفى الحديث الشريف عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء ، فالناس رجلان : رجل برتقي كريم على الله تعالى ، ورجل فاجر شقى

---

(١) يعتبر بنو إسرائيل - من اليهود والنصارى - أن غيرهم من الأجناس أقوام منحطة يمكن استعبادهم عن طريق التسلط والقهر ؛ لأنهم سلالات كتبت عليهم الذلة ، وأقر القديسون بأن الطبيعة جعلت بعض الناس أرقاء ، وفى معجم « لاروس » : « لايعجب الإنسان من بقاء الرق واستمراره بين المسيحيين إلى اليوم ، فإن نواب الدين الرسميين يقرون صحته ويسلمون بمشروعيته » ، ويرد الله تعالى ذلك عليهم فيما حكى عنهم : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ﴾ (١٨ : المائدة) ، راجع : حقوق الإنسان - محمد الغزالى ص ١٤١ ، ١٤٢

هين على الله تعالى ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن » (١) .

وفى خطبة رسول الله ﷺ وسط أيام التشريق قال : « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لافضل لعربى على أعجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى » (٢) .

وعن أبى ذر أن النبى ﷺ قال له : « انظر فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى » (٣) .

ومع ذلك فإن الإسلام قد فتح فى وجوه الأرقاء - فى هذه الفترة الاستثنائية - أبوابا للحرية يندر أن يبقى معها رقيق فى البلاد الإسلامية .

ومن هذه الأبواب ابتغاؤهم للحرية واشتراؤهم لها من مواليهم بالاتفاق معهم ، وهو باب للحرية من حقهم أن يفتحوه متى شاءوا ، وليس لمالكيهم أن يمتنعوا عن ذلك ، بل عليهم أن يجيبوهم لذلك ويعاونوهم على نحو ماقدمنا .

ومنها : الترغيب فى عتق الرقاب بغية الأجر والثواب واعتبار تحرير الرقيق أكبر قربة من المؤمن إلى الله تعالى ؛ لما فيه من اجتياز الصعاب النفسية والعقبات المادية التى أباحت لبعض البشر فى الماضى أن يبيعوا نبيا من أنبياء الله فى أسواق العبودية بثمن بخس دراهم معدودة ... فكانت دعوة القرآن الكريم إلى تحرير الرقيق فى بداية الوحى بهذه الآيات المؤثرة : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا

---

(١) راجع : الفتح الربانى - كتاب الكبائر - باب الترهيب من التفاخر بالآباء فى النسب ٢٢٨/١٩ ، سنن أبى داود - كتاب الأدب - باب فى التفاخر بالأحساب ٣٣١/٤ طبع دار الفكر مراجعة محمد محيى الدين عبد الحميد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد عن أبى نضرة راجع : الفتح الربانى ٢٢٨/١٩ كتاب الكبائر - باب الترهيب من التفاخر بالآباء فى النسب .

(٣) أخرجه الإمام أحمد راجع : الفتح الربانى ٢٢٩/١٩ كتاب الكبائر - باب الترهيب من التفاخر بالآباء فى النسب .

الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (١١ - ١٣ : البلد) حتى إن عظماء العرب اعتبروا هذا المسلك الإسلامى عائقا يحول بينهم وبين الدين الجديد ، ومشى أبو جهل إلى الرسول ﷺ يكلمه : « أجئت ترفع ابن سمية الذليل إلى منازل السادة ؟ قال : نعم ، ونمكن لهم فى الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين » (١) .

ومنها أن يجرى على لسان السيد ما يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته ، وهو مايعرف بالتدبير ، ومثل هذا تصبح الحرية مكفولة له ، ويحرم على السيد بيع عبده أو هبته أو رهنه أو التصرف فيه بنقل ملكيته إلى الغير ، وإذا كان الرقيق جارية سرى هذا الحكم على من تلده أيضا من غير سيدها ، فيعتق معها عند موت سيدهما فأما من ولدته من سيدها فهو حر منذ ولادته دون وصية أو تدبير ، وفى هذا يقول ﷺ عن سريته مارية حينما جاء منها بإبراهيم : « أعتقها ولدُها » ، وهذه هى المسماة بأم الولد التى تعتق بسببه بعد موت سيدها لقوله ﷺ السابق (٢) وتصبح ملكية سيدها لها فى حياته ملكية ضعيفة حيث لايجوز له بيعها أو هبتها أو التصرف فى ملكيته لها ، فعن جابر بن عبد الله قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا (٣) .

ومنها لزوم العتق كأحد وجوه التكفير لبعض ذنوب المسلمين ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة منها وجعل كفارتها تحرير الرقيق ، على حين كانت مثل

---

(١) حقوق الإنسان - محمد الغزالى ص ١٢٩ .

(٢) أخرجه الدارقطنى والبيهقى والحاكم عن ابن عباس وصححوه ، راجع : السيوطى - الجامع الصغير ١/٤٥ .

(٣) ويشهد لهذا ما أخرجه أبو داود عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان ، قالت : قدم بى عمى فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله : إنى امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية فباعنى من الحباب فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه ، فقال رسول الله ﷺ : من ولى الحباب ؟ قيل : أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث إليه فقال : « اعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم علىّ فأتونى أعوضكم منها » قالت : فأعتقونى ، وقدم على رسول الله ﷺ رقيق فعوضهم منى غلاما . راجع : سنن أبى داود كتاب العتق باب فى عتق أمهات الأولاد ٤/٢٦ - ٢٧ .

هذه الذنوب فى شرائع سابقة سببا للاسترقاق وافتقاد الحرية ، فالقتل الخطأ وما فى حكمه والحنث فى اليمين وظهار الرجل من امرأته ، ووقاعه لامرأته فى رمضان متعمدا أثناء الصيام ، فإن على المسلم فى ذلك كله تحرير رقبة للتخلص من الإثم ، وذلك إما على التخيير بين التحرير وغيره من المكفرات ، وإما على الترتيب بحيث لايصير إلى المكفرات الأخرى حتى يعجز عن التحرير ، وكأن ذلك إيذان بمجىء الوقت الذى ينعدم فيه الرق ، فلا يجد المكلف سبيلا إلى التكفير بالتحرير فينصرف إلى غيره من المكفرات ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية صريحة وواضحة فى ذلك الأمر ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٩٢ : النساء) ، ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (٨٩ : المائدة) ، ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾ (٣ : المجادلة) ، وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ ، قال : لا ، فقال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرَق فيه تمر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر منى يارسول الله ؟ فو الله مابين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك [١] .

ولم يكتف الإسلام بذلك كله ، بل جعل أحد مصارف الزكاة تحرير الأرقاء وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة كالمكاتبين ومن إليهم ، ولم يفرق بين المسلمين من الأرقاء وغيرهم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

---

(١) راجع : فتح البارى كتاب الصوم - باب إذا جامع فى رمضان فليكفر ١٦٣/٥ .

وَالْمَساكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ ... ﴾ (٦٠ : التوبة) ، وإذا عُلِمَ ما تبلغه أموال الزكاة من الكثرة عُلِمَ كم يبلغ عدد المحررين كل عام من هذا الباب وحده فى شريعة الإسلام ، على حين كانت شرائع سابقة تفرض الغرامات على من يعتق عبده ، وتقرر على التحرير ضريبة يدفعها السيد إلى بيت المال .

« ومن هذا كله يتضح أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج : وذلك بأن ضيق روافده ، بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم ، ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود – على نحو ما بينا – ، وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها ماءه ، وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف » (١) .

وربما يتساءل بعض الناس وموقف الإسلام من الرق كما رأينا : لِمَ لَمْ يكن المسلمون هم البادئون بإعلان إبطال الرق وإلغائه فى العالم ؟ .

والجواب أن جهود المسلمين المبذولة فى تحرير العبيد والإماء ومحاولاتهم الجدية للقضاء على الرق بالفعل لابالقول بناء على أسس إبطاله المتقدمة – لم تجعل بهم حاجة إلى هذا الإعلان ، لاسيما والشناعة التى كانت تلازم الاسترقاق فى العالم القديم ثم العالم الجديد فى العهود الأخيرة بما يصحبها من سوء المعاملة والقوانين الجائرة واعتبار الرقيق كآلة مسخرة لسيده – لم يكن لها وجود فى عالم المسلمين بتاتا ، وليس أدل على ذلك من شهادة الأجانب أنفسهم فقد قال « جوستاف لوبون » : « إن الرق عند المسلمين غيره عند النصارى فيما مضى ، وإن حال الأرقاء فى الشرق أفضل من حال الخدم فى أوربا ، فالأرقاء فى الشرق يؤلفون جزءا من الأسرة ، ويستطيعون الزواج ببنات سادتهم أحيانا ، ويقدرون أن يتسنموا أعلى الرتب ولايرون فى الرق عارا ، والرقيق فى الشرق أكثر صلة بسيده من صلة الأجير فى بلادنا » ، كما ينقل عن بعض كتاب أوربا قولهم : « إن الأرقاء فى الشرق الإسلامى ربما فضلوا البقاء على حالة الرق ؛ لأنهم مع الحرية

---

(١) راجع : حقوق الإنسان فى الإسلام – وافى ص ٢١٢

الممنوحة لهم يرون أن المصاعب التى تواجههم فيما إذا ملكوا أنفسهم تجعلهم أقل سعادة وأشقى حالا » (١) .

ولا يخفى أن هذه المعاملة الحسنة التى كان الرقيق يحظى بها فى بلاد الإسلام هى من أثر وصية النبى ﷺ بهم خيرا ، وحضه المسلمين على الرفق بهم ومزيد الرعاية لهم كما جاء فى الحديث الشريف عن أبى ذر الغفارى قال : « ساببت رجلا ، فشكانى إلى النبى ﷺ ، فقال لى النبى ﷺ : أعيَّرتَه بأمه ؟ ، ثم قال : إن إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مِمَّا يأكل وليلبسه مِمَّا يلبس ، ولاتكلفوهم مايغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم » (٢) .

« فلا عجب أن يكون موقف المسلمين على هذه الأخلاق العالية فى معاملة الرقيق ، وعدم اعترافهم بالرق إلا على سبيل الضرورة المؤقتة ، وفى ظل معاملة غير المسلمين فى هذا الموضوع بالمثل ، فلما زالت تلك الضرورة المؤقتة ، وشرعت الأمم تعلن عن إلغاء ذلك النظام كان المسلمون أسرع الأمم فى المصادقة على هذا الإلغاء ، وكأن الإسلام والمسلمين كانوا ينتظرون صدور هذا القرار من الجهات والأمم التى كانت مسئولة فى الحقيقة عن قيام الرق واستمراره إلى الوقت الذى ألغى فيه » (٣) .

---

(١) راجع : حضارة العرب – جوستاف لوبون – ترجمة عادل زغيتر ص ٤٥٩ ، ٤٦١ طبع الحلبى ١٩٦٩ م .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب العتق – باب قول النبى ﷺ : العبيد إخوانكم راجع : فتح البارى ١٧٣/٥ – ١٧٤ .

(٣) راجع : موقف الإسلام من الرق – كنون – المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣٧١ .

المبحث الثانى
الترهيب من السفاح واحتراف البغاء

وفى مقابل أمر الله لجماعة المسلمين بتحصين مجتمعهم وتطهيره عن طريق دفع أفراده جميعا أحرارا وأرقاء إلى الزواج ، وتمكينهم من إشباع غرائزهم الجنسية من هذا الطريق النظيف ، وتحملهم لتبعات هذا العقد الغليظ – ينهى الله فى المقابل عن أن يتخذ مثل هذا الإشباع وسيلة للتكسب المادى والارتزاق ببيع الأعراض ، والانحراف بهذه الغريزة عن هدفها الإنسانى الكريم إلى أهداف دنية حقيرة .

وإذا كان الله – سبحانه وتعالى – قد نبه المسلمين إلى ضرورة اكتشاف وجوه الخير فى بعض طوائف المجتمع من الإماء والعبيد ، والوقوف على صلاحيتهم للانخراط فى المجتمع دون انحراف منهم بغرائزهم – الأمر الذى يستحقون به مساعدة سادتهم والمجتمع من حولهم – فإن بقاء هذه الطوائف فى ربقة العبودية لغير الله ، وعدم تمكنهم من نيل حريتهم قد يكون سببا لتساهلهم فى أمور العرض والكرامة الإنسانية فيتسببون بشعورهم هذا فى هدم ركن حصين من أركان المجتمع حرَص الإسلام على حصانته وصيانته ، فكانت الدعوة إلى تمكين هؤلاء من حريتهم ومساعدتهم أيضا .

ولكن ، أليس أخطر من وجود الرقيق فى الجماعة وما يخشى من أفعالهم الدنية احتراف بعض هؤلاء لهذه الأفعال واتخاذهم إياها وسيلة للكسب والارتزاق – وبخاصة إذا كان ذلك بتوجيه من ساداتهم وأولَيائهم ، بل بإكراه منهم للإماء على ذلك ؟ وهذا هو مايعرف بالبغاء وتجارة الجنس التى كان أهل الجاهلية يعرفونها ، فإذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزنى وجعل عليها ضريبة يأخذها منها ، وهو ماتزال صور منه معروفة إلى اليوم فيما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض الذى يُستَرَقُّ فيه الإنسان الحر لسيد جديد هو الشيطان أو المجتمع الفاسد ، أو التقليد الأعمى والهوى الجامح ، أو ربما الاقتصاد الهابط والفقر المدقع .

وحين أراد الله تطهير المجتمع الإسلامى من الفواحش بعامة ، فحرم الزنا والقرب منه أو الاتهام به على نحو ماقدمنا – من قبلُ – فإنه قد خص هذه الحالة

بالتنصيص عليها فى نص بعينه فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فنهى الذين يكرهون فتياتهم على هذه الفواحش لحاجة فى نفوسهم ، وابتغاء عرض زائل مستغلين ضعف هؤلاء ومالهم عليهن من يد وملك ، ووبخهم على ذلك كله ، كما وعد المكرهات – إن كن مكرهات حقا – بالمغفرة والرحمة من حيث لم يكن لهن حول ولا طول فيما يقع عليهن من إكراه ، وهو وعد يشعر بالمؤاخذة والتبعة لهن إن لم يكن إكراه حقيقى لهن ؛ لأن مايحدث من إكراه السيد هنا ومثله مايحدث من الأَمَةِ – إن لم يكن ثمة إكراه حقيقى – ليس من الحرية أو العاطفة الشخصية أو الشأن الفردى الذى يتصرف فيه الإنسان كما يشاء ، فإن مثل هذه الغرائز والعواطف يرتبط التصرف فيها دائما بدائرة الصالح العام ، وعندما أحل الله الجنس اشترط أن يكون الحصول عليه حلالا طيبا لاسفاحا ولا فاحشة ولا اتخاذ أخدان أو متاجرة ، كما صنعت الجاهلية قديما واشترعته المدنية حديثا .

ومن أجل أن يصرف الله الناس إلى الطريق الحلال الطيب كان النهى عن إكراه الفتيات على البغاء — وهن يردن العفة – ابتغاء المال الرخيص ، كما كان ذلك أيضا جزءا من خطة القرآن الكريم فى تطهير البيئة الإسلامية ، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسى (١) ؛ ذلك أن وجود البغاء يغرى الكثيرين لسهولته ، ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة فى محلها الكريم النظيف (٢) ، وتخلوا عن وجوه البغاء التى سادت المجتمع آنذاك كما تكشف عنه الروايات الصحيحة فى سبب نزول هذه الآيات .

---

(١) كان هناك ما يعرف بالبغاء فى صورة النكاح ، وهو ما كانت تمارسه الحرة أو الأمة المحررة طواعية عندما تواعد الواحدة منهن أكثر من رجل لتنال منهم النفقة وينالون منها مأربهم ، أما البغاء العام وهو المقصود الأول بالنص هنا فهو ما تحدثت عنه الروايات فى سبب نزول الآية سواء حبست الإماء فى بيوت تعرف لهن ويقال لها المواخير ، أو أطلقت يتعرضن للراغبين فيهن بغية الحصول على أموال يفرضها عليهن سادتهن .

(٢) راجع : فى ظلال القرآن – سيد قطب ٢٥١٦/١٨ .

فعن أبى سفيان عن جابر قال : « كان عبد الله بن أُبَىّ يقول لجارية له : اذهبى فابغينا شيئا ، فأنزل الله ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء .... ﴾ ورواه مسلم عن أبى كريب عن أبى معاوية [1] .

ويكشف عمر بن ثابت وجابر بن عبد الله فى رواية لكل منهما عن هذه الجارية ، وهى معاذة فى رواية الأول ، وأميمة أو مسيكة فى رواية الثانى [2] ، ولهذا قال المفسرون : نزلت فى معاذة ومسيكة جاريتى عبد الله بن أُبَىّ المنافق ، كان يكرههما على الزنا لضريبة يأخذها منهما ، وكذلك كانوا يفعلون فى الجاهلية يؤاجرون إماءهم ، فلما جاء الإسلام قالت معاذة لمسيكة : إن هذا الأمر الذى نحن فيه لايخلو من وجهين ، فإن يك خيرا فقد استكثرنا منه ، وإن يك شراً فقد آن لنا أن ندعه ، فأنزل الله تعالى هذه الآية [3] .

وقال مقاتل بن سليمان : نزلت فى ست جوار لعبد الله بن أُبَىّ كان يكرههن على الزنا ويأخذ أجورهن ، وهن معاذة ومسيكة وأميمة وعمرة وأروى وقتيلة ، فجاءت إحداهن ذات يوم بدينار وجاءت أخرى بدونه ، فقال لهما : ارجعا فازنيا ، فقالتا : والله لانفعل ، قد جاءنا الله بالإسلام وحرم الزنا ، فأتَيا رسول الله ﷺ وشكيا إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية [4] .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أن رجلا من قريش أسر يوم بدر ، وكان عند عبد الله بن أبى أسيرا ، وكانت لعبد الله جارية يقال لها معاذة ، وكان القرشى الأسير يراودها عن نفسها وكانت تمتنع منه لإسلامها ، وكان ابن أُبَىّ يكرهها على ذلك ويضربها لأجل أن تحمل من القرشى فيطلب فداء ولده ، فقال الله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ [5] .

---

(١) راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٣/١٨ كتاب التفسير .
(٢) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٣/١٨ كتاب التفسير .
(٣) راجع : أسباب النزول – الواحدى النيسابورى ص ١٨٧ طبع الحلبى ١٩٦٨ م .
(٤) راجع : أسباب النزول – الواحدى النيسابورى ص ١٨٨ طبع الحلبى ١٩٦٨ م .
(٥) راجع : أسباب النزول – الواحدى النيسابورى ص ١٨٨ طبع الحلبى ١٩٦٨ م .

وتكشف الرواية الأخيرة عن أن عرض الحياة الدنيا لم يكن فقط أجرة البغى على بغيها إنما كان أيضا مايحصله ولى الأمة فداء أو ثمنا لابن الأمة مِمَّن زنى بها من أجل أنه يكون رقيقا تبعا لها ، وهو وجه من الاستثمار يتجاوز أعراض البشر إلى ذواتهم ، ولايمارسه أو يرضى عنه أو يعاون فيه إلا من حارب الله ورسوله أمثال عبد الله بن أُبَىّ ومن على شاكلته من المنافقين فى كل عصر ومصر .

ولا يفهم من الآية أو من هذه الروايات فى سبب نزولها أن النهى عن البغاء مقصود به ماتكره عليه الإماء فحسب ؛ لأن مفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ وترتيب الغفران والرحمة على حالة الإكراه وحدها يفيد أنهن إذا مارسن البَغْىَ دون إكراه من أحد – وهو ماكانت تمارسه بعض الحرائر والموليات مِمَّن اشتهرن به واحترفنه – فإنهن لاينلن غفران الله ورحمته ، ومن هنا فقد بينت سنة النبى ﷺ ذلك الأمر ، ووضح الرسول فى كثير من أحاديثه حرمة مهرالبغِىّ (1) ،وكسب الأمة إلا ما عملت بيدها (2) ، حيث وصف أجرة بغيها وما تكسبه من هذا الطريق بأنه خبيث وشر المكاسب فيما رواه رافع بن خديج (3) .

ولا عبرة بما يقال هنا من أن البغاء صمام أمن يحمى البيوت الشريفة ؛ لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج ، وأنه لابد للجنسين من إقامة هذه العلاقة الواقعية ليتعرف كل منهما الآخر تمهيدا للزواج والاستقرار الذى يأتى فى مرحلة متأخرة فيما بعد .

---

(1) أخرجه الستة وصححوه عن أبى مسعود الأنصارى ولفظه أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . راجع : سنن أبى داود ٢٦٧/٣ كتاب البيوع – الإجارة – باب حلوان الكاهن ، سنن الترمذى ٣٧٣/٢ باب ماجاء فى ثمن الكلب ، فتح البارى ٤٦٠/٤ كتاب الإجارة – باب كسب البغى والإماء .

(2) وفى رواية أخرى حتى يعلم من أين هو أخرجه البخارى وأبو داود ، راجع : فتح البارى ٤٦٠/٤ كتاب الإجارة – باب كسب البغى والإماء ، سنن أبى داود ٢٦٧/٣ كتاب البيوع – الإجارة – باب كسب الإماء .

(3) ولفظه عند أبى داود أن رسول الله ﷺ قال : كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث راجع : السنن باب فى كسب الحجام ٢٦٦/٣ .

« إن فى التفكير على هذا النحو قلبا للأسباب والنتائج ، فالميل الجنسى يجب أن يظل نظيفا بريئا موجها إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة ، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها فى مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج ، فإن وجد بعد ذلك حالات شاذة عولجت هذه الحالات علاجا خاصا ، وبذلك لانحتاج إلى البغاء أو إقامة مقاذر إنسانية يمر بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقى فيها بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها » (١) .

صور عصرية من تعسير الزواج وتيسير البغاء

وفضلا عن أن الغايات المعلنة هنا وراء تسهيل البغاء ومحاولة تيسيره من مثل حماية البيوت الشريفة واستقرار الزواج بعد فترة المجون والعبث - لم تثبت ولم تتحقق أبدا (٢) ، فإن كثيرا من المجتمعات ماتزال تصعب الزواج أمام الراغبين فيه متعللة بنقص الإمكانات المادية ، ثم هى فى نفس الوقت تسهل البغاء وتدعمه بما ترخص فيه وتسكت عنه ، بل لما يعود على وجهاء هذه المجتمعات وقادتها من منافع مادية وعوائد مالية تجعلها داخلة فى دائرة مانهى الله عنه من إكراه الناس على البغاء .

ولا يكتفى باصطناع هذا الواقع من تعجيز الشباب عن الكسب المؤهل للزواج حتى فترة متأخرة من العمر ، وتصعيب الحياة وتكثير مطالبها ورفع أسعارها حتى تصبح حاجزا يصعب تخطيه أو يستحيل - وإنما تصاغ حول هذا الواقع المصطنع أفكار شاردة ، وآراء زائفة ونظريات فاسدة بقصد تسويغ هذا الواقع وتثبيته كى لا يرجع عنه الناس ولا يفيئوا إلى فطرتهم السليمة ، كأن يقال : إن الشباب ينبغى أن ينضج أولا قبل أن يتزوج لكى يستقر زواجه فيما بعد ، ولا

---

(١) انظر : فى ظلال القرآن - سيد قطب ٢٥١٧/١٨ .

(٢) هذه حقيقة يعلمها أصحاب الفسق والدعارة مِمَّا ثبت لديهم من الإحصاءات التى تقول إنه كلما أمعن الشباب فى « التجربة » بحثا عن النضج المزعوم والاستقرار المنشود زادت نسبة الطلاق بعد الزواج وزادت البيوت المهجرة التى هجرها الزوج أو الزوجة بحثا عن « تجربة » جديدة يشبع بها ذواقته الفاسدة ويشفى بها ميوله المنحرفة .

ينضج الشباب حتى تكون له علاقات جنسية كاملة واقعية ينضج من خلالها ، ثم يتزوج بعد ذلك إن أراد (١) .

ويكشف هنا بعض مفكرى الغرب عن الدور المنحرف الذى يقوم به أصحاب نظريات البغاء والإباحة الجنسية فيقول صاحب كتاب « مباهج الفلسفة » : « إن حياة المدنية تفضى إلى كل مثبط عن الزواج فى الوقت الذى تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية ، وكل سبيل يسهل أداءها ، إن النمو الجنسى يتم مبكرا عما كان من قبل ، كما يتأخر النمو الاقتصادى ولا مفر من أن يأخذ الجسم فى الثورة ، وأن تضعف القوة على ضبط النفس ، وتصبح العفة التى كانت فضيلة موضعا للسخرية ، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمرا مألوفا وتختفى البغايا من الشوارع – لا برقابة البوليس – ولكن بمنافسة الهاويات لهن » (٢) .

« ولسنا ندرى مقدار الشر الاجتماعى الذى يمكن أن يجعل تأخير الزواج مسئولا عنه ولكن معظم هذا الشر يرجع فى أكبر الظن فى عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعى للحياة الزوجية ومايحدث من إباحة بعد الزواج فهو فى الغالب ثمرة التعود قبله ... وهو أمر لا مفر منه فى عالم خلقه الإنسان » (٣) .

« ولا يقل الجانب الآخر من الصورة كآبة لأن كل رجل حين يؤجل الزواج يصاحب الفتيات فى تبذل ظاهر ، ويجد الرجل لإرضاء غرائزه الخاصة فى هذه الفترة من التأجيل نظاما دوليا مجهزا بأحدث التحسينات ومنظما بأسمى ضروب الإدارة العلمية ، ويبدو أن العالم قد ابتدع كل طريقة يمكن تصورها لإثارة الرغبات وإشباعها .

ويقبل الحب فلا يجرؤ الشباب على الزواج وجيوبه صفر من المال ، ثم يطرق الحب مرة أخرى ، وقد مرت السنوات ولم تمتلىء الجيوب بما يكفى

---

(١) راجع : منهج التربية الإسلامية – محمد قطب ٢٦٣/٢ طبع دار الشروق ١٩٨١ م .

(٢) يعنى : أن ذلك البغاء قد أصبح هو القاعدة فى اتصال الرجل بالمرأة ، بل ربما كان هو القاعدة والاستثناء معا .

(٣) يعنى : فى منهج صنعه الإنسان بنفسه بعيدا عن هدى الله ورافضا للاهتداء بهديه .

للزواج ، ثم يقبل أخيرا وهو أضعف حيوية وقوة من قبل فيجد الجيوب عامرة حيث يحتفل الزواج بموت الحب » [1] .

أليس ما يقوله « ول ديورانت » وصف صادق لما يجرى فى المجتمعات الغربية من الضرورات المفتعلة التى تسير حسب المخططات الشريرة لإفساد البشرية ؟ ومع هذا نتبعهم فى كل ما وضعوه ، بل نجرى وراء هذه الأفكار لاهثين خشية أن يكون قد فاتنا قدر من انحرافاتهم لم نفعله فنكون رجعيين ومتأخرين بذلك القدر .

نصعب الزواج بكل الوسائل ونطلق وسائل الإثارة بأقصى مافى طاقاتنا من جهد ، ثم يروح مفكرونا وعلماؤنا يناقشون مشكلات الشباب ، المشكلات التى صنعناها لهم نحن بأيدينا بانحرافنا عن منهج الله الذى يأمر بمساعدة الأيامى فى إعفاف أنفسهم بالزواج إن لم نقم نحن بهذا الواجب عنهم كلية ، وينهى عن إكراه الفتيات على ارتكاب البغاء وتعريضهن لاحترافه بما يساعد على إشاعة الفواحش فى المجتمع ، فنؤخر سن الزواج للأولاد والبنات ، ونرفع الحظر عن العلاقات « الحرة » فى المرحلة الطويلة التى تسبق الزواج .

وأليس أدخل فى الانحراف مِمَّا سبق أن نسوغ هذا الواقع المصطنع بمسوغات كثيرة ومتنوعة يدخل أكثرها دور التربية والتعليم حتى الجامعة ؟ .

فمرة يقال : إن العلم قد أثبت أن البنت والولد متساويان فى الذكاء أو أنها أكثر تفوقا منه مِمَّا يستلزم تساويهما فى نوع التعليم والتربية وموقع كل منهما فى الحياة الاجتماعية .

وتارة يقال : إن الزواج الباكر للبنت هو « وأد » لمواهبها وحرمان للمجتمع من نشاطها ، أو يقال : إن الزواج فن يحتاج إلى « خبرة » وأن الفتاة ينبغى أن تحصل على هذه الخبرة من تجاربها الاجتماعية – والعاطفية كذلك – لكى

---

(١) راجع : مباهج الفلسفة – « ول ديورانت » ص ١٢٦ – ١٢٨ نقلا عن منهج التربية الإسلامية – محمد قطب ص ٢٣٣ – ٢٣٥ .

تصبح زوجة صالحة ، بل ربما قيل : إن الزواج له تكاليف وأن المرأة ينبغى أن تسهم فى التكاليف بأن تكون عاملة مكتسبة .

ثم ينتقل التصعيب من دور التسويغ والتعليل النظرى إلى دور تطبيقى عملى ينتزع فيه الحياء الفطرى ، وهو من سمات الأنثى العامة بتعرية الجسد تارة وتشجيع الحديث فى مسائل الجنس تارة أخرى ، وتوحيد نوع التعامل مع الذكر والأنثى فى كل شىء (فى الدراسة والجامعة والوظيفة والشارع ، وفى المباح والمحظور) حتى تنسى المرأة أنها أنثى وتتحول إلى مسخ لاسمة له ولا كيان ، ولكن الفطرة أعمق وأصدق - بل وأعصى - من كل هذه المحاولات الشيطانية ، تلك الفطرة التى صرخ بها عالم غربى فقال : « يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التى لاتشتمل على الحمل فقط بل على رعاية صغارها أيضا » [1] وإن كانت هذه الصرخة قد ذهبت فى واد سحيق .

وصدق رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى تأخذ أمتى بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، فقيل يارسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك » [2] .

وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم . قلنا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » [3] وزاد الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس وصححه « وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه » [4] ومصداق ذلك مايحدث اليوم سواء من جانب اليهود والنصارى أو من جانب كثير من المسلمين .

---

(١) راجع : الإنسان ذلك المجهول - الكسيس كاريل ص ٣٦٩ . طبع مؤسسة المعارف ١٩٨٠ م .

(٢) أخرجه البخارى عن أبى هريرة فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب لتتبعن سنن من كان قبلكم . راجع : فتح البارى ١٣/٣٠٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب لتتبعن سنن من كان قبلكم . راجع : فتح البارى ١٣/٣٠٠ .

(٤) انظر : الجامع الصغير - السيوطى ٢/١٢٢ .

ختام وتعقيب

وفى نهاية ترغيب الله فى النكاح بأمره بتزويج الصالحين له من الأمة ، وتيسيره عليهم وبخاصة الفقراء منهم ليضمن حصانتهم وعفتهم بالإشباع الحقيقى لغرائزهم ، ثم نهيه عن السفاح وإشاعة الفاحشة فى المجتمع ، وتعريض بعض طوائفه لاحتراف البغى والزنا – فى نهاية هذه الدروس يأتى تحذير الله وتهديده للمخالفين عن أمره ونهيه وهو تحذير وتهديد من نوع خاص لايذكر الله فيه ما يمكن أن يعاقب به المخالفين عن أمره من فتنة تصيبهم أو عذاب يقع عليهم ... إنما يذكرهم – فى إيجاز شديد – بما أنزله إليهم من هذه الآيات السابقة الموضحة لأحكام الله فى مثل هذه الجرائم العرضية والضوابط والقواعد السلوكية التى تنظم لهم اجتماعياتهم وتضمن عندهم تضييق فرص الغواية وسد الطريق على أسباب التهييج والإثارة .

إنه يذكرهم – فحسب – بهذا كله ثم يتركهم لتذهب نفوسهم فى تحديد نوع العقاب الذى سينزله الله بهم كل مذهب ، وهو نمط من التهديد أقسى على النفس من وقوع العقاب المهدد به ، وهو التهديد الذى يناسب ذوى الطباع الملتوية التى لاتستقيم على منهج الله وأحكامه ، وإنما طبعت على الانحراف والالتواء ، ومثلهم فى ذلك مثل هؤلاء الذين حكى الله عنهم من أهل الكتاب قولهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ ﴾ (١٨١ : آل عمران) فساق الله إليهم ما يعلمهم بأنه قد سمع كلامهم وسيكتبه عنده ليحاسبهم عليه فقال تعالى : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ (١٨١ : آل عمران) .

ولا يكتفى التهديد هنا بالتذكير بما فى الآيات المبينات من أحكام وآداب وضوابط وقواعد وأخلاق وعظات ، لكى لايكون هناك عذر لمن يخالف عن أمر الله ... إنما يذكرهم أيضا ببعض المخالفات التى حدثت عند الأمم السابقة والتى جعلها الله مثلا وعبرة للأمم التالية لها ، تلك المخالفات التى أوشك المسلمون أن

يقعوا فيها ولم يتعظوا بما وقع لغيرهم من قبلهم ، فخاض بعضهم فى عرض عائشة رضى الله عنها إفكا وبهتانا ، كما خاض اليهود فى عرض مريم البتول واتهموها فى حملها بعيسى عليه السلام وبرأها الله مِمَّا قالوه بإنطاق وليدها وهو مازال فى مهده ، وكما اتهم يوسف عليه السلام بمراودته امرأة العزيز عن نفسها وبرأه الله بشاهد من أهلها ، كما برأ الله عائشة مما اتهمت به فى قرآن يتلى على الزمان ، وفى ذلك كله من العظة والعبرة لمن يمتثلون أمر الله ويتفكرون من خلقه وهم المتقون الذين تستشعر قلوبهم ضخامة مثل هذه الاتهامات فيراقبون الله ويخشونه ويستقيمون على نهجه ويحذرون أن يخالفوا عن أمره .

« والله أعلم »

قائمة المصادر والمراجع (١)

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- أحكام القرآن – الرازى الجصاص طبع دار الفكر بالقاهرة د.ت
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم – أبو السعود طبع الرياض – تحقيق عبد القادر عطا .
- أسباب النزول – الواحدى النيسابورى طبع دار القبلة ١٩٨٤ م تحقيق السيد صقر .
- أسرار التكرار فى القرآن – محمود الكرمانى طبع الاعتصام ١٩٧٨ م تحقيق عبد القادر عطا .
- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطى طبع ١٤٠٣ هـ .
- الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال – لابن المنير السكندرى طبع دار الفكر بالقاهرة ١٩٧٧ م .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل – البيضاوى طبع الحلبى ١٩٦٨ م .
- البحر المحيط – أبو حيان الأندلسى طبع القاهرة د.ت .
- البرهان فى علوم القرآن – بدر الدين الزركشى طبع الحلبى ١٩٥٨ م .
- التبصرة فى القراءات السبع – مكى بن أبى طالب القرطبى طبع الدار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ .
- تفسير آيات الأحكام – محمد السايس طبع القاهرة د.ت .

---

(١) لم نلتفت فى ترتيب قائمة المصادر والمراجع إلى أداة التعريف (أل) ، كما لم نسجل اللقب العلمى لبعض السادة المؤلفين قرين أسمائهم مع الاحتفاظ بألقابهم العلمية .

- تفسير سورة النور – ابن تيمية طبع الشعب ١٩٧٧ م تحقيق صلاح عزام .
- تفسير سورة النور – أبو الأعلى المودودى طبع دارى الجهاد والاعتصام ١٩٧٧ م .
- تفسير القرآن الحكيم – محمد رشيد رضا طبع الهيئة العامة للكتاب ١٩٧٢ م .
- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير الدمشقى طبع الحلبى د.ت .
- التفسير القرآنى للقرآن – عبد الكريم الخطيب طبع دار الفكر العربى بالقاهرة د.ت .
- الجامع لأحكام القرآن – أبو عبد الله القرطبى طبع دار الكاتب العربى بالقاهرة د.ت .
- جامع البيان فى تأويل القرآن – ابن جرير الطبرى طبع الأميرية .
- الجواهر فى تفسير القرآن الكريم – طنطاوى جوهرى طبع الحلبى ١٣٥٠ هـ .
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان – القمى النيسابورى طبع الأميرية ببولاق د.ت .
- فتح البيان فى مقاصد القرآن – محمد صديق القنوجى طبع الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – الشوكانى طبع الحلبى ١٩٦٤ م .
- فى ظلال القرآن – سيد قطب طبع دار الشروق ١٩٧٥ م .
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل – جار الله الزمخشرى طبع دار الفكر بالقاهرة ١٩٧٧ م .
- محاضرات فى التفسير – عبد العظيم معانى خط ستنسل .

ـــ معجم ألفاظ القرآن الكريم – مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبع دار الشروق د . ت .
ـــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم – محمد فؤاد عبد الباقى طبع الشعب بالقاهرة د . ت .
ـــ مفاتيح الغيب – الفخر الرازى طبع طهران دون تاريخ .
ـــ المفردات فى غريب القرآن – الراغب الأصفهانى – مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م .
ـــ النسخ فى القرآن الكريم – مصطفى زيد طبع دار الفكر ١٩٦٣ م .

ثانياً : **كتب السنة النبوية وشروحها .**

- بذل المجهود في حل أبي داود – السهارنفوري الهندي طبع دار اللواء بالرياض د . ت .
- الجامع الصغير – جلال الدين السيوطي طبع الكتب العلمية بلبنان د . ت .
- سنن أبي داود طبع دار الفكر د . ت ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) طبع دار الفكر د . ت تصحيح عبد الرحمن عثمان .
- سنن الدرامي طبع فيصل آباد بباكستان ١٤٠٤ هـ .
- السنن الكبرى – البيهقي طبع دار المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٤ هـ .
- سنن النسائي – طبع الحلبي ١٩٦٤ م .
- شرح السنة – البغوي الفراء طبع بيروت ١٩٧١ م تحقيق زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط .
- صحيح مسلم بشرح النووي طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٩٢٩ م .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر طبع الخطيب بالقاهرة د . ت .
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – أحمد عبد الرحمن البنا طبع دار الشهاب بالقاهرة د . ت .
- كنز العمال – المتقي الهندي طبع مؤسسة الرسالة – بيروت د . ت .
- الموطأ – الإمام مالك بن أنس طبع الشعب د . ت تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
- نيل الأوطار – الشوكاني طبع الحلبي د . ت .

ثالثاً : كتب فقهية .

— الجرائم فى الفقه الإسلامى - فتحى بهنسى طبع الشركة العربية بالقاهرة ١٣٨١ هـ .

— حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن قاسم النجدى طبع الرياض ١٤٠٣ هـ .

— حجة الله البالغة - ولى الله الدهلوى طبع دار المعرفة د.ت .

— العقوبة فى الفقه الإسلامى - محمد أبو زهرة طبع القاهرة د.ت .

— فقه السنة - سيد سابق طبع مكتبة المسلم بالقاهرة ١٣٦٥ هـ .

— المحلى - ابن حزم الظاهرى طبع بيروت تحقيق أحمد شاكر .

— المغنى - ابن قدامة الحنبلى طبع الرياض ١٩٨١ م .

— مغنى المحتاج - الخطيب الشربينى طبع الحلبى ١٩٥٨ م .

رابعاً : كتب أخرى متنوعة .

ـ إحياء علوم الدين – أبو حامد الغزالى طبع الشعب بالقاهرة د.ت .
ـ الإسلام – عقيدة وشريعة – محمود شلتوت طبع دار القلم بالقاهرة د.ت .
ـ الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة – محمد البهى طبع دار الاعتصام بالقاهرة د.ت .
ـ الإنسان ذلك المجهول – الكسيس كاريل طبع مؤسسة المعارف ١٩٨٠ م .
ـ الحجاب – أبو الأعلى المودودى طبع دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧ م .
ـ حجاب المرأة المسلمة – ناصر الدين الألبانى طبع دار مرجان بالقاهرة ١٩٧٨ م .
ـ حسن المحاضرة فى أخبار مصر والقاهرة – جلال الدين السيوطى طبع الحلبى ١٩٦٧ م .
ـ حضارة العرب – جوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر طبع الحلبى ١٩٦٩ م .
ـ حقوق الإنسان – محمد الغزالى طبع دار الكتب الحديثة ١٩٦٥ م .
ـ حقوق الإنسان فى الإسلام – على عبد الواحد وافى طبع نهضة مصر د.ت .
ـ فى النفس والمجتمع – محمد قطب طبع دار الشروق ١٩٧٩ م .
ـ معركة التقاليد – محمد قطب طبع دار الشروق ١٩٧٩ م .
ـ منهج التربية الإسلامية – محمد قطب دار الشروق ١٩٨١ م .
ـ موقف الإسلام من الرق – عبد الله كنون – مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة (المؤتمر الثانى) .
ـ واقعية المنهج القرآنى – توفيق سبع طبع الهيئة العامة للمطابع الأميرية ١٩٧٣ م

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع
٨٥/٤٦٧٥